وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس المدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

تقنيات التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية

- دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري -

وكالة المدية (2010 – 2014)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية

تخصص : مالية

إعداد الطالبة:

مري وهيبة

إشراف الأستاذ:

الدكتور فلاق علي .

السنة الجامعية:2016/2015

كلمة شكر و تقدير

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك احمد الله سبحانه وتعالى على مساعدته لي في إتمام هذا العمل بتوفيقه فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

أتقدم بشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور "فلاق علي"الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة خلال إعدادي لهذه المذكرة فكان نعم الأستاذ جزاه الله خيرا.

كما أتقدم بشكر إلى كل عمال البنك الخارجي الجزائري خاصة السيد"عبد النور غزازي" على مساعدته في تقديمه لنا كل الوثائق والمعلومات الضرورية.

كما أشكر مسبقا أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة هذا العمل وتقييمه .

جزاكم الله عني كل خير

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى روح والدي الطاهرة رحمة الله عليه

إلى أمي أطال الله في عمرها

إلى كل الإخوة والأخوات

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل زملائي طلبة الماستر في جامعة المدية

أهدي هذا العمل المتواضع

وهيبة

الملخص:

تعتبر عملية تمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة القروض المصرفية الممنوحة من طرف البنوك من أهم الخدمات التي تلعب دورا فعالا في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال ما توفره من مناصب شغل وفرصة لتنمية المهارات والمواهب وتشغيل رؤوس الأموال، غير أن عملية تمويل المشاريع الاستثمارية ترتبط بالعديد من المخاطر التي قد تؤدي إلا إفلاس البنوك،ولهذا السبب تقوم هذه الأخيرة بإجراء دراسات باستعمال العديد من الطرق من اجل التنبؤ بالمخاطر وتجنبها.

ومن خلال هذه الدراسة حاولنا توضيح أهم الإجراءات التي تخص عمليات منح القروض بالبنوك ومعايير التقييم والمؤشرات المرتبطة بها ،إضافة إلى مدى استعمال الدراسات المالية في اتخاذ القرار المناسب لقبول أو رفض تمويل المشروعات الاستثمارية.

ولهذا قمنا بدراسة حالة تمويل مشروع استثماري على مستوى البنك الخارجي لمدى معرفة تطبيقه لهذه التقنيات.

الكلمات المفتاحية: السياسة الإقراضية، المشاريع الإستثمارية، التمويل، معايير التقييم

الشكر

الإهداء

الملخص

الفهرس

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

الملاحق

المقدمة..... أ

الفصل الأول: نظرة عامة عن البنوك والقروض البنكية وإجراءات منحها..... 02

المبحث الأول: عموميات حول البنوك..... 03

المطلب الأول: ماهية البنوك..... 03

المطلب الثاني:أنواع البنوك ووظائفها..... 06

المطلب الثالث: أهداف البنوك ودورها..... 15

المطلب الرابع: موارد البنوك واستخداماتها..... 17

المبحث الثاني:القروض البنكية ومراحل منها..... 20

المطلب الأول: تعريف القروض البنكية وخصائصها 20

المطلب الثاني:أنواع القروض البنكية وأهميتها..... 22

المطلب الثالث:إجراءات منح القروض البنكية..... 25

المطلب الرابع: دراسة الضمانات..... 30

المبحث الثالث:سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها..... 33

المطلب الأول:تعريف السياسة الإقراضية وأهدافها..... 33

المطلب الثاني:العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض بالبنوك..... 35

المطلب الثالث:أسس سياسة الإقراض..... 36

الفصل الثاني: المشاريع الاستثمارية وسياسات تمويلها..... 41

المبحث الأول: مفاهيم حول المشاريع الاستثمارية..... 42

المطلب الأول:مفهوم المشاريع الاستثمارية وخصائصها..... 42
المطلب الثاني:أنواع المشاريع الاستثمارية ومبرراتها..... 43
المطلب الثالث:أهداف المشاريع الاستثمارية وأهميتها..... 47
المطلب الرابع: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات..... 50
المبحث الثاني: معايير تقييم المشاريع الاستثمارية..... 53
المطلب الأول: المعايير التقليدية لتقييم المشاريع الاستثمارية..... 53
المطلب الثاني: المعايير الحديثة لتقييم المشاريع الاستثمارية..... 54
المطلب الثالث: التحليل المالي للمشاريع..... 57
المبحث الثالث: التمويل البنكي للمشروعات ومخاطره..... 64
المطلب الأول: عموميات حول التمويل..... 64
المطلب الثاني:مصادر تمويل المشروعات..... 67
المطلب الثالث: مخاطر التمويل البنكي للمشروعات..... 72
الفصل الثالث: دراسة حالة تمويل مشروع استثماري على مستوى BEA..... 78
المبحث الأول: لمحة حول البنك الخارجي الجزائري BEAووكالته..... 79
المطلب الأول: نشأة البنك الخارجي الجزائري وأهدافه..... 79
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي العام للبنك الخارجي الجزائري..... 80
المطلب الثالث: دراسة وكالة البنك الخارجي الجزائري..... 83
المبحث الثاني:هيكلة القروض الممنوحة من طرف الوكالة وآليات تسيير مخاطرها..... 87
المطلب الأول: قروض الأسرة..... 87
المطلب الثاني:القروض الموجهة لتشغيل الشباب..... 89
المطلب الثالث: قروض الاستثمار..... 92
المبحث الثالث: حالة تمويل مشروع استثماري **BEA**..... 94
المطلب الأول: الدراسة التقنية للمشروع..... 94
المطلب الثاني: تقييم بنكBEAللمشروع الاستثماري..... 97
المطلب الثالث:الدراسة المالية للمشروع..... 99

الخاتمة..... 110

قائمة المراجع..... 114

الملاحق

1- قائمة الجداول:

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
(3-1)	تقييم تكلفة المشروع	95
(3-2)	الهيكل التمويلي للمشروع	96
(3-3)	جدول مخصصات الإهتلاك	97
(3-4)	جدول إهتلاك القرض	98
(3-5)	الميزانية المالية للسنوات الحقيقية والتقديرية للمؤسسة	100
(3-6)	التحليل المالي بواسطة التوازنات المالية	102
(3-7)	التحليل المالي بواسطة النسب المالية	103
(3-8)	جدول التدفقات النقدية الصافية للمشروع	105

2- قائمة الأشكال:

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
01	الشكل رقم: (01) مصادر البنك	18
02	أصول (استخدامات)	19
03	مخطط اجراءات منح القراض وتحصيله	28
04	مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية	71
05	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري	82
06	الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية	86

المقدمة

مقدمة عامة

عرف الاقتصاد العالمي تحولات جذرية مست كل جوانبه بما فيها الجهاز المصرفي، وهذا خاصة بعد دخوله للألفية الثالثة والتي تعرف بألفية العولمة، والتي أحدثت تغيرات عميقة في أعمال المصارف وأدائها.فمن أهم الملامح التي تميز الاقتصاد الدولي المعاصر خلال القرن الواحد والعشرين هو تصاعد الأهمية النسبية للقطاع المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة، بحيث يحتل هذا الأخير مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية باعتباره من القطاعات الحيوية والمؤثرة في الاقتصاد العالمي، وباعتباره مرآة تعكس التطورات الاقتصادية التي يمر بها العالم، وهو قطاع ذو علاقة متشابكة مع القطاعات الأخرى يؤثر ويتأثر بها ،كما يلعب دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفء لها على مختلف مجالات الاستثمار والاستغلال ، حيث تمثل البنوك التجارية حلقة تتفاعل في داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي،فهي عبارة عن وسيط لجمع مدخرات الأفراد والمؤسسات وتحويلها إلى قروض مختلفة بهدف تحقيق الأرباح التي تضمن لها البقاء والنمو والاستمرار.

ونظرا للأهمية التي تحتلها البنوك في كونها الممول الرئيسي للمشاريع الاقتصادية التي تحتل هذه الأخيرة أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني وتقديمها في صورة قروض مصرفية تكون في خدمة المجتمع كما أنها تعتبر أساس النشاط البنكي والوسيلة المناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر .

فالقروض والمخاطر وجهان لعملة واحدة فلا يمكن إيجاد قرض دون احتمال حدوث مخاطر ولو كانت ضئيلة ، هذا ما جعل لزاما على البنوك إيجاد أو وضع سياسة إقراضية في منح القروض تكون على درجة عالية من الدراسة من أجل التفادي أو التقليل من المخاطر.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الإجراءات والتقنيات البنكية المستعملة من طرف BEA في تمويل المشروعات؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكننا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مدى مساهمة البنوك في تمويل المشاريع من خلال القروض؟

-ماهي المعايير التي تعتمد عليها البنوك في عملية قبول أو رفض الطلب على القروض؟ وماهي الوسائل المستعملة لتجنب مخاطرها ؟

-كيف يتم تقييم المشاريع الاستثمارية؟

- ماهي التقنيات التي يستعملها البنك الخارجي الجزائري في منح القروض وتسييرها ؟

الفرضيات:

-يعتبر البنك الممول الرئيسي للمشاريع لذا لا يمكن الاستغناء عنه.

-يعتمد البنك على مجموعة من التقنيات التي من شأنها أن تحدد القرار النهائي في تمويل المشروعات الاستثماري وذلك تجنبا لبعض المخاطر.

-الاعتماد على منهجية واضحة وسليمة تمكن من اتخاذ القرار الأمثل لتمويل المشروعات.

-يخضع البنك الخارجي الجزائري لدراسة دقيقة ومحكمة تتماشى وخدمة الاقتصاد وتنمية البنك.

أهمية الدراسة :

- تكمن أهمية الموضوع في أنه يسلط الضوء على كيفية قيام البنك بتمويل المشاريع الاستثمارية وذلك عن طريق التطرق إلى آليات منح القرض والدراسة المالية والمعايير التقييم التي يعتمد عليها وذلك بناءا على قيامه بإتباع إجراءات وسياسات خاصة بمنح القروض إضافة إلى الضمانات اللازمة لاسترجاعها وتفادي المخاطر التي يتعرض لها.

أهداف الدراسة :

الهدف الأساسي لدراستنا هذا الموضوع هو:

-إبراز الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك في تقديم القروض.

- معرفة مدى في دعم النشاطات المختلفة.

– التعرف على مختلف أنواع القروض البنكية، والتأكيد على ضرورة القيام بدراسة ملف القرض نظرا لأهميتها.

– معرفة أهم التقنيات المستعملة من طرف BEA لتقليل من المخاطر.

دوافع اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتني لاختيار هذا الموضوع أهمها:

– أهمية الموضوع في ضل اقتصاد السوق، وازدياد المخاطر التي تنتج عن منح القروض البنكية والتي قد تؤدي إلى إفلاس البنوك، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحالية التي تتميز بعدم الاستقرار.

– الميول لمثل هذه المواضيع والرغبة في التخصص في هذا المجال.

– كون البنوك تعتبر من أهم ركائز الاقتصاد الوطني .

– معرفة إلى أي مدى يمكن للبنوك أن تساهم في تمويل المشاريع.

–الحاجة للتعرف على نشاطات البنك ميدانيا لاكتساب التجربة، والمعلومات للاستفادة منها مستقبلا.

حدود الدراسة:

–**الحدود المكانية:** وكالة البنك الخارجي الجزائري(المدية).

– **الحدود الزمانية:** الفترة الزمنية كانت خلال فترة 2010 – 2014.

المنهج المستخدم:

فيما يخص المنهج المتبع في الدراسة فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري في كل من الفصلين الأول والثاني للإلمام بالجوانب النظرية لموضوع بحثنا.

بينما في الجانب التطبيقي تم استعمال أسلوب دراسة حالة فيما يتعلق بالمعايير التي يعتمد البنك الخارجي الجزائري في عملية تمويله للمشروعات.

الدراسات السابقة:

حسب الإطلاع وفي حدود ما توفر لدينا من معلومات ومراجع حول موضوع البحث مجموعة من الدراسات السابقة نذكر منها ما يلي:

1- دراسة "ليلولاشي" مقدمة لنيل درجة ماجيستر في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005،بعنوان "التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة" وتطرقت في دراستها إلى التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني وبيان دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.كما تطرقت إلى أهم صيغ التمويل المبتكرة والموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تحول دون تطبيقها في الاقتصاد .

2-دراسة" بسمة العربي بوعمران"مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة، جامعة ورقلة 2012 ، بعنوان"القروض البنكية كأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية"وتطرقت في دراستها إلى دراسة مقارنة لإستراتيجية تمويل المشاريع الاستثمارية بالقروض في كل من البنوك الخاصة والعمومية.

3- دراسة "ميلود بن مسعودة"مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي،جامعة باتنة،2008 بعنوان"معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية"،حيث تطرقت في دراستها إلى تحديد طبيعة معايير التمويل والاستثمار القائمة على سلامة المشروعات الاستثمارية في كل جوانبها وإبراز نقاط الاختلاف ونقاط الاتفاق المعتمدة في تقييم واختيار المشروعات في كل من البنوك الإسلامية والتقليدية.

هيكل البحث:

رغم قناعتنا بتعدد الخطط البديلة لدراسة أي موضوع إلا أننا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول كما يلي:

- **الفصل الأول:** ويعتبر فصلا تمهيديا تضمن محتواه مفاهيم شاملة حول البنوك وعن القروض البنكية وإجراءات منحها، إضافة إلى السياسة الإقراضية والعوامل المؤثرة فيها.

– **الفصل الثاني** : وتضمن دراسة المشاريع الاستثمارية وأهم جوانبها، بالإضافة إلى الدراسة التقييمية للمشاريع والمخاطر المتعلقة بها.

– **الفصل الثالث:** قمنا بدراسة حالة على مستوى البنك الخارجي الجزائري والتي تتعلق بالتقنيات والمحددات والإجراءات الأساسية التي يعتمد عليها البنك في منح التمويل وقبول أو رفض المشاريع الاستثمارية.

صعوبات البحث:

خلال فترة إنجاز بحثنا واجهتنا بعض الصعوبات نذكر منها:

– صعوبة إيجاد مكان التربص.

– صعوبة الحصول على المعلومات من طرف البنك محل الدراسة نظرا لسرية الملفات وأرقام حسابات الزبائن والتي تعد من أسرار البنك.

الفصل الأول

نظرة عامة عن البنوك

والقروض البنكية وإجراءات

منحها

تمهيد:

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية الحيوية، حيث تمثل همزة وصل بين مختلف القطاعات الاقتصادية،كما تؤدي دورا فعالا في إنعاش الاقتصاد الوطني واستمرار أنشطته و ذلك من خلال دورها كوسيط نقدي يقوم بتعبئة المدخرات و تمويل أصحاب العجز في التمويل.

ونظرا للأهمية التي تحتلها البنوك كونها الممول الرئيسي للمشاريع الاقتصادية التي تحتل مكانة بالغة في الاقتصاد الوطني فإنها الصورة الإستراتيجية لتحقيق التنمية الشاملة وكذا العمود الفقري لأي نهضة اقتصادية.

من خلال عمليات منح القروض المصرفية باعتبارها الاستخدام الذي يحقق لها اكبر عائد. ولهذا قامت بوضع سياسات الإقراض تدرس من خلالها كل الجوانب المتعلقة بمنح القروض دراسة شاملة و معمقة قبل اتخاذ أي قرار.

وهذه السياسات لابد من وجودها لإدارة العمليات الخاصة بالإقراض بكفاءة و فعالية.

لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول:نظرة عامة عن البنوك.

المبحث الثاني:القروض البنكية ومراحل منحها.

المبحث الثالث:سياسة الإقراض والعوامل المؤثرة فيها.

المبحث الأول: عموميات حول البنوك:

تعتبر البنوك من المنشآت الحيوية في الدولة، حيث تلعب دورا فعالا في تنفيذ أهدافها وسياستها المالية بعناصرها الائتمانية، كما تعتبر وسيلة فعالة لإنعاش الاقتصاد الوطني من خلال دورها كوسيط مالي تسعى دائما لتعبئة المدخرات بمختلف أشكالها، ثم العمل على توظيفها، ولتوضيح ذلك وجب إعطاء المفاهيم التالية:

المطلب الأول: ماهية البنوك:

الفرع الأول: نشأة البنوك وتطورها.

لم تنشأ البنوك في صورتها الراهنة ولم تظهر دفعة واحدة مكتملة المعالم وإنما كانت هذه النشأة وليدة تطور طويل قام على أنقاض مجموعة من النظم البدائية سابقة عليها كانت تتولى عمليات الائتمان في صورتها الأولى[1].

أن البدايات الأولى للعمليات البنكية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم و يعود تاريخها إلى الألف الرابع قبل الميلاد) حيث قام الملك حمو رابي ملك العراق آنذاك ببعض التنظيمات المتعلقة بنشاطات هذه الأخيرة تعد مصرفية في وقتنا الحالي في حين نجد أن الصيارفة الأولون هم الإغريق حيث قاموا بالنهوض بالفن المصرفي و نشر لوائحه في حوض البحر الأبيض المتوسط وكان هذا في القرن السادس(قبل الميلاد) كما ظهرت العمليات المصرفية أيضا لدى السومريين أهل مكة و الرومان.أما بالنسبة لأهل مكة فقد كانوا معروفين بالتجارة منذ القدم كذلك كانوا يتعاملون بالإقراض بالربا إلى أن جاء الإسلام و حرمها[2].

أما البنوك بشكلها الحالي فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى في القرنين 13و 14 بعد ازدهار المدن الايطالية على اثر الحروب الصليبية.

[1] – زينب عوض الله،أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د/طبعة، بيروت، لبنان،2003 ، ص138.

[2]– عبد الكريم كراجة، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2000، ص12.

أما في القرن 17-18 قد عرفت هذه الفترة انتشار البنوك الخاصة و تطورت وعرفت انتشارا واسعا في أوروبا. كما ازدهرت الأعمال البنكية في دولها، خاصة فرنسا، اسبانيا والبرتغال، هولندا، انجلترا نتيجة تدفق الخيرات والمعادن النفيسة عليها، بسبب النهضة الأوروبية هذه الأخيرة التي تمت بفضلها الاكتشافات الجغرافية(الاستعمار غير المباشر) بالإضافة إلى هذا عرفت هذه الفترة ميلاد الورق النقدي، أي ظهور بنوك تهتم بالإصدار والتي سميت فيما بعد البنوك المركزية، في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة إنشاء النقود والودائع، وهكذا أنشأت البنوك بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الآجال والثقة [1].

وأول بنك مركزي ظهر في العالم هو بنك السويد المصرفي 1656م ثم ظهرت البنوك المركزية في البلدان الأوروبية الأخرى نذكر منها : انجلترا عام 1664م، فرنسا عام 1800م، فلندا1811م، هولندا عام 1814م، النمسا عام 1817م، الدانمارك 1818م، بلجيكا1815م بالإضافة إلى اليابان عام 1882م ومصارف الاحتياط الأمريكي عام 1914 وهكذا ازدهرت وظائف البنوك واتسعت في الاقتراض والتسهيلات الائتمانية ومن هنا ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية ظهرت ما يعرف بتمركز البنوك بواسطة الاندماج أو الشركة القابضة التي تقوم بشراء معظم أسهم البنوك الأخرى، وقد اتسع نطاق حركة التركيز بعد الحرب العالمية في معظم البلدان الرأسمالية وصاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال الدولة.

الفرع الثاني: مفهوم البنوك:

أولا: التعريف اللغوي لكلمتي بنك ومصرف:

-1- معنى كلمة بنك:

تتطلب العملية الاقتصادية وجود نظام مصرفي (بنكي) فعال، وهذا لتمويل الأعوان الاقتصاديين بمختلف القروض، حيث يعتبر البنك مؤسسة اقتصادية تتلقى الودائع و تمنح القروض وأصل بنك "banco" ايطالي ومعناها مصطبة "banc" وهي المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى ليصبح المنضدة " Comptoir ".

[1]- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1992، ص24.

و هو الموضوع الذي تتم فيه عملية المتاجرة بالنقود[1].

2- معنى كلمة المصرف :

جاء في لسان العرب، المصرف، هو رد الشيء عن وجهه، صرفه، يصرفه، صرفا والصرف، فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار[2].

في اللغة كلمة مصرف: هي اسم لمكان الصرف، أي التصرف في النقود أخذا وعطاء، استبدالا وإيداعا، والصراف من يبدل نقدا بنقد، أو هو الأمين على الخزائن يقبض ويصرف ما يستحق، و فلان صراف و صيرفي وهو من الصيارفة والصرافة منها الصراف والمصرف مكان الصرف و به يسمى البنك مصرف[3].

انطلاقا من تعريف كل من كلمتي البنك و المصرف لا نرى في الواقع فرقا جوهريا بين هذه المسميات جميعها و أن كليهما (البنك و المصرف) يطلق على المكان الذي تتداول فيه الأموال أخذا وإيداعا أو عن طريق القبض والدفع، وتستعمل كلمة "بنك" كمرادف لكلمة "مصرف" فضلا عن قدم كلمة بنك في الوجود و استقرارها في التعامل و تعارف البشرية عليها.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للبنك:

و للبنك عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

- البنك منشأة مالية تقوم بجمع الودائع و قبولها ثم إقراضها قصد توظيف المال و إمداد المشاريع الاقتصادية بمصدر التمويل[4].

- و يعرف أيضا "مكان التقاء عرض النقود بالطلب عليها، أي أن البنوك تعمل كأوعية تتجمع فيها المدخرات و من ثم تتولى عملية ضخ هذه الأموال إلى الأفراد على شكل استثمارات، أي أنها حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين[5].

[1]- شاكر القزويني ، مرجع سابق، ص25.

[2]- أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، د/ط، د/ تاريخ، الجزء 09، ص 189 – 190.

[3]- عوف محمود الكفراوي، نقود و بنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001، ص 11.

[4]- محمد باوني ،العمل المصرفي و حكمه الشرعي، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 16،ديسمبر 2001،جامعة منتوري، قسنطينة ،ص 130.

[5]- فلاح الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل لنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2003، ص 13.

– البنك وسيط يتمثلعمله على التعامل بالنقود، و يرتكز نشاطه على أسس و مبادئ خاصة فهو يقوم باستقبال و منح و إنشاء و تحويل النقود[1].

– البنك هو مؤسسة تستقبل من الأفراد الأموال و تستخدمها لتنفيذ عمليات الاقتراض والعمليات المالية، كما أنها أحيانا تتحمل تكلفة لعرضها و تسير وسائل الدفع[2].

و في الأخير يمكن حصر التعاريف السابقة للبنك في التعريف الآتي:

"البنك عبارة عن منشأة تنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة للجمهور أو منشأة الأعمال أو الدولة أو احد هيئاتها و بذلك يكون مدين لهم بقيمتها و هذا بغرض تقديمها على شكل قروض وفق شروط متفق عليها مسبقا أو إشهارها في أوراق مالية محددة[3].

المطلب الثاني: أنواع البنوك ووظائفها.

يتكون الجهاز المصرفي في أي دولة يتكون من البنك المركزي الذي يأتي على رأس هذا الجهاز و يشرف على مجموعة من البنوك هي بنوك تجارية من ناحية و من ناحية أخرى بنوك غير تجارية و بنوك أخرى.و سنتطرق إلى كل هذا كما يلي:

الفرع الأول: أنواع البنوك:

البنك المركزي:

1– **تعريفها:** يعرف البنك المركزي بأنه "شخصية اعتبارية مستقلة تترأس الجهاز المصرفي في بنوك تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة[4]".

ومماسبق نستنتج أن البنك المركزي مؤسسة اقتصادية عامة، حيث يتولى إصدار النقود ويضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، كما أنه هو المشرف على السياسة الإنمائية في الدول.

[1]– إسماعيل محمد هاشم، النقود و البنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 43.

[2]– خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل لنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص15.

[3]– حسين جميل البد يري، البنوك مدخل محاسبي و إداري، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان ،الأردن، 2003،ص 10.

[4]– رضوان وليد العمار، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، جامعة تشرين، سوريا، 1995، ص200.

2- خصائص البنك المركزي: يتمتع البنك المركزي بالخصائص التالية:

- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي.
- يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول النقدية إلى أصول حقيقية.
- تعتبر النقود التي يصدرها البنك المركزي نقود قانونية.
- ينفرد دون غيره من المصارف في كونه مؤسسة عامة تنظم النشاط المصرفي.
- لا يتوخى المصرف المركزي الربح.

3- وظائف البنك المركزي:هناك عدة وظائف يقوم بها البنك المركزي والتي تتمثل فيما يلي:

أ-إصدار وتنظيم العملة فيما يعرف ببنك الإصدار[1]: ويسمى في ذلك ببنك الإصدار و ينفرد بهذه الوظيفة و يحتكر إصدار النقود الورقية.وتمثل النقود التي يصدرها العملة القانونية لدولة، كما ينظم كمية النقود المتداولة في الاقتصاد بما يحقق الاستقرار في سوق النقد.

ب- يضع السياسة النقدية:

فهو يعتبر مسؤول عن السياسة النقدية وتنظيمها من خلال تحكمه في الزيادة أو النقصان في الكتلة النقدية المتداولة في السوق عن طريق سياسات يتخذها، ويقوم بإتباعها، فمثلا في حالة وجود التضخم يستعمل البنك المركزي سياسة انكماشية للتقليل من الكتلة النقدية المتداولة في السوق وذلك بامتصاص الكتلة النقدية الزائدة في السوق النقدي.[2]

ج-القيام بوظيفة بنك الدولة:

يتولى البنك المركزي إدارة الدين العام لدولة نيابة عن الحكومة، فيقدم لها المشورة قبل عقد القروض المحلية و الأجنبية و تعرضها للوفاء بالتزاماتها، و يدبر لها الائتمان الخارجي لتنفيذ متطلبات

[1]- عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، د/طبعة، الإسكندرية، مصر، 2007. ص120-121.

خطط التنمية الاقتصادية، إلى جانب إدارة احتياطات الدولة من الذهب و النقد الأجنبي و تنظيم حركة النقد بين وحدات الجهاز المصرفي المختلفة[1].

د-يعتبر المقرض الأخير الملجأ الأصيل لجميع البنوك :

يسمى في ذلك بنك البنوك حيث تتعامل جميع البنوك مع البنك المركزي و تقوم بإيداع بعض أموالها السائلة لديه، و يمكنها عندما يقتضي الأمر أن تحصل منه على قروض لمواجهة أي التزامات و يقوم في هذا المجال بالرقابة على البنوك بما يكفل سلامة مراكزها المالية و كذلك بأعمال المقاصة بينهما في غرفة المقاصة.

هـ-يقوم بإدارة الاحتياطات الدولية من النقد الأجنبي:

و هي وظيفة مهمة جدا خاصة بعد تخلي كل الدول عن قاعدة الذهب أي تغطية العملة المحلية بإصدار الذهب و استبدال ذلك بالاحتياطات الدولية من النقد الأجنبي أي العملات

الدولية القابلة لتحويل مثل الدولار و الأورو وتعمل هذه الوظيفة على استقرار سعر الصرف و الحفاظ على قيمة العملة المحلية[2].

و-وظائف أخرى:

هناك وظائف أخرى من أهمها إعداد الميزانيات المجمعة للبنوك و تنظيم إحصائيات الائتمان المصرفي و حجم القروض و الودائع، و تحديد أسعار الخصم و أسعار الفائدة المدينة و الدائنة...الخ.

و بالإضافة إلى ذلك فإن البنك المركزي يمثل الجهاز المصرفي لدى المنظمات الاقتصادية الدولية مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي.

[1]- احمد محمد غنيم ،إدارة البنوك التقليدية، الماضي و الكترونية المستقبل، المكتبة العصرية لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية ، 2007.ص17.

[2]- عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق،ص 121-122.

البنوك التجارية ووظائفها:

1-تعريف البنوك التجارية: تعرف البنوك التجارية بأنها:"تلك المنشأة المالية والتي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محددة،وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي[1]."

2-وظائف البنوك التجارية: يعتبر البنك عون اقتصادي للمؤسسات يقوم بأداء وظائف هامة وعليه يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين:

أولا: الوظائف التقليدية (القديمة): تتلخص الوظائف التقليدية التي يقدمها البنك التجاري فيما يلي:[2]

1- قبول الودائع بمختلف أنواعها وتتألف من:

أ- **الودائع لأجل:** وهي الوديعة التي تودع لدى البنك التجاري ولا يجوز لصاحبها سحبها أو سحب جزء منها إلا بعد انقضاء المدة المتفق عليها مع البنك.

ب- الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري): وهي الودائع التي تودع لدى المصرف دون قيد أو شرط ويستطيع صاحبها أن يسحب منها في أي وقت شاء أثناء الدوام الرسمي للبنك ولا يدفع البنك على هذا النوع من الودائع.

ج- ودائع تحت إشعار: وهي الوديعة التي لا يمكن لصاحبها السحب منها إلا بعد إخطار البنك فترة زمنية متفق عليها.

2- توظيف موارد البنك التجاري على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال البنك وهي الربحية و السيولة والضمان.

[1]- فلاح حسن الحسيني، مرجع سابق، ص 33.

[2]- أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص 17.

ثانيا: الوظائف الحديثة[1]:نظرا لاتساع أعمال البنوك التجارية وزيادة نشاطها مما أدى إلى ظهور وظائف حديثة تتمثل فيما يلي:

- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية لنيل ثقتهم بالمصرف.

- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى.

- المساهمة في تمويل ودعم المشاريع السكنية.

- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.

- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.

- تحويل العملة للخارج.

- إصدار الشيكات السياحية.

- شراء وبيع الشيكات الأجنبية.

- إدارة أعمال وممتلكات العملاء.

- خدمات البطاقة الائتمانية (crédit carde).

- خدمات الكمبيوتر الحديثة.

- إصدار خطابات الضمان.

و يمكن تقسيم البنوك التجارية إلى عدة أنواع أساسية و ذلك وفقا لملكيتها و حجم نشاطها و تنظيمها الإداري و تتمثل فيما يلي[2]:

[1]- رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 2010،ص70- 71.

[2]- أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص 18-19.

1-البنوك ذات الفروع :

تعرف هذه البنوك بالبنوك التجارية العامة و هي منظمات تأخذ شكل الشركات المساهمة وتقدم خدماتها المصرفية من خلال الفروع المنتشرة في كافة أنحاء البلاد، و يتم إدارتها بأسلوب اللامركزية، حيث يتدبر كل فرع شؤونه الخاصة به ولا يرجع للمركز الرئيسي إلا فيما يتعلق بالمسائل الهامة والجوهرية التي ينص عليها في لائحة البنك.

2-البنوك المحلية:

يقتصر دور هذه البنوك على ممارسة نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مدينة أو محافظة أو ولاية معينة، و يقع مركزها الرئيسي في تلك المنطقة، و تتميز بصغر الحجم، كما تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية التي ترتبط بالبيئة المحيطة بها.

3-البنوك الفردية:

هي بنوك صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، كما أنها تتسم بصغر حجمها و تقصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة كالأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة، حيث لا تقدر على تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة أو طويلة الأصل.

4-بنوك المجموعات:

و هي أشبه بالشركات القابضة التي تتولي إنشاء عدة بنوك أو شركات مالية، فتمتلك معظم رأسمالها و تشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها، ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الولايات المتحدة ودول غرب أوربا.[1]

5- بنوك السلاسل:

و هي التي تمارس نشاطها عن طريق فتح سلسلة متكاملة من الفروع تكون منفصلة عن بعضها إداريا، و يشرف عليها المركز الرئيسي الذي يتولى رسم السياسة العامة لها.

[1]- محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005، ص18.

البنوك المتخصصة: يمكن تعريف البنوك المتخصصة بأنها تلك البنوك التي تقوم بالعمليات المصرفية التي تخدم نوعا محددا من النشاط الاقتصادي و ذلك وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها، والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها.

و تسعى البنوك المتخصصة إلى تمويل المشروعات الاقتصادية المختلفة سواء كانت زراعية أم صناعية أم تجارية و هي في هذا الصدد تقوم بتشغيل مواردها في قروض يغلب عليها أن تكون طويلة الأجل.

و توجد العديد من أنواع البنوك المتخصصة يمكن تقديمها بإيجاز كما يلي:

1-البنوك الزراعية:

تتخصص البنوك الزراعية في تمويل النشاط الزراعي بغية تحقيق التوسع الأفقي في الرقعة الزراعية بالدولة، و توسع الرأسي أيضا من خلال إنتاج اكبر قدر ممكن من أنواع المحاصيل الزراعية من الأراضي المنزرعة بهذه الدولة.

و تحقيقا لذلك فإن البنوك الزراعية تمنح القروض المتوسطة و الطويلة الاجل لاستصلاح الأراضي المختلفة بالدولة و لشراء الآلات و المعدات الزراعية .

2-البنوك الصناعية:[1]

تختص البنوك الصناعية في إقراض المنظمات الصناعية مقابل ضمانات تختلف في جوهرها و طبيعتها باختلاف سياسة البنك و ذلك لتمويل رأس المال الثابت لآجال طويلة نسبيا.

و بناءا على ذلك فإن البنوك الصناعية تشارك في إنشاء المشروعات الصناعية و تعمل على تدعيمها، كما تمد المنظمات الصناعية بالمواد الخام و الآلات و المعدات اللازمة لها و ذلك مقابل ضمانات عينية و شخصية. كما تقدم لها القروض القصيرة و المتوسطة وطويلة الأجل، و تستثمر الفائض من الأموال في شراء أسهم و سندات المنظمات الصناعية.

[1]- أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص 22.

بالإضافة إلى أنها تعاون و تشجيع مزيجي للمعاهد الفتية على إنشاء و تشغيل المشروعات الصناعية.

3-البنوك العقارية:

تختص البنوك العقارية بتقديم السلف بضمان العقارات الأراضي و المباني، بالإضافة إلى تقديم القروض لجمعيات و منظمات الإسكان كما تساهم أيضا في تأسيسها، و تكون معظم القروض التي تمنحها هذه البنوك طويلة الأجل، كما أنها أن القليل منها تكون قروض متوسطة و قصيرة الأجل.

البنوك الاجتماعية:

تمزج البنوك الاجتماعية الوظائف والأنشطة المصرفية مع الجانب الاجتماعي و ذلك بدون أي تعارض بينهما، حيث قد تمارس بعض البنوك أعمالها المصرفية العادية إلى جانب ممارستها للجانب الاجتماعي أيضا.

و يتمثل الجانب الاجتماعي الذي تقوم به البنوك في تقديم العروض الاجتماعية بغير فوائد إلى من يحتاج إليها كما هو الحال عند منح القروض في حالات الزواج و المرض، قروض الحج ، و قروض طلاب الجامعة، فضلا عن تلقي أموال الزكاة وطرقها الشرعية و ذلك توسيعا لقاعدة التكافل الاجتماعي.

بنوك الاستثمار و الأعمال:

يمكن تعريف بنوك الاستثمار و الأعمال بأنها تلك البنوك التي تمارس عمليات تتصل بتجميع و تنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وذلك وفقا لمخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

و يجوز لهذه البنوك أن تنشأ في هذا المجال شركات للاستثمار أو شركات أخرى تمارس أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة، كما يمكن لها أن تقوم بتمويل عمليات التجارة الخارجية .

البنوك الإسلامية:

تعرف البنوك الإسلامية بأنها منظمات مالية و مصرفية تختص بتجميع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية و ذلك بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي و يضع المال في المسار الإسلامي.

أما عن أنشطة البنوك الإسلامية فهي متعددة ومتنوعة بحيث يمكن تصنيف هذه البنوك وفقا لأنشطتها التي تمارسها إلى الأنواع التالية:

1-البنوك التجارية: و يغلب على أنشطتها العمليات قصيرة الأجل مثل بيع المرابحة، و هي أيضا تمارس الأنشطة و لكن بدرجة اقل.

2-البنوك الاستثمارية: وهي تهتم أساسا أما بالاستثمارات المباشرة سواء من خلال أموالها الخاصة أو بالمشاركة مع الغير، أو بتمويل الاستثمارات طويلة الأجل.

3-البنوك الإنمائية: وهي تهتم أساسا بمجالات التنمية طويلة الأجل مثل بعض مشروعات البنية الأساسية والخدمات ذات العائد غير المباشر، بالإضافة إلى اهتمامها بمشروعات الخدمات الإنتاجية المختلفة.

4-البنوك الاجتماعية: وهي تهتم بمواجهة المشكلات الاجتماعية للمواطنين وعلاجها و ذلك بما يستخدم التكافلا ت الاجتماعية بين هؤلاء المواطنين.

5-البنوك الدولية: وهي تتولى المساهمة في عمليات التنمية في الدول الأعضاء و غيرها، و تساهم في هذه البنوك الحكومات و ذلك دون المشروعات أو الأفراد.

و على الرغم من تعدد و تنوع الأنشطة الوظيفية للبنوك الإسلامية، إلا أنها تختلف مع البنوك الأخرى.

حيث تنبذ التعامل بلا فائدة أخذا وعطاءا بينها و بين عملائها، و بذلك يتم التعامل في ضوء توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

البنوك الشاملة[1]:

يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك البنوك التي تقوم بممارسة كل وظائف البنوك التجارية و بنوك الاستثمار و الأعمال، و تمتلك أيضا في نفس الوقت أسهم شركات المساهمة في إدارتها.

[1]- أحمد محمد غنيم، مرجع سابق، ص 29-30.

و توجد ثلاثة خصائص أساسية تتميز بها البنوك الشاملة و تتلخص فيما يلي:

1-**أداء متكامل من الخدمات:** حيث تقوم البنوك الشاملة بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية و المستحدثة و تعمل على دعم الاستثمار و تنميته، كما تمارس أيضا كل العمليات المصرفية، بالإضافة إلى أداء خدمات التأمين.

2-**التنويع في مصادر التمويل و الاستثمار:** حيث تلجأ البنوك الشاملة إلى التنويع في مصادرها عن طريق اللجوء إلى مصادر غير تقليدية، بالإضافة إلى تنويع أدوات الاستثمار،و كذلك تنويع الأنشطة التي تتعامل فيها و تنويع المخاطر التي تتعرض لها.

3-**الانتشار:** حيث تمارس البنوك الشاملة أعمالها في مناطق جغرافية متعددة تنتشر

فيها سواء كان ذلك داخل الدولة أو في خارج هذه الدولة.

المطلب الثالث:أهداف البنوك و دورها

الفرع الأول:أهداف البنوك[1]

1- أهداف البنك المركزي:

إن الهدف الرئيسي للبنوك المركزية لا تقتصر في تحقيق أقصى ربح ممكن، بل هدفها يتمثل في:

- العمل على سلامة واستقرار النظام النقدي في الدولة.

- العمل على تحقيق أفضل معدلات لنمو الاقتصادي.

2- أهداف البنوك التجارية:[2]

- **تعظيم الربح:** حيث تسعى البنوك لتعظيم الربح من خلال جلب الزبائن وتحفيزهم على اللجوء لها من خلال إغراءات مختلفة.

[1]-زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن،2000، ص174.

[2]-نفس المرجع السابق ص 175.

- **توفير السيولة:** حيث يجب أن يكون البنك مستعدا للوفاء بالودائع في أي لحظة خصوصا الودائع تحت الطلب بالإضافة إلى تلبية حاجات الزبائن المختلفة في الوقت المناسب.

- **تحقيق الأمان:** توفر عنصر الأمان في البنوك ضروري وهذا من اجل زيادة الزبائن وبالتالي زيادة أرباح البنوك.

كما أن للبنوك التجارية أهداف أخرى نذكر منها: نمو الموارد والحصص في السوق المصرفي الانتشار الجغرافي، هيكل العملاء، فعالية وكفاءة الجهاز المصرفي.

الفرع الثاني: دور البنوك

يقوم البنك بعدة ادوار تتجسد عموما في العناصر التالية:[1]

أ- دور الوسيط:

للبنك دور الوسيط المالي خاص بالتعديل بين الادخار والاستثمار فهو همزة الوصل بين الطرفين.

ب- دور تدخلي للبنك:

يتمثل هذا الدور في تسيير مجمل وسائل الدفع التي تتمثل في التحويلات بين الحسابات، بطاقات القرض، التعامل بالأوراق التجارية، كما يقوم البنك بتغطية إصدارات الأوراق المالية والوساطة في التعامل بها. بالإضافة إلى تقديم المعلومات الدورية حول وضعية السوق المالي، كما يعتبر منشئا للنقود.

ج- دور مقدم خدمات:

يقدم البنك خدمات عديدة لزبائنه بالإضافة إلى توظيفه للأموال السائلة وذلك باختياره أنجع الطرق لاستثمارها، كما يقوم بتوفير بطاقات القرض للحصول على الأوراق النقدية من أماكن معينة في أي وقت دون الحاجة للذهاب للبنك والقيام بتسوية مشتريات السلع والخدمات لدى تجار معتمدين. كما

[1]- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص5.

يقوم بخدمات فكرية كتقديم نصائح مالية، إعداد دراسات تقنية وتقديم معلومات لفائدة المتعاملين الوطنيين والأجانب.

المطلب الرابع: موارد واستخدامات البنوك

يقصد بموارد البنوك واستخداماتها، تلك الأموال التي تحصل عليها المصارف، والتي تقوم بتوجيهها واستخدامها في مجالات مختلفة بصيغة قروض واستثمارات مصرفية.

وموارد المصارف هي التزامات أو خصوم عليها، وتوجيه الموارد المصرفية يمثل استخداماتها وهذه الاستخدامات في أصول أو موجودات المصارف.

أولا: موارد البنوك التجارية.

تعبر موارد البنك التجاري عن مصادر الأموال المختلفة التي يمتلكها البنك لهذا فإن موارد المصارف هي مطلوبات(خصوم) واستخداماتها لهذه الموارد هي أصول(موجودات).

سواء كانت داخلية أو خارجية، وبذلك يمكن تقسيم هذه الموارد من حيث التزامات البنك إلى قسمين: موارد ذاتية وموارد خارجية[1].

1- **الموارد الذاتية:**هي التزامات البنك اتجاه أصحاب رأس المال وتتمثل فيما يلي:

- **رأس المال المدفوع:** يعتبر الركيزة الأساسية للموارد الذي يبدأ به نشاطه التجاري لتكوين ما يلزمه من أصول ثابتة وما يتطلبه من الإنفاق لتسيير أعماله ويساعد أيضا في خلق الثقة في نفوس المتعاملين مع البنك(المودعين).

- **الاحتياطات:** وهي عبارة عن المبالغ التي تم استقطاعها من قبل البنك على مر السنين من أرباحه المحققة خلال هذه الفترة، وينقسم الاحتياطي إلى قسمين:

***احتياطي قانوني:** ويكون البنك ملزما بتموينه بحكم القانون الذي أصدره البنك المركزي بهذا الخصوص ويمثل نسبة من الودائع لدى البنك.

[1]- حسين جميل البديري، البنوك، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص17.

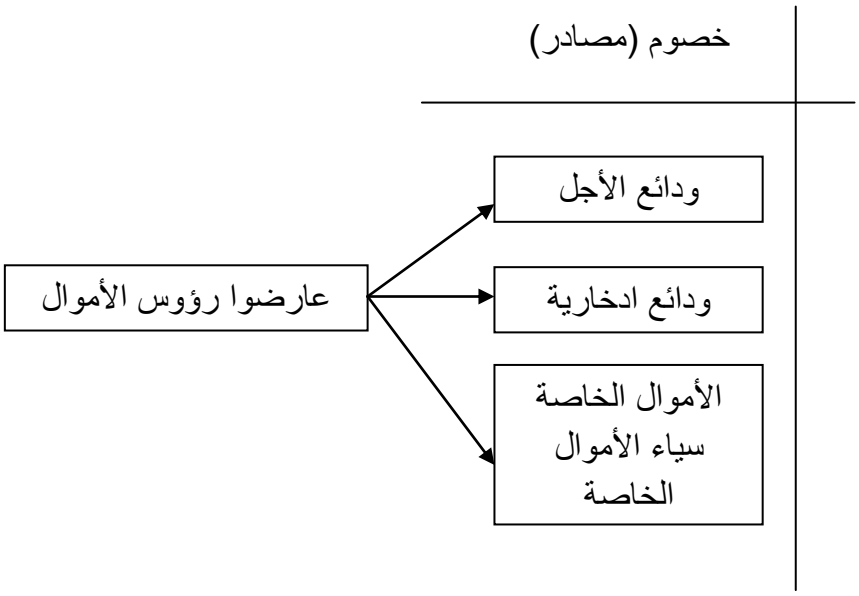
***احتياطي خاص:** وهي تلك المبالغ التي يتم حجزها بواسطة البنك من الأرباح دون التزام قانوني والهدف منها هو دعم المركز المالي للبنك وزيادة ثقة عملائه فيه.

2- الموارد الخارجية: تستمد البنوك مواردها الخارجية من إيداعات الأفراد والهيئات المختلفة، وتظهر كما يلي:

- **الودائع:** وتعد من المصادر الرئيسية لمكونات موارد البنوك التجارية، وهي عبارة عن ديون مستحقة لأصحابها على ذمة البنوك التجارية، وتشكل حوالي 80-90% من أموال البنك وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: الودائع الجارية، الودائع الثابتة، ودائع التوفير.

- **الإقراض من البنوك الأخرى والبنك المركزي:** قد تلجأ البنوك للاقتراض من بعضها أو من البنك المركزي عندما تحتاج لتمويل عملياتها المصرفية التي لا تكفي مواردها الذاتية المتاحة لتمويلها،وهذا الاقتراض يمثل التزاما على المصرف ومصدرا للحصول على الموارد المالية التي يحتاجها في بعض الأحيان[1].

الشكل رقم: (1-01) مصادر البنك



Source : philippeGartsuault, stephane, la banque, fonctionnement et strategies, 2ème édition, Paris, Economica, 1997, P23.

[1]-د. عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سابق، ص155-157.

ثانيا: الاستخدامات (الأصول): يمثل جانب الاستخدامات المبالغ التي وظفها البنك في عملياته البنكية والتي تكون تحت تصرفه، وترتبط إدارة الأصول في أي بنك بمدى سيولة الأصل في حد ذاته،فالبنوك وخاصة التجارية منها يجب أن تكون على استعداد دائم لمواجهة كافة طلبات السحب على الودائع سواء كانت طلبات متوقعة أو غير متوقعة ولا يجب على البنك في أي لحظة أن يقع أمام محدودية السيولة.

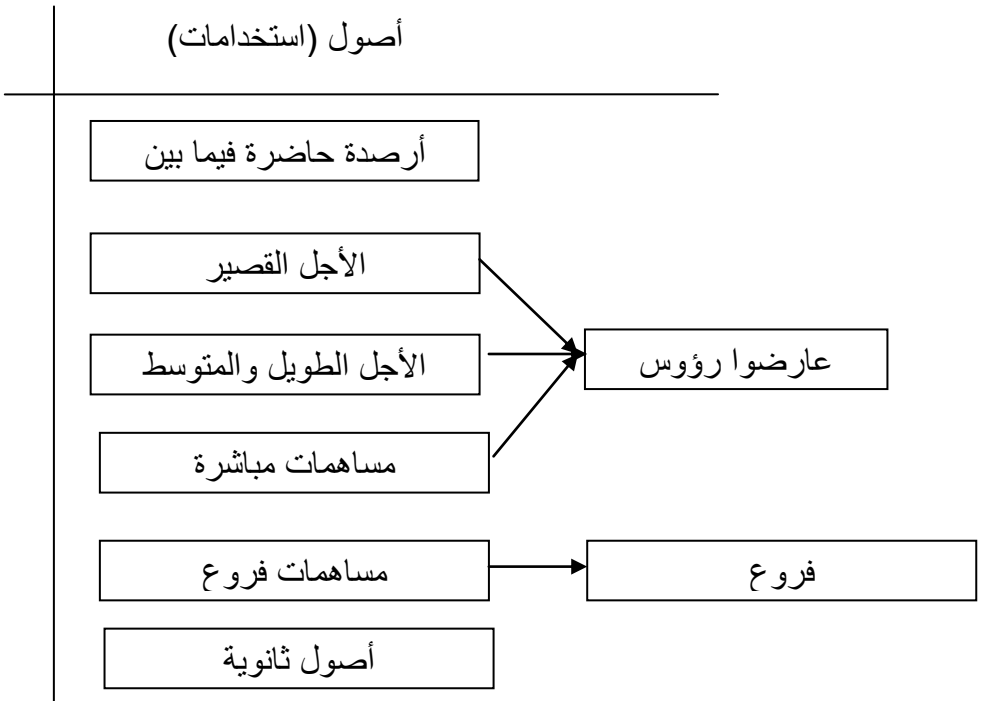
وبالرجوع إلى جانب الأصول في ميزانية البنك نجدها مصنفة بحسب درجة السيولة إلى ثلاث مجموعات:

1- المجموعة الأولى: تضم الأصول النقدية ذات السيولة التامة وتشمل الأرصدة النقدية والأرصدة النقدية لدى البنوك ولدى البنك المركزي.

2- المجموعة الثانية: وتكون سيولتها منخفضة مقارنة بالأولى وتشمل الأوراق المالية القصيرة الأجل، الأوراق التجارية المخصومة، القروض الممنوحة لبنوك أخرى والقروض القصيرة الأجل بصفة عامة.

3- المجموعة الثالثة: أما هذه المجموعة فهي تشمل الأوراق المالية الطويلة الأجل والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل[1].

الشكل رقم: (1-02) استخدامات البنك



Source : philippeGartsuault, stephane, la banque, fonctionnement et strategies, 2ème édition, Paris, Economica, 1997, P2.

[1]- محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية(البورصة والبنوك التجارية)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،مصر،ص 234.

المبحث الثاني :القروض البنكية ومراحل منحها

من أهم الوظائف التي تقوم بها البنوك هي منح القروض (أو الائتمان) التي لها أهمية كبيرة على مستوى نشاطات الأفراد والمؤسسة.

ولهذا أصبح من الضروري أن يولي المسؤولون في البنك عناية خاصة بالقروض وذلك من خلال وضع سياسة ملائمة تتضمن سلامتها.

المطلب الأول: تعريف القروض البنكية و خصائصها

الفرع الأول: تعريف القروض البنكية

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعار يف:

التعريف الأول: القرض البنكي هو مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه[1].

التعريف الثاني: القرض هو مبادلة مال حاضر بوعد وفاء لتسديد مقابل أن يتنازل احد الطرفين مؤقتا للطرف الآخر عن مال على أمل استحداثه فيما بعد والذي يدعو إلى هذا إنما هو الثقة[2].

التعريف الثالث: تعرف القروض بأنها تلك الخدمة المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر[3].

[1]– عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1999، ص31

[2]– لويشي دلال، دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار، مذكر ماستر، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية، باتنة، 2012، ص 22.

[3]– عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، الدار الجامعية، د/ط، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 103.

يعرف القرض على انه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض بذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح الأموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه[1]،أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن تعويض هو الفائدة ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء المدة والفترة المتفق عليها بين الطرفين.

الفرع الثاني: خصائص القروض:

من خلال التعاريف المقدمة يمكن استنتاج خصائص القرض من خلال أربع عناصر[2]:

1-**الثقة:** للبنك ثقة في المدين بأنه سوف يحترم التزاماته و يسدد مستحقاته في الموعد المحدد لها، و يمكن أن تكون هذه الثقة دون تقييم احتياجاته و دراسة قدراته المالية و تحليل التدفقات النقدية التي طرأت على حسابه المصرفي لمعرفة وضعيته السابقة تجاه البنك.

2-**الفجوة الزمنية:** يترتب عن منح أي قرض وجود فجوة زمنية حتى و لو كانت ساعات بين تاريخ منح الأموال من طرف البنك أو الالتزام بالدفع و تاريخ إرجاعها من طرف المستفيد الذي تعهد ضمنيا أو كتابيا بالدفع عند تاريخ الاستحقاق المتفق عليه.

3-**الخطر:** ينشأ الخطر عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة، أي عدم التأكد من نتيجة العملية.

4-**عائد القرض:** يسمى ثمن القرض، ويتناسب طرديا مع مبلغ القرض ومدته ودرجة المخاطرة المتعلقة بالمستفيد من القرض و يتكون عائد القرض من:

-معدل الفائدة الاسمي المادي إلى معدل الفائدة المرجعي مضاف إليه هامش متعلق بطبيعة القرض و درجة مخاطرته.

-العمولات و المصاريف الملحقة كالرسم على القيمة المضافة.

أنواع القروض البنكية وأهميتها.

[1] -www.kashifalgeaa.com/moalefat/035/05 html2

[2] -bouyaconb.f ,d'entreprise et le financement bancaire Alger :ed.casbah,2002 p 18.

المطلب الثاني: أنواع القروض وأهميتها

الفرع الأول: أنواع القروض البنكية

يمكن تصنيف القروض البنكية وفقا معايير عديدة ومقاييس متنوعة وذلك حسب المدة أو حسب وظيفتها الاقتصادية، أو حسب الضمانات المقدمة.

وتهدف البنوك إلى هذا التقسيم بغرض تسهيل عملية تقييم النشاط ألإقراضي لها وتقييم أي انحرافات تطرأ على ذلك النشاط وعموما يمكن التفريق بينهما في ثلاث نقاط :المدة الزمنية، موضوعها والضمانات التي ترافقها.

أولا:التبويب حسب المدة الزمنية:

وتنقسم القروض المصرفية تبعا لهذا المعيار إلى:

1- **القروض القصيرة الأجل:** وهي قرض لا يتعدى منحه سنة، وهذه المدة تتوافق مع طبيعة الاختيارات التي يطلب بها هذا القرض، حيث أن القصد منه تمويل احتياجات دورة الاستغلال والمعاملات الاستهلاكية وبذلك فإن أغراض القرض القصير الأجل متعددة كالتوسع الموسمي، تسريع دورات المخزون،...إلخ. وهذا النوع من القروض له عدة صور منها: خصم الأوراق التجارية، اعتمادات الصندوق، بطاقات الائتمان وغيرها.

2- **القروض المتوسطة الأجل:** توجه هذه القروض لتمويل نشاطات الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استغلالها سبع سنوات، وهي تمنح سواء من قبل بنك بمفرده أو من طرف بنك بمساهمة مؤسسة متخصصة ولا بد أن يكون هناك علاقة بين مدة التمويل ومدة حياة الأصل الممول[1]

3- **القروض الطويلة الأجل:** وهي تلك القروض التي تزيد آجالها عن 7 سنوات وقد تصل إلى 20 سنة أو أكثر، تمنح لتمويل الأنشطة والعمليات ذات الطبيعة الرأسمالية، بناء المصانع، إقامة مشروعات جديدة، وهذا النوع من القروض لا تستطيع البنوك التجارية منحها لأنها تتميز بطول المدة وضخامة المبلغ، وبالتالي فإن المؤسسات المتخصصة هي التي تتكفل بها، وتتميز هذه القروض بارتفاع المخاطر،

[1] – Luc Bernet-Rollande,principes de technique bancaire,23 emeedition, dunod,parise,2004,p259.

وهذا ما يستدعي إلى اشتراك عدة مؤسسات مالية وبنكية في تمويل واحد، أو طلب ضمانات حقيقية(أصول حقيقية ذات ضمانات عالية)[1].

ثانيا: التبويب حسب الأغراض:

وتنقسم القروض المصرفية تبعا لهذا التصنيف إلى:

1- **قروض استهلاكية:** وهي تلك القروض التي يكون هدفها خاصة تشجيع الاستهلاك كالبيع بالتقسيط وقد تكون القروض الاستهلاكية بضمان الراتب[2].

2- **قروض إنتاجية:** وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والبنكية ويكون هدفها خاصة تمويل النشاط الاستثماري والإنتاجي، كما تزيد من تدعيم الطاقة الإنتاجية.

3- **القروض التجارية:** وهي عبارة عن قروض قصيرة الأجل تمنح لتجار و المنتجين لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية لذا فهدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري.[3]

4- **القروض العقارية:** وتمنح للأفراد والمشروعات لتمويل شراء الأراضي وإقامة المنشآت الكبرى وكل الأنشطة ذات العلاقة بالعقارات، وتقوم المصارف المخصصة بهذا النوع من القروض(البنوك العقارية).[4]

ثالثا: التبويب حسب الضمان: وتنقسم القروض المصرفية وفقا لهذا الضمان إلى [5]:

أ- **قروض بضمانات:** ويقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وتنقسم بدورها إلى:

- **قروض بضمان شخصي:** وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد على مكانة المركز المالي للعميل.

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007، ص74-75.

[2]- رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر لطباعة والتوزيع، عمان، 2002، ص216.

[3]- نفس المرجع السابق ص 217.

[4]- عبد الحق أبو عتروس ، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، دون سنة نشر، ص39.

[5]- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، مرجع سابق، ص116-117.

– **قروض بضمان عيني:** وقد تكون قروض بضمان بضائع، تودع لدى البنك كتأمين للقرض، أو قروض بضمان الأوراق المالية، ويودع لدى البنك أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول أو قرض بضمان كمبيالات، وتظهر الكمبيالات للبنك والخاصة بالأشخاص الذين يتفاعل معهم العميل، وهناك قروض بضمان وثائق التأمين وقروض بضمان الودائع لأجل.

ب– القروض المصرفية غير المضمونة: ويكتفي فيها بوعد المقترض بالدفع، إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الوقت المحدد، وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل القوائم المالية التي يجب دراستها وتحليلها لمعرفة المركز المالي للعميل.

رابعا: تبويب القروض المصرفية وفقا للشخص المقترض:

تنقسم القروض المصرفية تبعا لهذا المعيار إلى:[1]

أ– **القروض المصرفية الخاصة:** وهي عبارة عن قرض يمنح سواء لشخص طبيعي كالأفراد، أو معنوي كالشركات، والذين يطلق عليهم بأشخاص القانون الخاص، حيث تعتمد قدرة هذا الأخير في الحصول على هذا الائتمان على الملاءة المالية التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى البنوك.

ب– القروض المصرفية العامة: يمنح البنك هذا النوع من الائتمان للدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية، وكلهم يعتبرون من أشخاص القانون العام، حيث تعتمد قدرتهم في الحصول على القرض على الثقة في التعامل مع الدولة وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية.

الفرع الثاني: أهمية القروض

تتضح أهمية القروض وفق نظرتين، الأولى وفقا لوجهة نظر البنوك التجارية والثانية في دور منح القروض في النشاط الاقتصادي، فمن وجهة نظر البنك فإن الإقراض يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له،

[1]– حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000،ص96.

ومن خلاله يستطيع أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق أهدافه المرجوة، ومن جانب آخر فإن الإقراض البنكي له دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني يتمثل في:[1]

1- إن للتسهيلات الائتمانية(أي سهولة الحصول على قروض من طرف الزبائن) يمثل دورا هاما في الاقتصاد وهذا نظرا لتوفر احتياجات السيولة اللازمة لتغطية الاحتياجات الداخلية والخارجية المختلفة.

2- يجب أن يكون الإقراض متوازنا مع احتياجات التمويل الفعلية للاقتصاد القومي هذا يرجع لتأثير التسهيلات الائتمانية على الحالة الاقتصادية العامة، فالمبالغة في حجم القروض قد يؤدي إلى أثار تضخم مضرة للاقتصاد، في حين أن الانكماش في منح القروض قديؤدي إلى صعوبة في مواصلة المشروعات لنشاطها.

3- توفير الأموال اللازمة لقطاعي الزراعة و الصناعة لما لهذين القطاعين من دور حيوي في توفير احتياجات المجتمع ورفع معدل نمو الصادرات والحد من الإستراد، بالإضافة إلى تمويل التجار بما يتناسب مع مراكزهم المالية بالشكل الذي يمكنهم من تنمية نشاطاتهم بسهولة وتجنب التعرض لالتزامات الإستراد والتصدير.

4- الإقراض البنكي يعمل على تدفق فوائض الوحدات الاقتصادية المدخرة بكفاءة إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية التي تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية.

المطلب الثالث:إجراءات(خطوات) منح القروض

الفرع الأول: آليات منح القروض

آليات منح القروض هي أدوات لوضع سياسة الإقراض موضع التنفيذ و بالتالي يجب أن نعكس التطبيقات لقواعد و ضوابط سياسة الإقراض.

[1]- صلاح الدين السيسي، إدارة الأموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1988، ص 110.

و هذه الإجراءات أو الآليات عبارة عن الخطوات التي يجب أن يقوم بها كل من عميل عندما يطلب قرض ما من البنك و البنك نفسه عندما يرغب في منح قرض ما للعميل و هذه الإجراءات تتمثل في الأتي[1]:

1-تقديم طلب الاقتراض بواسطة العميل للبنك :

و ذلك من خلال ملء استمارة تقوم بأعدادها البنوك لهذا الغرض و عادة تقوم البنوك بإعداد استمارات لطلب الاقتراض و يحتوي على البيانات التالية ليقوم العميل بملء بياناتها و تسليمها للموظف المختص.

وهذه البيانات تشمل:اسم العميل – عنوانه – اسم الشركة أو المشروع – نوع القرض المطلوب – الغرض منه – حجم القرض – استحقاق القرض – نوع الضمان – قيمة الضمان – نوع نشاط العميل – ...الخ.

2- الفحص الأولي لطلب القرض:[2]

يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفق لسياسة الإقراض في البنك خاصة من حيث الغرض، الأجل وأسلوب السداد، كما تساعد هذه العملية لمعرفة شخصية العميل من خلال لقائه مع المسئولين وقدراته على اتخاذ القرار المبدئي إما بالاستمرارية أو الاعتذار مع توضيح الأسباب للعميل.

3-التحليل الائتماني للقروض:

بمعنى تجميع المعلومات المتحصل عليها من مصادر مختلفة لمعرفة القدرة الائتمانية للعميل والتي تظهر من خلال سمعته وقدرته على السداد عند الآجال المحددة والتي يعرفها البنك من معاملات

[1]– د.عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل و إدارة المؤسسات المالية، دار الحامد لنشر و توزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 175-176.

[2]– محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية،البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص280.

العميل السابقة مع بنوك أخرى، وكذا استعمال التحليل المالي لمعرفة الحالة المالية للعميل بالإضافة إلى دراسة تأثير الظروف الاقتصادية في قدرة العميل على السداد.[1]

4- التفاوض مع المقترض:

ويتم الاتفاق بين البنك والعميل حول مقدار القرض، والغرض الذي يستخدم فيه وكيفية صرفه وطريقة سداده ومصادر السداد والضمانات المطلوبة وسعر الفائدة والعمولات المختلفة، من خلال عمليات التفاوض للتوصل إلى تحقيق مصالح كل منهما. وهذا لا يكون إلا بعد التحليل الكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل.[2]

5-اتخاذ القرار:

تنتهي عملية التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو رفضه، وفي حالة القبول يتم إعداد مذكرة الاقتراح الموافقة على طلب القرض والتي تتضمن البيانات الأساسية على المؤسسة الطالبة للإقراض ومعلومات عن المديونية لدى الجهاز المصرفي وموقفها الضريبي ونوع القرض ومدته.

6- صرف قيمة القرض:

بعد توقيع عقد القرض بين البنك والعميل مقدم طلب الاقتراض يضع البنك قيمة القرض تحت تصرف العميل بشكل كلي حيث يكون من حق العميل سحب المبلغ أو جزء منه.[3]

7- متابعة القرض:

الهدف من متابعة القرض هو الاطمئنان على حسن سير عملية الإقراض وفقا للعقد المتفق عليه وعدم حدوث أي تغيرات في مواعيد السداد المحددة.

[1]- عبد المطلب عبد المجيد، البنوك الشاملة عملياتها وادراتها، الدار الجامعية، الإسكندرية،مصر، ص134-135.

[2]- نفس المرجع السابق.

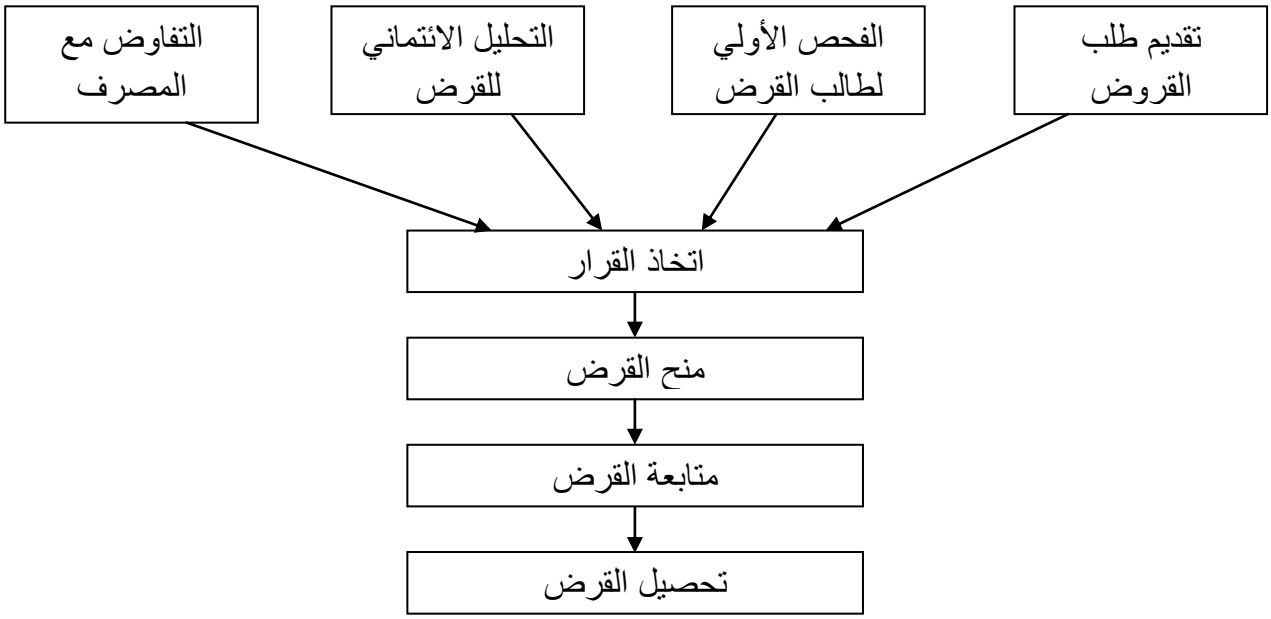
[3]- رضا صاحب أبو حمد، ادارة المصارف،مدخل كمي تحليلي معاصر، دار الفكر للطباعة والتوزيع،عمان،2002، ص229.

8- تحصيل القرض:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب ما اتفق عليه في العقد عليه وهذا عندما لا يحدث أي من الظروف السابقة عن المتابعة وهي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى.[1]

إن جميع الخطوات السالفة الذكر يمكن تلخيصها في المخطط الموالي:

الشكل رقم: (1-03) مخطط منح القروض وتحصيلها



من إعداد الطالبة

الفرع الثاني: نموذج المعايير الائتمانية المعروف ب: (5Cs)

أصبح من الأمور المتعارف عليها في إدارة الائتمان وعند تقديمها الائتمان ضرورة تحديد درجة المخاطر المرتبطة بها وهذا من خلال تحليل مجموعة من المعايير عرفت بنظام(Five Cs of crédit) و الذي يعتبر أبرز منظومة ائتمانية لدى محللي الائتمان على مستوى العالم عند منح القروض، والتي على أساسها يقوم البنك بدراسة الجوانب المختلفة لدى عميله المقترض وفيما يلي عرض لهذه المعايير:[2]

[1]- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 163-164.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص141.

1- شخصية المقترض" Character": وتعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط الاتفاق.[1]

2- المقدرة على السداد "Capasity ": ويعبر هذا المقدار على مقدرة الزبون على استرجاع ماقترضه من البنك، والتي تحدد من مقدرة العميل على تحقيق الدخل، ويقاس هذا المعيار من خلال إجراء دراسة دقيقة على تفاصيل المركز المالي للعميل.

3- رأس المال " Capital ": ونقصد به رأس مال العميل فهو بمثابة ضمان إضافي في حالة عدم قدرة العميل على السداد.

4- الضمانات " Collateral": **هي** مجموعة الأموال التي يضعها المقرض تحت تصرف البنك مقابل الحصول على قرض.

5- الظروف المحيطة"Conditions": ويقصد بها الظروف الاقتصادية المحيطة بالعميل واحتمال تأثيرها على نشاطه، وهناك ظروف خاصة ترتبط مباشرة بنشاط العميل مثل: الحصة السوقية، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج....إلخ.[2]

ثالثا: نموذج المعايير الإئتمانية: "6Cs"

جادل بعض الباحثين ومحللي الائتمان حول عدد المتغيرات التي يفترض أن تضمها آليات تقييم مخاطر الائتمان المصرفي فقد أشاروا إلى ستة عناصر وليس خمسة، وتتمثل هذه المتغيرات في المتغيرات الخمسة السابقة في نموذج"5Cs" بالإضافة لمتغير الرقابة"Control":

ويقصد بمتغير الرقابة الاعتبارات القانونية المصاحبة لعملية منح الائتمان، حيث يجب أن تتفق السياسة الائتمانية التي يتبعها البنك مع القواعد والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي وداخل الحدود التي

[1]- عبد الغفار حنفي، سلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 163.

[2]- رحيم حسين،سليم محمود، استخدام الأساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية، الملتقى الوطني السادس حول الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية بجامعة 20اوت 1955سكيكدة،23-24 نوفمبر2008، ص6.

يتبعها البنك مع القواعد والتشريعات المنظمة للعمل المصرفي وداخل الحدود التي تضعها البنوك المركزية.[1]

المطلبالرابع:دراسة الضمانات

أولا :مفهوم الضمان

الضمان هو تحقيق المادي للوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه بالربح حسب إجراءات مختلفة، أما بتفسير حق السلع أو رهن أو أثاث يملكها الملتزم بالوعد[2]، كما يعرف الضمان عن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه.

و يمكن تصنيف الضمانات إلى صنفين رئيسيين: ضمانات حقيقية و ضمانات شخصية[3].

1-الضمانات الشخصية :ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث بدور الضمان و في ايطار الطلب يمكن أن يميز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة و الضمان الاحتياطي.

أ-**الكفالة**:الكفالة هي أن يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بالتزاماته عند حلول أجال الاستحقاق و هي فعل حالي هدفه الاحتياط من احتمالات سيئة في المستقبل و لا يمكن لدخل الكافل بشكل فعلي إلا في حالة تحقق الاحتمالات.

و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يكون مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح كأن يمس الجوانب الأساسية التالية:

[1]-بونيهي مريم، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الإئتمانية في البنوك التجارية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية،2012،ص78.

[2]- طارق عبد العال ،تقييم أداء البنوك التجارية ،تحليل العائد و المخاطرة ،الدار الجامعية لنشر و توزيع ،الإسكندرية ،مصر،2001 ص 92.

[3]- الطاهر لطرش "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة، الجزائر ، 2004،ص 163-164.

موضوع الضمان و مدته، الشخص المدين و الشخص الكافل إضافة إلى أهمية و حدود الالتزام و تجبير الأنظمة المختلفة للبنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين و التزامه و أجاله خلال فترة معينة بهدف تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك و الكفاءات.

ب-الضمان الاحتياطي[1]: هو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ الورقة التجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة احد الموقعين عليها التسديد و هو شكل من أشكال الكفالة و يختلف عنها كونه يطبق على الديون المرتبطة بالأوراق التجارية مثل السند لأمر السفتجة، والشيكات و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق بالإضافة لذلك إلى انه يمكن تصنيف "تامين الاعتماد" من أمثلة الضمان الشخصي حيث تقوم مؤسسة يفتح حساب للمستفيد من الاعتماد لتغطية خطر الوفاء بمبلغ الاعتماد.

2-الضمانات الحقيقية:

ترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم كضمانة و تتمثل في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات يصعب تحديدها و تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية و ذلك من اجل ضمان استرداد القرض و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض و يمكن أن تصنف الضمانات الحقيقية إلى صنفين :

أ-الرهن الحيازي[2]:

هناك نوعين من الرهن الحيازي، الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز و الرهن الحيازي للمحل التجاري.

-الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز: وهي عملية رهن الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل القيام بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات كما ينبغي عليه التأكد أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف، وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار.

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص165.

[2]- مرجع نفس، ص166.

-**الرهن الحيازي للمحل التجاري:** هو رهن المحل التجاري أو المؤسسة التجارية لصالح بنك بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول وفقا للأحكام القانونية السارية.

ب-الرهن العقاري:

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه البنك حقا عينيا على عقار لوفاء دينه كما يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار، متقدما على الدائنين التاليين له في المرتبة.

و ينبغي لهذا العقار أن يكون صالحا للتعامل و قابل للبيع في المزاد العلني و بالتالي الرهن العقاري يمثل أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية، و إذا حل استحقاق الدين و لم يقم المدين بالتسديد فإنه يمكن للبنك و بعد تنبيه المدين أن يقوم بنزع ملكية العقار منه خاصة إذا كان العقار ملكا للمدين[1].

[1]- الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص169.

المبحث الثالث: سياسة الإقراض و العوامل المؤثرة فيها.

لكل بنك سياسته الخاصة به المتعلقة بالإقراضية و كذا الاستعلام، حيث إقرار هذه السياسة و اعتمادها من قبل الإدارة العليا للبنك و المتمثل في مجلس إدارة البنك. كما تعتبر السياسة الإقراضية للبنك التجاري عن الكفاءة و الفعالية لإدارة الائتمان من خلال قرارها، و سنحاول في هذا المبحث إعطاء توضيحات عن السياسة الإقراضية.

المطلب الأول: تعريف السياسة الإقراضية و أهدافها

الفرع الأول :تعريف السياسة الإقراضية

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد و الإجراءات و التدابير المتعلقة بتحديد حجم و مواصفات القروض و تلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض و متابعتها و تحصيلها و بناءا على ذلك فإن سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراهمها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة و متابعة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1].

هي مجموعة من القواعد العامة التي تحكم استخدام مصادر البنك في الوصول إلى أهداف وتختلف السياسة عن الإدارة ،فبينما السياسة عملية تكون تتضمن قيما و مبادئ تتعلق بتصرفات مستقبلية، فإن الإدارة تعني تنفيذ برامج سبق إعدادها، من ناحية أخرى نجد أن الإدارة هي التي تحدد مدى البدائل المتاحة من السياسات[2].

كما تعرف السياسة الاقراضية بأنها مجموعة من المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب و منح التسهيلات الإقراضية، وأنواع الأنشطة الاقتصادية، التي يمكن تمويلها و كيفية تقدير مبالغ التسهيلات المطلوب منها الحدود، وأنواعها وآجالها الزمنية أو شروطها الرئيسية[3].

[1]– عبد الحميد عبد المطلب، بنوك الشاملة، عملياتها و إدارتها، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 118.

[2]– محمد عبد الفتاح الصيرفي ،إدارة البنوك، دار المناهج لنشر و التوزيع،الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2006، ص 101.

[3]– عصام حسين، أسواق الأوراق المالية، دار أسامة لنشر و توزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 73.

الفرع الثاني: أهدافسياسة الإقراض

عندما يقوم البنك بوضع سياسة الإقراض لابد وأن يوضح فيها المجالات التي يقدم لها القروض ونوعيات العملاء الذين يتعامل معهم، والشروط الأساسية للأنواع المختلفة من القروض، والسلطات الإدارية التي لها حق منح القروض وحدودها، وتستهدف سياسة الإقراض عادة تحقيق عدة أغراض في مقدمتها:

- ❖ سلامة القروض التي يمنحها البنك.
- ❖ تنمية نشاط البنك بصورة مستمرة وتحقيق عائد مرضي.
- ❖ كفاية الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في مراحلها المختلفة.

ولابدأن نشير إلى أن سياسة الإقراض يجب أن لاتتدخل في التفصيلات التي قد تعوق المسئولين في البنك عن اتخاذ القرارات وتنفيذ العمليات بالأسواق ، كما يجب أن تكون سياسة الإقراض واضحة المعالم ومتاحة لكافة المستويات المسؤولة عن عمليات القروض حتى يكون هناك تفهم كامل لأهدافها وأبعادها.[1]

ويختص مجلس إدارة البنك بوضع سياسة الإقراض وإدخال التعديلات اللازمة عليها من وقت لآخر آخذا في الاعتبار الدروس المستفادة من تجربة البنك مع العملاء والمخاطر التي تتكشف من خلال التعامل ، والديون التي يتقرر إعدامها والمخصصات التي يظهر الحاجة إلى تكوينها، يضاف إلى ذلك اعتبارات أخرى متعددة تتعلق بالمتغيرات الاقتصادية والقرارات الائتمانية التي تصدر بشان هيكل أسعار الفائدة أو نسب التوسع الائتماني في القطاعات المختلفة أو نسبتي الاحتياطي والسيولة .

ويمكن تصور لأهم الأهداف الخاصة بسياسات الإقراض في أي بنك على النحو التالي:

❖ منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل البنك، وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتنسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه.

[1]– نفس المرجع السابق، ص73.

❖ ترشيد القرار الائتماني بالبنك بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فيها، والمجالات التي يجب التوظيف فيها، ومن ثم المحافظة على سلامة الائتمان الممنوح، وحسن استخدام أموال عملاء البنك المودعين.

❖ ضمان العائد المناسب للبنك عن طريق التقليل من الخسائر وزيادة الأرباح ومن ثم استمراره في تأدية رسالته وتوسيع نطاقها ودعمها باحتياطيات تتراكم تقوي من سلامة ومتانة المركز المالي للبنك .

❖ التوافق مع الاتجاه العام لأهداف السياسة الاقتصادية القومية، وإحداث الانسجام بين البنك وبين الدولة من حيث تبني البنك للأولويات التي حددتها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف جانب من موارده فيها .

❖ التوافق العام بين اعتبارات حماية البيئة من التلوث وحماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية في عدم إقراض أي مشروعات يكون من شأنها تهديد المجتمع في هذا المجال[1].

المطلب الثاني:العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض بالبنوك

يعتبر حجم و تكوين القروض كمتغير تابع في دالة تتأثر بمجموعة من العوامل المستقلة، و من أهم هذه العوامل هي[2]:

أ-سياسات البنك المركزي و سلطات النقدية:

تؤثر السياسات التي يتبعها البنك المركزي في تحديد نوعية و حجم القروض الممنوحة من البنوك، و يتبع مجموعة من الأدوات المؤثرة على حجم الائتمان، و ذلك في التحكم في نسبتي الاحتياطي القانوني و سعر الصرف.

ب-حجم رأس المال و حقوق الملكية:

يتكون هيكل الموارد لدى البنك عادة من حقوق الملكية و الودائع و الأموال المقترضة و في مقدمتها حقوق الملكية فرأسمال يؤدي عدة وظائف رئيسية في البنك منها :القدرة على مواجهة الخسائر

[1] عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق ص 145-146.

[2]- عبد المجيد عبد المطلب، اقتصاديات النقود و البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007، مصر، ص 150-151.

غير المتوقعة، تمويل العمليات الجارية، كما يقوي قدرته في مواجهة المصاعب الاقتصادية و سداد التزاماته...الخ.

ج-حجم الودائع و نوعيتها و طبيعتها:

تمثل الودائع كأساس تعتمد عليه البنوك في التوظيف ،و يؤثر حجم الودائع المتاحة للبنك في حجم القروض الممنوحة ،فالودائع تحت الطلب أكثر عرضة للسجن من أي نوع أخر من الودائع.

د-تكلفة الموارد: يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة و كلما كبر حجم البنك كلما كانت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة.

هـ -حجم الأصول المطلوبة لتشغيل البنك :

يتحدد حجم الموارد المتاحة للإقراض وفقا لحجم الأصول الثابتة و الأصول الأخرى لتزويد البنك باحتياجاته و التي تشمل المباني و غيرها و هي الأمور الضرورية لاستمرار نشاطه و كلما زادت هذه النسبة انخفض حجم الإقراض المتاح.

و- الظروف الاقتصادية:

يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع ، كما تؤثر حالات الرواج و الكساد بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع و الإقراض على سواء.

المطلب الثالث:أسس سياسة الإقراض

تسعى البنوك أساسا إلى تحقيق عنصرين أساسين هما: الربحية و متطلبات السيولة ،حيث لا تستطيع إدارة البنوك استثمار كل أموالها في منح و تقديم التسهيلات و المساعدات الائتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، و بالمقابل لا يمكن الاحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها، لأنها تستحق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية، لذلك فإن إدارة البنوك تسعى دائما إلى تحقيق التوازن

بين مختلف أسس السياسة الاقراضية و المتمثلة في الربحية، السيولة، الأمان، والتي سنقوم بدراستها فيما يلي[1]:

أولا: مبدأ الربحية

تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها و تحقيق الأرباح بالنسبة للبنك يعني أن إيراداته اكبر من تكاليفه.

و تشمل الإيرادات ما يلي :

-الفوائد الدائنة: وهي مجموع التسهيلات الائتمانية.

-العمولات الدائنة: هي المقابل الذي تحصل عليه البنوك لقاء خدماتها للآخرين.

-فروقات العملة الأجنبية : هي الأرباح المحققة من شراء و بيع العمولات الأجنبية.

-إيرادات أخرى: مثل عوائد الاستثمار، العوائد المالية، العوائد المتأتية من خصم الكمبيالات...الخ.

أما التكاليف فتتمثل في:

-الفوائد المدينة : تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها.

-العمولات المدينة: وهي التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه.

-المصاريف الإدارية العمومية.

و تجدر الإشارة انه على البنك اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح كل سنة ليضيفها في الحساب الإجباري و يستمر في الاقتطاع حتى يصل إلى الموازاة بين مجموع الاحتياطي الإجباري و حجم رأس المال.

[1]- موقري أمال ،تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر ،2002،ص 48.

ثانيا: مبدأ السيولة

نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول نقود و بأقصى سرعة و بأقل خسارة و على مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين، والاستجابة لطلبات الإقراض، و تعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:

– مبدأ ثبات الودائع: أي لا يجوز للعميل سحب الودائع من قبل موعد الاستحقاق.

–قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة :أي كلما كانت فترة القروض قصيرة كلما اطمأنت البنوك لأن التحفيزات والتقلبات تحدث في المدى البعيد.

ثالثا: مبدأ الأمان

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد ، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات، هذا من جهة و من جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة و خبرة العاملين على المؤسسة المقترضة و مدى نجاح أعمالها و كذا مكانتها في السوق، إضافة إلى مركزها المالي و ظروف عملها، أي بصفة عامة ما يتعلق بالمحيط الداخلي و الخارجي لطالب القرض.

عموما تلجأ إدارة البنك لإتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين، و ذلك بوضع مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب على القرض أكبر من عرض البنوك، حيث يلجأ لفرض شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة، مدة القرض و ذلك دون تغيير التسعيرة مما يؤدي أبعاد كل العملاء الخطرين من حلقة طالبي القروض.

خلاصة الفصل:

لقد تم التطرق من خلال هذا الفصل لجملة من المفاهيم الأساسية والمرتبطة بنشاط الوساطة البنكية، حيث تعتبر البنوك شكل من أشكال العلاقات التجارية والمالية بين الدول وحلقة ربط ما بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، من خلال تقديم القروض التي تشكل المصدر الرئيسي لدخلها إلى جانب كون وظيفة الإقراض تعد من أهم الأنشطة التي تزاولها باعتبارها من الخدمات الأكثر ربحية .

نظرا لكونها تساعد بشكل فعال في تداول الأموال بالشكل الذي يسمح بتغطية احتياجات المؤسسات والمنشآت المختلفة من السيولة فهي تساهم في تنمية و تطوير المشاريع الاستثمارية ودفعها لرقي والازدهار بالتالي تمثل وسيلة من وسائل تنمية المجتمع.

و من هنا يمكن القول أن البنك يقوم بمنح القروض إلى من هم بحاجة إلى تمويل، كما يقوم بوضع سياسات رئيسية يدرس من خلالها جميع الجوانب التي تتعلق بمنع القروض حتى تضمن تقديمه للمشروع الأكثر إنتاجية و ربحية و بالتالي تضمن استرداده إلى جانب تحقيق هدفها الرئيسي و هو الربح.

الفصل الثاني

المشاريع الاستثمارية

وسياسات تمويلها

تمهيد:

تعتبر المشاريع الاستثمارية أحد العناصر الهامة التي تساهم في تحريك عجلة النمو، فهي تعتبر بمثابة ثروة تملكها الدولة لأنها تعمل على دعم اقتصاد البلاد وتطويره، ولكونها تدفع بالشباب إلى تنمية قدراتهم ومواهبهم الفردية ، كما تعتبر الأداة الفعالة في تحقيق جميع الأهداف الاقتصادية للمجتمع من خلال تحسين الأوضاع على مستوى الفرد أو على مستوى المؤسسة وحتى المستوى الوطني من خلال رفع مستويات الإنتاج التي تحقق الاكتفاء الذاتي ورفاهية للمجتمع.

ورغم انتشار المشاريع الاستثمارية وتعددها إلا أنها تحتاج إلى التمويل اللازم وبناءا عليه يعمل مسيري المشاريع قبل الشروع في المشاريع بالقيام بدراسات جدوى مشاريعهم باستعمال العديد من الطرق والمعايير بالإضافة إلى دراسة مالية وتقنية تقوم بها البنوك لتمويل المشاريع مقابل ضمانات وشروط محددة مسبقا.

ولهذا حاولنا في هذا الفصل التطرق لأهم ما تتضمنه المشاريع وطرق تقييمها في الخطوات التالية:

المبحث الأول: يضم مختلف المفاهيم المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية.

المبحث الثاني:تطرقنا من خلاله إلى دراسة المعايير التقليدية و الحديثة لتقييم المشاريع الاستثمارية.

المبحث الثالث: فهو يتضمن مصادر تمويل المشروعات، إضافة إلى المخاطر الناتجة عن التمويل البنوك للمشاريع مع ذكر الإجراءات المتخذة لتقليل من هذه المخاطر.

المبحث الأول: مفاهيم حول المشاريع الاستثمارية.

يعتبر قرار البنك بتمويل المشاريع لاستثمارية من أهم القرارات وأخطرها نظرا لارتباط المشروع بالعديد من المتغيرات الاقتصادية التي يصعب التنبؤ بسلوكها فإن نجاح المشروع الاستثماري أو فشله له عدة آثار على البنك، لذا يتوجب على البنك القيام بدراسات واسعة لتلك المتغيرات قصد التقليل من المخاطر وتعظيم الأرباح.

لهذا فإن اختيار نجاعة أي مشروع استثماري يتطلب دراسة العوامل المؤثر فيه، و هذه العوامل متمثلة في المؤشرات الاقتصادية التي تؤثر على مردودية هذا الاستثمار.

المطلب الأول: مفهوم المشاريع الاستثمارية و خصائصها

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التعاريف حول المشروع الاستثماري و خصائصه.

الفرع الأول: تعريف المشاريع الاستثمارية

لقد تعددت الآراء و تعاريف فيما يتعلق بتحديد معنى و مفهوم المشروع الاستثماري و من بين هذه التعاريف نجد :

1 – "يعرف المشروع الاستثماري بأنه كل تنظيم له كيان حي مستقل بذاته يملكه و يديره أو يديره فقط منظم، يعمل على تأليف و المزج بين عناصر الإنتاج و يروجهما لإنتاج أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحها في سوق من اجل أهداف معينة خلال فترة معينة".[1]

2 – "المشروع هو فكرة محددة لاستخدام بعض الموارد الاقتصادية بطريقة معينة و لفترة محددة للوصول إلى هدف معين أو عدة أهداف على أن تزيد إيرادات المشروع من تكاليفه".[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، د/طبعة، لإسكندرية، مصر،2003 ،ص 19.

[2] عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، دراسة الجدوى و تقييم المشروعات، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر و التوزيع، عمان ،الأردن ،2004 ،ص 14.

3 – كما يمكن تعريفه أيضا:

" المشروع هو إتلاف عناصر اقتصادية و اجتماعية و بينية لبناء كيان اقتصادي ".[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن المشروع هو قرار استثماري قد يهدف إلى مكسب و هو الربح أو يتعدى ذلك لتحقيق أهداف اجتماعية لرفع معدلات التشغيل و خلق دخول جديدة ،أو تحقيق أهداف اقتصادية كاستقلال الموارد المحلية، وهذا ما يأطر المشروع عامة.

الفرع الثاني: خصائص المشاريع الاستثمارية

تتميز المشاريع الاستثمارية بالعديد من الخصائص و الأهداف التي تلخصها فيما يلي :

–المشروع يكون محدد الهدف منذ البداية من خلال إطار و قيود تتعلق بخصائصه أجاله وبالتكلفة المقدرة مسبقا [2].

–كل مشروع مستقل و غير رجعي لديه تاريخ بدء و انتهاء متعلق به،بمعنى يمتاز بدورة حياة خاصة به.

–لكل مشروع ثقافة خاصة به و بالتالي فإن نجاح المشروع يتوقف على مدى التجانس بين مختلف الفاعلين فيه وعلى نوعية التفاعلات المتولدة بينهم.

–يواجه كل مشروع تداخلات مستمرة مع الأقسام الوظيفية للمشروع كالتسويق، التمويل، التصنيع، و من جهة أخرى نشوء علاقات ترابط و تداخل بين المشاريع.

المطلب الثاني: أنواع المشاريع الاستثمارية و مبرراتها

الفرع الأول: أنواع المشاريع الاستثمارية:

يمكن تقسيم المشروعات إلى أنواع مختلفة وفقا لعدد من المعايير أهمها:[3]

[1]– طلال كداوي ،تقييم القرارات الاستثمارية ،دار اليازوري العلمية لنشر و توزيع ،عمان ،الأردن ،طبعة عربية ،2008 ،ص 21.

[2]–مؤيد الفضل ،محمود العيدي إدارة المشاريع (منهج كمي) مؤسسة الوراق لنشر و التوزيع ،عمان ،2005 ،ص 20.

[3] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسة الجدوى التجارية و الاقتصادية و الاجتماعية مع مشروعات bot، الدار الجامعية ،الطبعة الثانية الإسكندرية 2001 ،ص 09.

1 – المشاريع الاستثمارية حسب قابلية القياس:

يمكن التوفيق بين نوعين من المشروعات وفقا لهذا المعيار:

أ – مشروعات قابلة للقياس:

هي تلك المشروعات التي تنتج أو تولد منافع قابلة لتقييم النقدي و هذه المنتجات قد تكون سلعا أو خدمات و هي غالبا ما تكون منتجات لها أسواق تحدد فيها أسعارها ومن أمثلتها المشروعات الزراعية و الصناعية و سياحية.

ب – مشروعات غير قابلة للقياس:

هي تلك المشروعات التي يصعب تقييم منتجها بسهولة و دقة في صورة نقدية دون أن يتطلب ذلك إجراء أبحاث إضافية أو وضع افتراضات من قبل المحللين قد لا تعكس الواقع، ومن أمثلتها المشروعات المتعلقة بالتعليم، الصحة و البيئة و الإصلاح المؤسسي.....الخ.[1]

2 – المشروعات الاقتصادية حسب العلاقة التبادلية:

تنقسم المشروعات الاستثمارية حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع:

أ – مشروعات مانعة بالتبادل:

هي تلك المشروعات البديلة التي تنافس على قدر محدد من الموارد بحيث يمنع اختيار احدهما اختيار الآخر، و من أمثلتها الاختيار بين إقامة مبنى سكني مكون من 12 طابقا و مبنى تجاري مكون من 08 ثمانية طوابق على نفس المساح من الأرض و في نفس المكان.

[1] أنور سلطان محمد سعيد، إدارة البنوك، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2005،ص 445-446.

ب – المشروعات المستقلة:

هي تلك التي لا يمنع إقامة أحداها إقامة الآخر طالما توفرت الموارد المطلوبة كما أن إقامة احدها لا يكون مشترط بإقامة الأخر، أي أنها مشروعات لا بديلة و لا مكملة و لا يوجد ارتباط بينها من الناحية الفنية و من أمثلتها إقامة طريق في مدينة معينة، و إقامة مستشفى في مدينة أخرى.

ج – المشروعات المتكاملة:

هي تلك المشروعات التي يلتزم لإقامة أحدها إقامة الآخر مثال ذلك المشروع مد أنابيب بترول خام من البئر و مشروع إقامة مضخات بترول للتكرير فإقامة الثاني لازم لإقامة الأول حتى يكون له منفعة.[1]

3 – المشاريع الاقتصادية حسب البعد الاجتماعي:

تنقسم المشروعات الاستثمارية حسب هذا المعيار إلى نوعين:

أ – مشروعات الإنتاج المباشر:

هي تلك المشروعات التي تتولى إنتاج سلع و خدمات يمكن بيعها مباشرة الجمهور على أساس فردي و لا يكون البعد الاجتماعي ظاهرا فيها بحيث يمكن بيعها استبعاد الأفراد الذين لا يدفعون مقابلا لها، و مثال ذلك المشروعات التي تنتج ملابس و سيارات و فواكه ...الخ.

ب – مشروعات البنية الأساسية:

هي تلك المشروعات التي تقدم خدمات لها بعد اجتماعي، يجعل الحكومة مسؤولة عن توفيرها للجمهور بأسعار معقولة ومثال ذلك الطرق والمطارات والموانئ والمياه والكهرباء...الخ.

[1]– مؤيد الفضل ،محمود العيدي، مرجع سابق، ،ص 09.

الفرع الثاني: مبررات إقامة المشروع الاستثماري[1]:

تختلف أسباب و دوافع المشروع الاستثماري من فرد لأخر، أو من هيئة لأخرى، و يمكن حصر هذه المبررات فيما يلي:

أ – الأسباب البيئية:

قد يكون الهدف من إقامة المشروع الاستثماري نابعا من الاحتياجات البيئية التي أقيم بها من هنا نستنتج أن ما تحتاج إليه بيئة معينة قد لا تحتاج إليه أخرى من نفس الدولة و ما يعد مشروعا فعالا لدولة ما ،ليس بضرورة له نفس الأهمية و القيمة لدولة أخرى، فمثلا بلد يعاني من عجز غذائي ليس عليه إقامة مشروع لإنتاج أجهزة فيديو و هذا لعدم ملائمة المشروع الظروف البيئية المحيطة به.

ب – الأسباب السياسية:

قد تقوم بعض الدول بتنفيذ العديد من المشاريع الاستثمارية، دون القيام بالدراسات اللازمة مما يعرضها أحيانا إلى إهدار و خسارة أموال ضخمة و ذلك راجع إلى القرارات سياسية محصنة صادرة من الدولة، و ذلك كما تمنع الدولة استرداد مواد من الخارج نتيجة لتفكك علاقتها الخارجية مع دولة معينة (الدولة موطن الاستيراد).

ج – الأسباب الاقتصادية:

حيث أن الدولة في بعض الأحيان تسعى إلى إحداث توازن قطاعي و ذلك ضمانا للتنسيق بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يرتبط بها المشروع و التي تكون بدورها دافعا لإقامة العديد من المشروعات التي تساهم في ترسيخ أبعاد هذا التناسق، و يكون أيضا دافع العديد من المشاريع يعني الربحية .

[1] محمد توفيق ماضي، إدارة جدولة المشاريع، الدار الجامعية لنشر و توزيع، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 15-16.

د – الأسباب التقنية و الفنية:

و تقصد بها تلك المتعلقة بالتكنولوجيا و الاختراعات الحديثة، حيث يكون الدافع في بعض الأحيان من إقامة المشاريع الاستثمارية هو استغلال هذه التكنولوجيا الحديثة لتطوير المنتجات القديمة أو لإنتاج منتجات جديدة ، و كذا من اجل توفير الوقت و الجهد المبذولين و هذا إذا كانت التكنولوجيا التي يطبقها المشروع تأثر عن تصرفات المنشأة.

المطلب الثالث:أهداف المشاريع الاستثمارية و أهميتها

الفرع الأول: أهداف المشاريع

يمكن التمييز بين عدة أهداف لعدة مشاريع و هي:

أ – أهداف المشروع الاستثماري الخاص:

يعتبر الهدف الرئيسي للمشروعات الخاصة هو تسبق أقصى ربح على افتراض النظرية الاقتصادية للمشروع و يتمثل هذا الربح في الفرق بين المبيعات و سعر التكلفة الذي يضم كل نفقات المشروع ، و يعتبر ذلك ضروري لاستمرار المشروع و كبره، إلى جانب ذلك هناك أهداف أخرى للمشروعات الخاصة أهمها:

1 –إن المشروع الحديث يسعى إلى تحسين اكبر عائد من المبيعات حتى يحصل المشروع على سمعة و شهرة عالية في السوق، حتى و لو كان ذلك بعدم توزيع أرباح المشروع على المدى القصير وكذلك فانه يعمل بدافع تحقيق اكبر عائد ليحقق:

– زيادة حجم الإجراءات و بالتالي زيادة في الأرباح.

– تحقيق مصالح لمديرين الذين لمصلحتهم علاقة برقم الأعمال بحيث تتوقف مرتباتهم وإمكاناتهم بحجم المبيعات و ليس الأرباح.

– توافر السيولة الكافية و بالتالي مركز مالي جيد.

2 –زيادة الإنفاق الاستثماري و هذا لحماية نشاط المشروع من التوقف مثل إنشاء وحدات مستقلة لتصليح و تصنع بعض أهم قطع الغيار حتى لا يتوقف الإنتاج لعدم توافرها في الوقت المناسب.[1]

ب – أهداف المشروع الاستثماري العام :

يعتبر أهم هدف هو تحقق المنفعة العامة سواء حقق المشروع ربح أو خسارة فقد يتم بيع السلع بهامش ربح أو بثمن التكلفة و إذا ألزم بأقل منها و لكن ليس هذا معناه أن المشاريع العامة لا تهتم إطلاقا بالربح و كذلك لا يجب أن يكون ذلك على حساب الهدف الذي أنشا المشروع من اجله مثل.

1 – المشروعات المرتبطة بالأمن مثل مشاريع صناعة الأسلحة ،أو التي لها علاقة بالاقتصاد الدولة مثل مشاريع معامل تكرير البترول أو أسطول نقله أو مشاريع الصناعات الثقيلة من اجل التنمية أو بناء السدود للتزويد بالمياه...إلخ.

2 – المشروعات المرتبطة باعتبارات اجتماعية كما في حالة الحيز و الأدوية فقد تبيعها الدولة بأقل من تكلفتها.

3 – المشروعات المرتبطة بالإستراتيجية الهامة و ذات المنفعة العامة مثل مشروعات النقل الكهرباء فقد تقتصر على الدولة في انجازها.[2]

ج – أهداف المشروع الاستثماري المشترك :

المشروع الاستثماري المشترك هو الذي يقوم على أساس التعاون بين طرفين أو أكثر أي كان شكل المشروع الذي قد ينحصر في بلد واحد أو يمتد إلى عدة بلدان و تهدف هذه المشروعات أساسا إلى:[3]

1 – إقامة علاقات اقتصادية و تعزيز الروابط.

[1] سمير محمد عبد العزيز ،دراسات الجدوى الاقتصادية و تقيم المشروعات ،مكتبة الإشعاع للطباعة و نشر و توزيع ،مصر 1997 ،ص 16.
[2] المرجع نفسه، ص 16.
[3] عمر توفيق ماضي ،مرجع سابق ،ص 19.

2 – مواجهة المشكلات الاقتصادية بصورة مشتركة و العمل على تحقيق الاستقلال الاقتصادي "تنمية اقتصادية".

3 –محاولة التقليل من مخاطر الاستثمار و ذلك عن طريق توزيع الأعباء على المشتركين بالإضافة إلى الاستفادة من ذوي الخبرة و التجربة.

4 – العمل على اختراق أسواق توصف بصعوبة اختراقها تتيح للمستثمرين عوائد محفزة.

5 – الاستفادة من اثر التعاضد و التأزم التعاون و خاصة في المشروعات ذات رؤوس الأموال الضخمة.

الفرع الثاني: أهمية المشاريع الاستثمارية

تعد المشاريع الاستثمارية بمثابة القلب النابض للمؤسسات و عليه فبتوقف المشاريع الاستثمارية تتوقف حياة المؤسسات.

حيث الأفراد وفي مقدمتهم رجال الأعمال، و المقاولون و أصحاب رؤوس الأموال، والتجار،و المستثمرون، و طالبوا الأعمال بمختلف أنواعهم يجدون حياة ثانية في قيام المشاريع، و في دورات حياة المشاريع، إذ أن هؤلاء الأفراد يجدون في المشاريع (تحقيق لطموحاتهم الشخصية، و إبداعا في سيطرتهم على عالمهم الخاص، كلما استطاعوا إقامة مشاريعهم و ساروا بها في الاتجاهات التي يرغبون فيها، و أيضا للمشاريع أهمية في تحريك و تنشيط اقتصاد البلاد، حيث تنشط فيها الحركات الإنتاجية و البنيوية و التنموية و التطورية.[1]

و تبرز أهميتها أيضا في مدى مساهمتها في حل المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية كونه يوفر عرض العمل للراغبين، و يقلل من وطأة البطالة.

كما يساهم في الحد من عجز ميزان المدفوعات، و التضخم وهو أيضا ذو منافع كثيرة و متعددة وهذا فضلا عن مساهمته في تنشيط مستوى المنافسة كما يدفع بالإبداع و التطوير و الابتكار و تقديم

[1]– حسن إبراهيم بلوط، إدارة المشاريع و دراسة جدواها الاقتصادية، دار النهضة العربية لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص 14.

أفضل الخدمات للمستخدمين و في نفس الوقت يحتاج المشروع الاستثماري لجهود مضاعفة لتحقيق أهدافه.

المطلب الرابع: دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات

أولا:مفهوم دراسة الجدوى

تعرف دراسة جدوى المشروعات الاقتصادية على أنها" تلك المجموعة من الدراسات التي تسعى إلى تحديد مدى صلاحية مشروع استثماري أو مجموعة من المشاريع الاستثمارية من عدة جوانب:سوقية،فنية،مالية،تمويلية،اقتصادية،اجتماعية...الخ،وذلك تمهيدا لاختيار تلك المشروعات التي تحقق أعلى منفعة صافية ممكنة، وعلى هذا الأساس يمكن النظر إليها على أنها أداة علمية تستخدم لترشيد قرار الاستثمار وتوفير دعامة قوية في توفير النجاح والأمان في مثل هذه القرارات.[1]

ويعرف البعض الآخر دراسات الجدوى بأنها:مجموعة من الأسس العلمية المستمدة من علوم الاقتصاد والإدارة والمحاسبة وتستخدم في تجميع البيانات ودراستها وتحليلها بهدف تقييم المشروعات.[2]

أي أنها دراسة نظرية وعملية تبحث في مدى الفوائد التي يمكن تحقيقها من المشروع.[3]

كما تتميز مراحل دراسة الجدوى بالترابط والتكامل،فنتائج كل مرحلة تمثل مدخلات للمرحلة التي تليها، ونظرا للجوانب المختلفة التي تسعى دراسات الجدوى إلى تحليلها لإقرار مدى صلاحية المشروع فهي بحاجة إلى إشراك عدد كبير من الخبراء المتخصصين لإنجاز مثل هذه الدراسات من خلال توظيف مهاراتهم ومعارفهم الإدارية والتقنية والاقتصادية والتسويقية والمالية..إلخ

وعموما تستهدف دراسة الجدوى بصورة إجمالية تحقيق هدفين رئيسين متلازمين هما:[4]

[1]– نورالدين تمجغدين، دراسات الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكاليات العلمية، مجلة الباحث،العدد2010/07،ص206.

[2]– السيد محمد احمد السيريتي، الوجيز في دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية، مؤسسة رؤيا للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية،2008،ص28–29.

[3]– المرجع السابق، ص29.

[4]-Sabahkachachi ,EconomicFeasibilityStudies and Quantitative Metodes for Evaluation of IndustrialProjects,bagdad ,2008,p.08 .

نشر على الموقع:Sabahkachachi.googlpages.com

-**الهدف الأول:**هو تحديد مدى قدرة المشروع على تحقيق الأهداف المطلوبة منه من النواحي الفنية و الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أيضا، وذلك ضمن المؤشرات العامة لمتطلبات المجتمع وللسياسات الاقتصادية للدولة.

-**الهدف الثاني:**فهو من أجل تمكين المستثمر أو الاستشاري الاقتصادي من تحديد أفضل الخيارات الممكنة بين الطلبات المتنافسة على الموارد المادية والبشرية والمالية المتاحة

ثانيا:مكونات دراسة الجدوى

تنقسم دراسات الجدوى الاقتصادية إلى نوعين رئيسين هما:دراسات الجدوى المبدئية ودراسات الجدوى التفصيلية ويمكن إيضاحهما كما يلي:

1-دراسات الجدوى المبدئية

هي دراسة استكشافية للأوضاع والظروف التي يمكن من خلالها اتخاذ قرار بالدخول في دراسات الجدوى التفصيلية التي تكلف أموالا، وبالتالي تصبح مهمة دراسات الجدوى المبدئية هي الكشف عن ما إذا كان سيتم الدخول في دراسات الجدوى التفصيلية المكلفة أم لا وفي نفس الوقت هي في حد ذاتها تحدد تكلفة إجراء دراسات الجدوى التفصيلية، ويكون القرار في نهاية الدراسات المبدئية إما الاستمرار في إعداد دراسات الجدوى التفصيلية للمشروع أو رفض المشروع.

2-دراسات الجدوى التفصيلية للمشروع

إذا كانت دراسات الجدوى المبدئية للمشروع إيجابية وتسمح بالفعل بالدخول في دراسات الجدوى التفصيلية للمشروع فإن ذلك يؤدي إلى الشروع في دراسة الجدوى التفصيلية[1]، وهي عبارة عن الجوانب البيئية و القانونية والتسويقية والمالية والاجتماعية بالبحث والتحليل وإجراء التقديرات والاختبارات لتلك الجوانب وهي كالتالي :[2]

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص51-52.

[2]- عاطف وليد انـدراوس، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات(الأسس-القواعد- الخطوات-المعايير)،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،الإسكندرية، 2006، ص62.

– دراسة الجدوى البيئية:هذه الدراسة تهدف في جانبها التحليلي إلى محاولة التعرف على أثر المشروع على البيئة.

–دراسة الجدوى القانونية:هذه الدراسة تحدد العلاقة بين المشروع والقوانين التشريعات المؤثرة فيه.

– دراسة الجدوى التسويقية: تتضمن هذه الدراسة تقدير الطلب على منتجات المشروع، بالإضافة إلى تحليل البيانات والمعلومات عن مصادرها، وتحديد هيكل ونوع السوق الذي يعمل فيه في إطار المشروع.

–دراسة الجدوى الفنية: وتنصب دراسة الجدوى الفنية على التخطيط والإعدادات للطاقات الإنتاجية للمشروع بناء على ما تم من نتائج وتقديرات دراسات الجدوى التسويقية وتحديد حجم الإنتاج.

– دراسة الجدوى الاجتماعية:هذه الدراسة تحاول تقييم أثر المشروع على الاقتصاد القومي وما مدى مساهمته في تحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية للمجتمع بالإضافة إلى القيمة المضافة على ميزان المدفوعات واستقرار العملة

– دراسة الجدوى المالية: هذه الدراسة تعتمد على الدراسات الأخرى و بصفة أساسية الدراسات التسويقية و الدراسات الفنية بما تعكسه من نتائج و أثار على التدفقات النقدية الخارجة(التكاليف) و التدفقات النقدية(الإيرادات) خلال العمر الإنتاجي للمشروع.

المبحث الثاني: معايير تقييم المشاريع الاستثمارية

إن فكرة تقييم و اختيار المشاريع الاستثمارية تقوم على أساس مقارنة التدفقات النقدية المتوقعة لكل بديل ،ثم اختيار البديل الذي يحقق اكبر التدفقات في ضوء الشروط التي تحددها الإدارة، فهناك مجموعة من الطرق و الأساليب لتنفيذ هذا الأمر.

المطلب الأول: المعايير التقليدية لتقيم المشاريع (في ظروف التأكد)

تعتبر هذه المعايير من ابسط و أقدم طرق تقييم المشروع و أكثرها شيوعا، حيث أنها تقوم بإهمال التضخم في تقييم إيرادات المشاريع الاستثمارية.

أولا: معيار فترة الاسترداد(DR): [1]

1 – يقصد بفترة الاسترداد الفترة الزمنية للاسترداد الأموال المستثمرين في المشروع من خلال ما يولده هذا المشروع من تدفقات و يمكن استخدامها كمعيار للإلغاء ،أو القبول و يتم حسابه من خلال العلاقة التالية : $\frac{\text{قيمة الاستثمار الأصلي}}{\text{التدفقات النقدية السنوية الثابتة}}$.

يمتاز هذا المعيار بالبساطة و العمولة إلا انه لا يأخذ القيمة الزمنية للنقود بعين و لا يأخذ الاعتبار التدفقات ما بعد فترة الاسترداد.[2]

ثانيا :معيار العائد المحاسبي(TRC):

(يمكن تعريف) معدل العائد المحاسبي هو سعر الفائدة الذي يساوي بين القيمة الحالية لتدفقات النقدية و بين التكاليف التي يتطلبها المشروع المقترح ،و يجري حساب معدل العائد المحاسبي وفقا للمعادلة التالية :

معدل العائد المحاسبي = (متوسط الأرباح المحاسبية / تكلفة المشروع الأولية)*100

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 297.

[2]– عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 284– 285.

من أهم عيوب هذا المعيار :

إهمال عنصر الوقت بالرغم من انه مهم جدا لتقييم المشاريع و اعتماده على استخدام الإيرادات المحاسبية فقط، بالإضافة إلا انه لا يوجد قيمة محددة يتم المقارنة من خلالها بين المشاريع.

المطلب الثاني: المعايير الحديثة لتقييم المشاريع الاستثمارية (التي تأخذ القيمة الزمنية للنقود)

كان من أهم نقاط ضعف المعيارين السابقين عدم أخذهما بعين الاعتبار القيمة الزمنية لنقود،على الرغم من أن المعيار السليم و الذي يمكن الاعتماد عليه في تقييم المشاريع ،وصولا إلى اختيارالبديل الأفضل ،لابد من أن يأخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار ،و هذا ما نميزه في المعايير التالية التي تعتبر أيضا من المعايير المستعملة في حالة عدم التأكد:

أولا: مؤشر الربحية(IP):

يعتبر من الطرق المستند عليها في التقييم والمفاضلة بين المشاريع الاستثمارية، و تعتمد هذه الطريقة في حساباتها على نفس البيانات و المعلومات التي تعتمد عليها طريقة صافي القيمة الحالية، فإذا كان مؤشر الربحية اقل من الواحد الصحيح فيعني هذا أن التدفقات الداخلة اقل من التدفقات الخارجة و بالتالي فإن الاقتراح غير مربح .أما في حالة العكسية فتعتبر الاستثمار مربح [1].

حيث أن مؤشر الربحية يحسب بالعلاقة التالية:

مؤشر الربحية = القيمة الحالية الصافية للاستثمار / الاستثمار الأولي للمشروع

يعكس هذا المعيار فعالية إنتاجية الاستثمار و هذا لأنه يقيس العائد الصافي للوحدة النقدية الواحدة من رأس المال و بناءا عليه يعتبر هذا المعيار كمؤشر جيد لقياس الكفاءة الإنتاجية و الاقتصادية للمشروع.[2]

[1] سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات الاستثمار و التمويل و تحليل المالي، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002، ص 95.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، دراسات الجدوى لاتخاذ القرارات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 303.

ثانيا: معيار القيمة الحالية الصافية(VAN):

و يمكن تعريف القيمة الحالية الصافية بأنها الفرق بين مجموع القيم الحالية للتدفقات النقدية الصافية المحققة خلال عمر الاستثمار و بين التكلفة الأولية لهذا الاستثمار، وأما القيمة الحالية لتدفقات النقدية الصافية فيمكن حسابها بواسطة معدل الاستحداث الذي يتمثل من وجهة نظر البنك في معدل الفائدة، فبعد حساب صافي القيمة الحالية فإن معيار القبول و الرفض مع بقاء الظروف الأخرى يكون كما يلي:[1]

إذا كانت VAN> الصفر، فإن المشروع يقبل .أما إذا كانت VAN< صفر ،فإن المشروع يرفض، و تحسب القيمة الحالية الصافية وفق العلاقة التالية :

$$VAN=.... \sum \frac{CF^t}{(1+K)^n} - I_0$$

حيث أن :

I_0 :الاستثمار الأولى للمشروع.

CF: التدفقات النقدية.

K: معدل الخصم

حيث أن هذا المعيار يمتاز بالعديد من الايجابيات نذكر أهمها و هي :[2]

- مراعاة التغير في القيمة الزمنية للنقود و الأخذ بعين الاعتبار كل التدفقات النقدية للمشروع.
- يستخدم سعر الخصم الذي يمثل تكلفة رأس المال أو تكلفة الأموال.

كما يمتاز بمجموعة من السلبيات نذكر من بينها :[3]

[1] يوحنا عبد الآدم، سليمان اللوزي، دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم أداء كفاءة المنظمات، الطبعة الأولى،دار الميسرة لنشر و التوزيع و الطباعة عمان،2005،ص 155-156 .

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سابق ،ص 298.

[3]- نفس المرجع السابق، ص299.

-هذا المعيار لا يقيد كثيرا في معرفة إنتاجية الوحدة الواحدة من تكلفة الاستثمار السليم للمشروعات.

- اعتماد هذا المعيار على سعر خصم يعمل على تضخيم مشكلة المخاطرة .

ثالثا: معيار العائد الداخلي(TRI):

يعرف معدل العائد الداخلي بأنه سعر الخصم الذي تتساوى عنده قيمة الاستثمار المبدئي مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية السنوية طوال العمر الافتراضي للمشروع، وهو يعبر عن الكفاية الحدية للاستثمار[1].و يحسب وفق العلاقة التالية :

$$VAN=\sum \frac{CF^t}{(1+K)^n} = I_0$$

I_0 :الاستثمار الاولى للمشروع.

CF: التدفقات النقدية.

K: معدل الخصم.

ثم نقارن مقدار TRI الذي تحصلنا عليه بـ K (معدل الخصم السائد).

فإذا كان[2]K<TRI يكون المشروع مقبول .أما إذا حصل العكس فإن المشروع سيرفض حتما .(يتم الحصول على قيمة TRI انطلاقا من الجدول المالي رقم أربعة عن طريق معدل الخصم المتحصل عليه من العلاقة سابقة).

يمتاز هذا المعيار بايجابيات تتمثل فيما يلي :[3]

- يأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود.

[1]- بسمةالعربيبوعمران، القروض البنكية كأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014،ص45.

[2]-بسمة العربي مرجع سابق،ص46.

[3]- ولد محمد الأمين محمد ،دراسة الجدوى التجارية للمشاريع الاستثمارية ،حالة مشروع توسع فندق موريتانيا ،مذكرة ماجستير في علوم تسيير فرع إدارة أعمال ،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف 2007 ، 163-164.

– تعتبر أسلوب شائع للاستعمال عن تقييم العائد الناتج عن الاستثمار في الأوراق المالية.

– توفر الطريقة على المحاسب مشقة تحديد رأس المال التي تستخدم في حالة إتباع القيمة الصافية.

بتمييز هذا المعيار بالعيوب التالية [1]:

– لا يأخذ بعين الاعتبار فرص الاستثمار المتاحة بعد انتهاء العمر الاقتصادي بمشروع.

– تعمل الطريقة بشكل عدم التأكد بالإضافة إلى صعوبة تحديده.

– يعتبر اقل جودة في اختيار المشاريع عند وجود محدودية الموارد الاستثمارية.

المطلب الثالث: التحليل المالي للمشروع

عندما يقدم البنك على تمويل الاستثمارات فهذا يعني القيام بتجميد البنك لأمواله لفترات طويلة يجهل نسبيا ما سوف يحدث أثناءها و لهذا فإنه يقوم بقراءة مالية لحالة المؤسسة لهذا يركز البنك على استعمال بعض النسب الجوهرية.

الفرع الأول: طريقة التحليل بواسطة التوازنات المالية

يتعلق التوازن المالي بقدرة المؤسسة بالحفاظ على درجة كافية من السيولة لضمان تعديل دائم للتدفقات النقدية، و لأصل ذلك ينبغي معرفة و دراسة ثلاثة مؤشرات و هي رأس المال العامل ،احتياطات رأس المال العامل ووضعية الخزينة.

1 – رأس المال العامل الصافي(Fonds de roulement net):

إن المؤسسة المفترضة قد تكون مطالبة بتسديد ديونها قبل تحصيل مستحقاتها، وهذا ما يضعها في حالة صعبة اتجاه دائنيها، كذلك حدوث دوران بطئ للأصول المتداولة (انخفاض المبيعات، تسديد متأخر لزبائن، دوران بطئ للمحزونات) يمكنه آن يؤثر على التوازن المالي للمؤسسة. وعليه يصبح من الضروري توفير هامش أمام أو فائض من الأموال من اجل مواجهة ذلك ،هذا الهامش يدعى برأس المال

[1] ولد محمد الأمين محمد، المرجع سابق،ص 166.

العامل و هو ذلك المؤشر الذي يبين كيفية تمويل الاستثمارات الثابتة، أو مدى مساهمة الأموال الدائمة في تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة و يمكن حسابه بالعلاقة التالية :[1]

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

أو رأس المال العامل = الأصول المتداولة – الديون قصيرة الأجل

و عليه رأس المال العامل يمكن أن يكون على ثلاث حالات وهي:

أ – رأس المال العامل متزايد: في هذه الحالة ينبغي التأكد من أن هذه الزيادة راجعة لزيادة المديونية الطويل المدى لان ذلك يعرض المؤسسة إلى تحمل تكاليف، أما إذا كانت هذه الزيادة سببها الأموال الخاصة، فيمكن القول بأن الوضعية المالية للمؤسسة في تحسن.

ب – رأس المال العامل متناقص: إذا كان هذا الانخفاض سبب تمويل استثمارات جديدة، فيعمل ذلك على تحسين وضعية المؤسسة على المدى الطويل.

ج – رأس المال العامل ثابت:هذا يعني أن المؤسسة تمر بحالة ركود، وهنا ينبغي مراقبة ما إذا كان ركودا مؤقتا في الاستثمارات، أو تباطؤا مستمرا في التنمية.

2 – احتياجات رأس المال العامل(Les besoins en Fonds de Roulement):

يعبر هذا المؤشر عن قدرة المؤسسة على تغطية احتياجات الدورة الاستغلالية بواسطة موارد الدورة العادية ، بعبارة أخرى فإن المؤسسة في دورة نشاطها عليها أن تغطي مخزوناتها و مديونيتها (احتياجات الدورة) بالديون قصيرة الأجل (موارد الدورة) ، و إذا كان االفرق بينهما موجبا فإن المؤسسة في حاجة إلى موارد أخرى تزيد مدتها عن دورة واحدة.[2]و يمكن حساب احتياجات رأس المال العامل (BFR) كما يلي :[3]

احتياجات رأس المال العامل = الأموال المتداولة – احتياجات الدورة – موارد الدورة

[1] ناصر دادي عدون ،تقنيات مراقبة التسيير ،دار المحمدية العامة ،الجزائر،2000 ،ص 45.

[2] Brahim Samir ,analyse financier ,édition chihab ,Batna ,Algérie ,1996.p13.

[3] الطاهر لطرش ،مرجع سابق ،ص 148 ،تقنيات البنوك الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2007 ،ص 161.

أو :

احتياجات رأس المال العامل = قيم الاستغلال + قيم قابلة لتحقيق – الديون

3 – وضعية الخزينة (situation de la trésorerie):

هو ذلك المؤشر الذي يمكننا من معرفة الوضعية الحقيقية لخزينة المؤسسة، أي مجموع ما لديها من أموال جاهزة خلال دورة استغلالها ما، فهي تشمل صافي القيم الحالية و التي تعتبر تحت تصرف المؤسسة، و يمكن حسابها بالعلاقة التالية:

الخزينة الصافية = القيم الجاهزة – سلف مصرفية

أو :

الخزينة الصافية = رأس المال العامل – احتياجات رأس المال العامل

الحالة الأولى: رأس المال العامل < احتياجات رأس المال العامل ،و عليه يمكن تمويل مجموع الاحتياجات من فائض الأموال الدائمة ،بالإضافة إلى مبلغ غير مشغل يحمل شكل متاحات ،نقول صيغها أن التوازن المالي محقق.

الحالة الثانية: رأس المال العامل > احتياجات رأس المال العامل، و عليه هذا يعني أن الاحتياجات لم تمول إلا نسبيا، و يتحمل الفرق مصادر أخرى تتمثل في الديون قصيرة الأجل، مثل السحب على المكشوف، تسبيقات على الفواتير، خصم الأوراق التجارية....و غيرها.

و عليه فإن وضعية المؤسسة من الناحية المالية تكون جيدة إذا كانت لها خزينة صافية معتبرة، و رأس مال عامل موجب أي كافي لتغطية احتياجات رأس المال العامل على الأقل.

الفرع الثاني: التحليل باستعمال النسب المالية

إن النسب المالية المستخدمة في التحليل المالي نذكر كثيرا على تلك النسب المالية الذاكر دلالة و فائدة في معالجة و تفسير المعلومات و البيانات الخاصة بالمشروع الاستثماري، حيث تستعمل في هذا الإطار أربع مجموعات رئيسية.

1 – نسبة السيولة: نقيس هذه النسب قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية قصيرة الأجل و درجة توفر السير المالي للمؤسسة و يتم ذلك من خلال مجموعة من النسب أهمها.

أ . **نسبة السيولة السريعة:** تقيس مقدرة المشروع على الوفاء بالتزاماته خاصة القصيرة الأجل و بصورة فورية، و تتراوح هذه النسبة بين 0.8 و 1 بالنسبة لبائع التجزئة و بين 1.5 و 2 بالنسبة لشركات الكبرى و إذا فاقت2 فإنها تشير إلى إدارة فقيرة للأصول المالية.[1]

و تحسب هذه النسبة بتطبيق العلاقة التالية :نسبة السيولة السريعة = $\frac{\text{التداولالسريعةالأصول}}{\text{الخصوم الجارية}}$

حيث أن الأصول سريعة التداول = النقدية = الأصول المتداولة – المخزونات

ب – نسبة التداول:تعتبر هذه النسبة مؤشرا لمدى قدرة العميل أو المؤسسة على سداد الخصوم المتداولة التي هي التزامات قصيرة الأجل، من الأصول المتداولة التي يمكن تحويلها إلى نقديات،وتحسب وفق العلاقة الآتية[2]:

نسبة التداول = $\frac{\text{الاصول المتداولة}}{\text{المتداولةالخصوم}}$

حيث أن الأصول المتداولة = قيم الاستغلال + قيم قابلة للتحقيق + قيم جاهزة

2 – **نسب النشاط** :نقيس هذه النسب درجة السرعة و الكفاءة التي تتحول فيها الحسابات المختلفة إلى نقدية أو مبيعات، كما تعبر أيضا عن كفاءة و فعالية المؤسسة في استغلال مواردها و إدارة موجوداتها ،و من أهم هذه النسب نذكر :

أ – **معدل دوران البضاعة:**و يحدد هذا المعدل سرعة [3]تحول المخزون السلعي إلى مبيعات ،فكلما ارتفع هذا المعدل دل على كفاءة الإدارة للمخزون السلعي .

[1]– عبد القادر محمد عبد القادر عطية،مرجع سابق ،ص 167.

[2]– منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، مدخل التحليل المعاصر، المكتب العربي الحديث، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، مصر، 2003 ص74.

[3]– رحموني سميرة ،التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية في ظل المخاطر (دراسة حالة) القرض الشعبي الجزائري و بنك الجزائر الخارجي وكالتي ورقلة (2004–2015) ،كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2012،ص 23.

و يحسب هذا المعدل بتطبيق العلاقة الآتية:

$$\text{معدل دوران المخزون} = \frac{\text{السلعمبيعات}}{\text{متوسط المخزون}}$$

ب – متوسط فترة التحصيل: و هذه النسبة يمكنها قياس سرعة التحصيل فكلما كانت فقرة التحصيل قصيرة فهي تعني التحصيل السريع لديون المؤسسة.

أما إذا كانت الفترة طويلة فيكون لها اثر سلبي على السيولة، و قد تؤثر كذلك على متوسط فترة الاستحقاق (ديون الغير على المؤسسة).

و نحسب بالعلاقة التالية :

$$\text{متوسط فقرة التحصيل} = \frac{\text{اوراق القبض+المدينون}}{\text{المبيعات}} \times 360$$

ج – معدل دوران رأس المال العامل:و هذه النسبة تدل على مدى كفاءة الإدارة في استقلال رأس المال العامل (الأصول الثانية)، فكلما زادت سرعة دورانه كلما قلت حاجة المشروع إلى الاعتماد على القروض القصيرة.[1]

و يحسب هذا المعدل بتطبيق العلاقة التالية:

$$\text{معدل دوران رأس المال العامل} = \frac{\text{صافي المبيعات}}{\text{راس المال العامل}} \times 100$$

3 – نسبة الربحية (المردودية) : و تستخدم في قياس ربحية المؤسسة و كفاءتها التشغيلية ،إذ تعبر عن محصلة نتائج السياسات و القرارات المتخذة و العائد المنتظر من عملية توظيف الأموال و من هذه النسب نجد :

أ – نسبة هامش الربح: و تستخدم هذه النسبة كمقياس للربحية العامة لنشاط المؤسسة فترتفع هذه النسبة طالما كان الأداء ناجحا، والعكس.

[1]– عبد القادر محمد عبد القادرعطية، مرجع سابق، ص70.

و نحسب هذه النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة الربحية} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{صافي المبيعات}} \times 100$$

ب – نسبة عائد الاستثمارات: و توضح جدوى استثمار هذه الأصول في طبيعة النشاط الاستثماري الممارس فكلما كانت النسبة مرتفعة تشجع المساهمين على الاستثمار في هذا النشاط[1].

و نحسب بتطبيق العلاقة التالية :نسبة العائد على الاستثمار $= \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{مجموع الاصول}} \times 100$

ج – نسبة عائد الأموال الخاصة: و تعبر عن نسبة كل وحدة نقدية وضعها المساهم داخل المؤسسة و ما يعود عليها من أرباح.

و تحسب كما يلي : نسبة عائد الأموال الخاصة $= \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{الاموال الخاصة}} \times 100$

4 – نسبةالمديونية:تبين هذه النسبة مساهمة كل عنصر بالنسبة لمجموع صافي صورة المؤسسة و تعطي مؤشرات دقيقة حول الوضع المالي للمؤسسة على المدى الطويل و مقدرته على تسديد ديونها و التزاماتها طويلة المدى.

و من بين هذه النسب نذكر :[2]

أ – نسبة القدرة على السداد (الملاءة): و تعبر هذه النسبة على مدى قدرة المؤسسة على سداد ديونها اتجاه الغير، كما أنها تقيس مقدار مساهمة المقرضين في تمويل أصول المؤسسة، و كذلك تفسر الأمان الذي يتمتع به الدائنون في الآجال القصيرة و الطويلة.

و نحسب بالصيغة التالية : نسبة القدرة على السداد $= \frac{\text{مجموع الاصول}}{\text{مجموع الديون}} \times 100$

[1]– رحموني سميرة، مرجع سابق، ص24.

[2] عبد الغفار الحنفي، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، 1990، ص 110.

و لكي تكون المؤسسة قادرة على سداد ما عليها من الديون يجب أن تكون النسبة اكبر من 1.

ب – نسبة الديون إلى رأس المال: و نعبر هذه النسبة عن المقارنة بين الأموال المقترضة و الأموال المملوكة، و هي تقيم درجة المخاطرة المالية التي قد يواجهها المشروع الجديد، و تفضل بنوك التمويل أن لا تزيد من هذه النسبة عن 50 %.

و نحسب هذه النسبة على النحو الآتي:[1]

$$\text{نسبة الديون إلى رأس المال} = \frac{\text{ديون قصيرة الاجل}}{\text{مجموع راس المال}} \times 100$$

ج – نسبة الاستقلال المالي: ونعبر هذه النسبة عن مدى استقلالية المؤسسة من الناحية المالية و قدرتها على اتخاذ القرارات التمويلية و الوفاء بالتزاماتها المالية و اتجاه الدائنين .

$$\text{و نحسب على النحو التالي :نسبة الاستقلال المالي} = \frac{\text{الاموال الخاصة}}{\text{الديونمجموع}} \times 100$$

و لكي تكون المؤسسة مستقلة ماليا يجب أن تفوق النسبة 1 و إلا المؤسسة تابعة للغير.

[1]– عبد القادر عطية، مرجع سابق، ص 167–168.

المبحث الثالث:التمويل البنكي للمشروعات ومخاطره

سنتطرق من خلا ل هذا المبحث إلى كيفية تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال ثلاثة مطالب وذلك كما يلي:

المطلب الأول:عموميات حول التمويل:

يعد التمويل العنصر الأساسي والعصب الرئيسي والطاقة المحركة لجميع الوظائف والأعمال، فبدونه تبقى إستراتيجيات وخطط المؤسسة مجرد حبر على الورق دون تنفيذ، ولهذا تحتاج المؤسسات إلى الأموال اللازمة من اجل القيام بتجهيز وتسير أصولها الثابتة والمتداولة.

أولا:مفهوم التمويل:

تختلف وجهات نظر الباحثين في تقديم تعريف واحد للتمويل ومن بين مختلف التعاريف نجد:

-التمويل هو الإمداد برأسمال أو قرض نقدي للحاجة إليه في تنفيذ الأعمال.[1]

- التمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع أو تطوير مشروع خاص أو عام.[2]

- كما يعرفه " موريس دوب " كما يلي :" التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة."[3]

-أما جونسن فيرى أن التمويل يلعب دورا هاما في التخطيط المالي وإدارة الأصول ومواجهة المشاكل الاستثنائية لضمان بقاء المنشأة ."

-يعرف التمويل على أنه "تلك القرارات المالية الرئيسية المتعلقة بالاستثمارات الرأسمالية لتمويل هذه الاستثمارات من مصادر مالية داخلية أو خارجية أو مزيج بينهما، وما يحتجز من الربح لإعادة استثمارها بهدف تعظيم العائد على حق الملكية ".[4]

[1]- عبيد علي الحجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص11.

[2]- حسني علي خربوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دائرة المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، الأردن، 1996،ص146.

[3]-التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية، منتدى التمويل الإسلامي، على الرابطhttp://islamfin.go-forum.net/t185-topic

[4]- عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة(مدخل اتخاذ القرارات)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1993، ص396.

ويقصد به أيضا تلك القرارات التي تساعد في الحصول على أموال واستعمالها وإنفاقها وكيفية ترشيد هذا الإنفاق.

-إلا أنه ومهما تعددت التعاريف فتبقى كلها تراعي العناصر التالية:

-التمويل خاص بالمبالغ النقدية وليس السلع والخدمات.

-أن يكون التمويل بالمبالغ المطلوبة لا أكثر ولا أقل.

-الغرض الأساسي للتمويل هو تطوير المشاريع الخاصة أو العامة.

-أن يكون التمويل في الوقت المناسب (في أوقات الحاجة إليه).

عموما يمكن إعطاء تعريف شامل للتمويل هو توفير الأموال الضرورية وقت الحاجة إليها لتشغيل المشاريع الاستثمارية، إلى جانب كيفية استعمال هذه الأموال بما يحقق المرودية الاقتصادية والمالية.

ثانيا:التمويل المصرفي:

يمكن أن نعرف التمويل المصرفي بأنه التمويل الذي يقوم بواسطة البنوك بأنواعها المختلفة بالإضافة إلى التمويل المقدم من طرف البنوك الدولية والمؤسسات التمويلية الدولية الأخرى .[1]

ثالثا: أهمية التمويل:

يعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة حيث يجب أن تضخ الأموال بدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية والإستراتيجية المسطرة من قبل المؤسسة.

إن المؤسسة تحتاج إلى مصادر التمويل المختلفة خلال المراحل الإنتاجية المختلفة التي تمر بها، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:[2]

[1]- رشيد صالح عبد الفتاح،التمويل المصرفي للمشروعات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1،2006،ص 114.

[2]- هيثم صاحب عجام، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، 2001، ص31-33.

1- مرحلة تمويل عملية الاستثمار.

وتأتي هذه المرحلة بعد الحصول على رأس المال النقدي حيث يتم إنفاقه من اجل تكوين رأس المال الثابت المتمثل في المباني والآلات والمعدات وغيرها من السلع المعمرة، إضافة إلى تكوين رأس مال عامل والمتمثل في المواد الخام وقطع الغيار ومختلف المواد الموجودة في المخازن.

2- مرحلة تمويل الإنتاج:

وتتمثل هذه المرحلة في استغلال الأموال التي تخصص لمواجهة النفقات التي تخصص لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية ويتم في هذه المرحلة خلط ومزج لعناصر الإنتاج المختلفة، حيث يمزج رأس المال الثابت مع رأس المال العامل بالإضافة إلى ما تحتاجه هذه المرحلة من قوى عاملة وهذا بهدف إنتاج سلع وخدمات.

وخلال هذه المرحلة يتم استهلاك كميات من المواد الخام ويتم دفع أجور العمال، إضافة إلى تسديد مختلف النفقات الجارية الأخرى سواء كانت متغيرة أو ثابتة، وجل هذه النفقات يجب تغطيتها عن طريق توفير السيولة اللازمة لها.

3- مرحلة تمويل التسويق(البيع):

وتبدأ في أغلب الأحيان هذه المرحلة بعد الانتهاء من عملية الإنتاج مباشرة وإعداد السلع للبيع، حيث تمر مرحلة التسويق بمراحل مختلفة من تعبئة السلع ونقلها وتخزينها ثم توزيعها، ولا تتم هذه المراحل، إلا بعد تحمل المؤسسة نفقات كبيرة يتم تسديدها مما لديها من سيولة نقدية.

كما أن في بعض الأحيان تتم عمليات البيع قبل نهاية عملية الإنتاج وهذا بهدف حصول الوحدة الإنتاجية على سيولة نقدية تساعدها على مواصلة عملية الإنتاج.

وبعد انتهاء عملية التسويق وتصريف الإنتاج تتحول المواد المباعة مرة أخرى إلى سيولة نقدية تحصل عليها المؤسسة من أجل مواصلة عملياتها الإنتاجية من جديد.

ومن هذا يتضح لنا أنا لتمويل أهمية كبيرة في تحريك عجلة الإنتاج بمراحلها المختلفة حيث تكون المؤسسة بحاجة إلى رأس مال لتغطية مختلف نفقاتها سواء الاستثمارية الثابتة والمتغيرة ومرحلة الاستغلال أو الإنتاج وأخيرا مرحلة التسويق أو البيع.

المطلب الثاني:مصادر تمويل المشروعات.

تلجا المشروعات إلى ثلاثة أنواع من مصادر التمويل للحصول على احتياجاتها المالية في :

- التمويل قصيرة الأجل.
- التمويل المتوسط الأجل.
- التمويل طويل الأجل.

أولا :التمويل قصير الأجل

تتمثل هذه المصادر في عنصرين:الائتمان التجاري و الائتمان المصرفي، بالإضافة إلى المستحقات [1].

أ – الائتمان التجاري:

يعرف بأنه قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها على أن يتم سداد قيمة المشتريات في فترة لاحقة ،مما يمكن المشتري من الحصول على ما يحتاجه من البضائع بصفة عاملا مقابل وعد بالسداد.

ب – الائتمان المصرفي (القروض المصرفية):

يعتبر الاقتراض من البنوك التجارية من أهم مصادر التمويل قصيرة الأجل بعد الائتمان التجاري، حيث يقوم البنك بالموافقة و لمدة معينة من الزمن على السماح للمشروع بالاقتراض كلما لزمه المال بشرط ألا تزيد الكمية المقترضة على مبلغ معين في أي وقت.

[1] منير إبراهيم هندي ،الفكر الحديث في مجال الاستثمار ،مؤسسة المعارف ،الإسكندرية ، مصر، 1996 ، ص 15-20.

ج – المستحقات:

يتمثل هذا النوع في مجموع المستحقات أو الحقوق الغير لدي المؤسسة و التي لم يتم تسديدها ،و هي تمثل بنسبة كبيرة من إجمالي مصادر الاقتراض قصير الأجل التي تلجا إليها المؤسسة، و من أهم مصدرها الأجور و الضرائب التي لم تدفع، لكن يجب مراعاة الآثار السلبية الغير المنتظرة التي سوف تنعكس عليه، كمثال عدم الرضا العمال من عدم السداد ،استلام أجورهم في مواعيدها المحددة ،أو مصلحة الضرائب لعدم قبض مستحقاتها.

ثانيا :التمويل متوسط الأجل

و هو التمويل الذي يتم سداده في فترة تزيد عن سنة و لكل تقل عن عشرة سنوات، و ينقسم هذا النوع من التمويل إلى قسمين:[1]

- التمويل بالقروض متوسطة الأجل.
- التمويل التاجيري .

أ – التمويل بالقروض متوسطة الأجل :

عادة يتم تسديد هذه القروض بصورة منظمة على مدار عدة سنوات تمثل عمر القروض، و عادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من الضمانات الأخرى، حيث تمثل البنوك و شركات التامين المصدر الرئيسي لهذه القروض.

ب – التمويل التاجيري :

يعتبر التمويل التاجيري احد الأساليب التي يعتمد عليها التمويل المؤسسات الاستثمارية لتفادي اللجوء المكثف إلى قروض البنكية و إصدار السندات و ما يتبعه من أثار سلبية على الوضعية المالية المستقبلية، و يعرف التمويل التأجيري بأنه " التزام تفادي بتأجير أجهزة و أدوات إنتاجية بين مؤسسة مالية إلى مؤسسة إنتاجية مستخدمة لهذه الأجهزة بفترة معينة مقابل أقساط كراء محددة". فهذا النوع من التمويل يعتبر ضروريا في الدول التي تعاني القدرة في الأموال.

[1] سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل، مكتبة و مطبعة للإشعاع الفنية، 1997، الإسكندرية، ص 181-183.

التمويل طويل الأجل.

و ينقسم إلى قسمين أساسين تبعا لمصادر الحصول عليها:[1]

- أموال الملكية .
- أموال مقترضة.

أولا:أموال الملكية

و ينقسم هذا النوع من التمويل إلى التمويل بالأسهم العادية ،التمويل بالأسهم الممتازة و التمويل بالأرباح المحتجزة.

أ – الأسهم العادية :

السهم هو سند ملكية لحامله، و يتمتع صاحبه بحق التصويت في الجمعية العامة و حق الاطلاع على دفاتر المؤسسة و المشاركة في الأرباح و الخسائر و حق البيع و التداول و تكون مسؤولية محدودة حسب حصته في رأس المال أهم ما يميز التمويل عن طريق الأسهم العادية:

- ليس لسهم العادي أهل محدد لتسديد و لا يتم على المؤسسة رد قيمة السهم في موعد محدد.

– رفع حجم الأموال من الأسهم العادية يدني نسبة حجم الأموال من القروض ضمن أموال دائنة و هذا ا يكون بمثابة ثقة و ضمان في مقدرة المؤسسة على زيادة الموارد المالية من الافتراض فتشجيع الدائنين على مدها بالمزيد من القروض.

على رغم من هذه المزايا هناك عدة عيوب نحصرها فيما يلي:

- مخاطر الأسهم العادية أعلى من المخاطر لتي تتضمنها السندات و الأسهم الممتازة.

[1] سمير محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 24–26.

– قد يكون تكاليف الإصدار و بيع الأسهم العادية أعلى من تكاليف إصدار السندات و الأسهم الممتازة.

ب – الأسهم الممتازة:

إن طبيعة الأسهم الممتازة تصبح أكثر وضوحا عندا نضعها مقارنة بالسندات و الأسهم العادية ذلك إن الأولوية الحصول على عائد ثابت تشير إلى أن الأسهم الممتازة تشبه السندات، و أن المدفوعات الأسهم الممتازة تعتبر محدودة في كميتها، و مع ذلك لم تحقق شريطة عوائد كافية، فلن يحصلوا حملة الأسهم الممتازة على أرباح من استثماراتهم و هذا لا بسبب قصورا في الالتزام كما يحدث عند عدم سداد فوائد السندات ، و بهذه الخاصية تكون الأسهم الممتازة متشابهة للأسهم العادية .

و أهم ما يعاب على هذا المصدر التمويلي أن تكلفة الأسهم الممتازة أعلى من تكلفة الاقتراض حيث أن الأرباح لا تطرح من الوعاء الضريبي على عكس فوائد السندات.[1]

ج – التمويل بالإرباح المحتجزة :

إن الاحتفاظ بجزء من أرباح المنشاة يحقق مزايا عديدة منها :

* توفر للإدارة الحرية في استعمال الأموال لمواجهة حاجاتها المالية و تجنبها البحث عن أموال خارجية ذات تكلفة عالية.

– تكلفة هذه الأموال تعد اقل من تكلفة مصادر التمويل الأخرى كما أنها لا تمل الشركة أية التزامات اتجاه الآخرين كما هو الحال في الحالة إصدار أسهم عادية أو ممتازة أو الحصول على أموال عن طريق القروض.

– دور مخصصات الامتلاك في التمويل طويل الأجل.[2]

[1] سمير عبد العزيز ،مرجع سابق ، 26–56.

[2] نفس المرجع ،ص 56.

ثانيا:أموال مقترضة [1]

تتمثل في الغالب بإصدار سندات يعرف السند على أنه :"مستند مديونية طويلة الأجل تصدر المؤسسات، يعطي حامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية للسند في تاريخ الاستحقاق ،كما يعطي الحق أيضا في معدل فائدة دوري يتمثل في نسبة من القيمة الاسمية .

من المزايا التي تتحصل عليها المؤسسة بلجوئها إلى إصدار سندات نذكر ما يلي:

– سهولة تحديد تكلفة التمويل بالسندات.

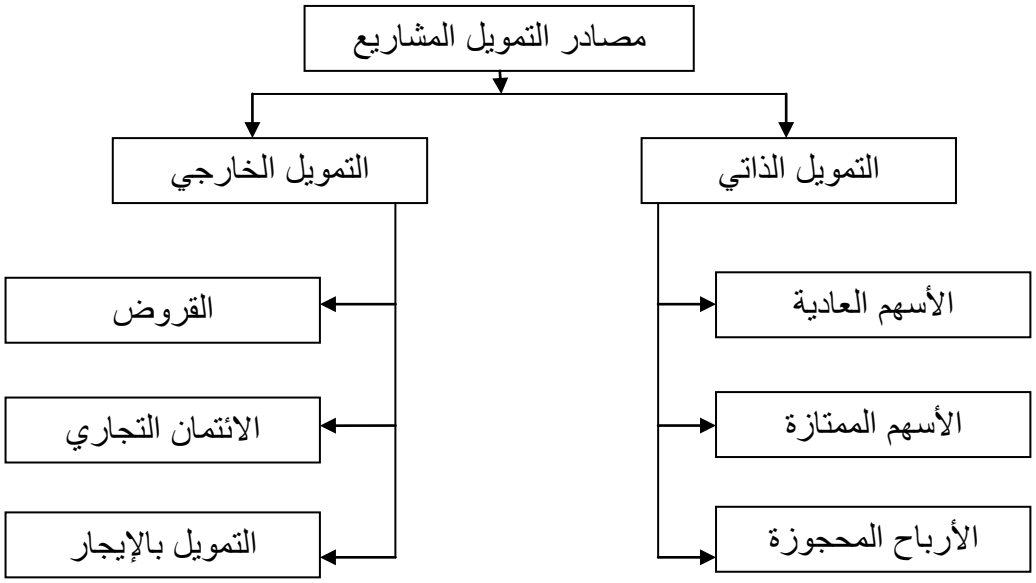
– قلة تكلفة السندات مقارنة بتكلفة الأسهم العادية و الأسهم الممتازة.

– تمثل تكلفة السندات عبئا فتخصم مثل باقي الأعباء قبل تاريخ الربح الإجمالي الخاضع للضريبة، مما يؤدي إلى تقليل الوعاء الضريبي .و من المبادئ التي تنجز عنها عن اللجوء إلى التمويل بإصدار سندات نذكر :

– تكلفة التمويل بالسندات تكلفة ثابتة واجبة الدفع مهما كان الوضع المالي للمؤسسة مما يزيد من المخاطر المالية إذا تعرضت المؤسسة لضائقة مالية.

مصادر التمويل المشاريع

شكل رقم (2–01) مصادر تمويل المشاريع الاستثمارية



المصدر سمير عبد العزيز، اقتصاديات التمويل والاستثمار والتحليلي المالي، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 1998، ص 121

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، ،دراسة مشروعات النظرية و التطبيق ،مطبعة الإشعاع الفنية ،الإسكندرية ،2000 ،ص 184.

المطلب الثالث:مخاطر التمويل البنكي للمشروعات.

إن هذه المخاطر تتعلق بالبنوك المانحة للقروض و التي تعمل على تمويل المشاريع خارجيا أما بالقروض الطويلة أو المتوسطة أو القصيرة الأجل كما أن البنك في جملته هو تحمل المخاطر و محاولة تفاديها. و أن البنكي المميز هو القادر بخبرته على تقييم و تقديم هذه المخاطر و من أهم المخاطر التي يواجهها البنك عند تمويله للمشروع هي :[1]

- المخاطر المادية :

هي المخاطر التي قد تسبب تلف المشروع الممول أو جزء منه، و بالتالي ينشا عبئ إضافي في العوائد، و بالتالي تكاليف إضافية مثل ذلك التلف الذي قد ينشا بسبب احتراق المشروع أو أي من عوامل التلف الطبيعية كالأعاصير و الفيضانات.

- المخاطر الفنية:

هي تلك المخاطر التي تتبع من حقيقة أن مهارة تنفيذ المشروع و مستوى جودة مواد البناء للمشروع لا تتوافق مع المخطط له من استغلال للاستثمار في الفترة الزمنية المحددة لذلك، و ينشا عن ذلك مشروع غير مؤهل فنيا للاستغلال الأمثل للنشاطات المرغوبة أو إذا نجح في ذلك فانه يستهلك من اجل ذلك موارد مادية أكثر في صورة أعمال صيانة، و بالتالي تنشا خسائر لم تكن في الحسبان.

- المخاطر الاقتصادية:

و هي المخاطر الناتجة عن مشاكل اقتصادية بحثت كخطر انخفاض الطلب على المعروضات التجارية في الأسواق مثلا و ما ينتج منه بعدم الحصول على المردود المالي المعد لمثل تلك المشاريع،أو عدم توفر المواد و الإمكانيات اللازمة للاستثمار ببناء المشروع بشكل مجد اقتصاديا.

الفرع الثاني: آليات التقليل من المخاطر

تختلف آليات تقليل من المخاطر من مشروع إلى أخر، و من مخطر إلى أخر، و من طريقة تمويل إلى أخرى حيث أن الاستثمار و بما انه التضحية بقيمة حالية للحصول على قيمة مستقبلية

[1] ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة لنشر و التوزيع، الأردن، طبعة الأولى، 2011، ص 40.

سيتضمن حتما مخاطر عديدة و متعددة و يجب على المستثمر مواجهتها و تفاديها و ذلك باتخاذ الطرق التالية :

أولا :الإجراءات المتخذة لتفادي مخاطر الاستثمار بصفة عامة

يتخذ المستثمرون طرق عديدة لتفادي المخاطر و تقليلها و تعتمد الطريقة على نوع المخاطر المواد تقليلها ،حيث نلخصها فيما يلي:

- قياس المخاطر النظامية ببعض المعاملات و المعايير من اجل التحقيق من حدتها .

- استعمال أسلوب التحوط باستعمال عقود المستقبليات لمواجهة المخاطر النظامية بشكل ملائم .

- يلجا المستثمرون إلى تنويع المحفظات المالية بمعنى توزيع مبلغ المحفظة على أصول مختلفة.

- و لكي يصبح التنويع يجب أن يكون معدل الارتباط بين هذه الأصول طالبا و قويا حيث يؤدي هذا الارتباط بين عناصر المحفظة إلى تخفيض مخاطرها .

ثانيا :الإجراءات المتخذة لتقليل مخاطر تمويل المشروع بالقروض البنكية

يوجد هناك عدة طرق يتخذها أو تخفيض مخاطر تمويل المشاريع و ذلك عن طريق اتخاذ هذه الإجراءات .

1- تحديد و تقسيم الأخطار:

لقد فرض بنك الجزائر على البنوك التجارية عند ممارستها لنشاطها العادي المتمثل في مسح القروض، توزيع النشاطات أو القطاعات التي يتعامل معها من اجل محاولة التحكم في الأخطار، بالإضافة لمتابعة القروض الممنوحة لكل قطاع و ذلك من اجل معرفة القطاعات أو الزبائن التي تشكل أكثر خطرا من غيرها،أما بالنسبة لتحديد الخطر فانه ينفذ بطريقتين[1] :

- تثبيت ووضع حد أقصى لمجموع الأصول ذات الخطر مقارنة مع مجموع الميزانية، وهذا ما يعني إتباع طريقة متشابهة لحساب نسبة الأسعار و الملاءة المالية .

[1] منير ابراهمي هندي ،إدارة البنوك التجارية ،مركز لدالتا لطباعة ،طبعة 2 ،1996 ،ص 132.

– قيام البنك بوضع حدود قصوى للقروض الممنوحة لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط اقتصادي .

2 – متابعة الالتزامات (في متابعة القروض)

يجب على البنوك أن تقوم عن طريق المسيرين و المدراء بتشكيلي دوريا الإجراءات و السياسات المتعلقة بالقروض و التوظيفات ،و تعمل على التميز بين حقوقها حسب درجة الخطر الذي تشكله إلى حقوق جارية ،أو حقوق مصنفي و تكوين مؤونات أخطار القروض.[1]

* **الحقوق الجارية** :هي كل الحقوق التي يتم استرجاعها كاملة في أجالها المحددة حيث تشكل لها مؤونة عامة بـ1 إلى 3% و هي مؤونة ذات طابع احتياطي لجزء من رأس المال.

* **الحقوق المصنفة** :و تنقسم إلى ثلاثة مجموعات :

الحقوق ذات المشاكل القوية :و هي الحقوق التي يمكن استرجاعها و لكن بعد اجل يفوت الأجل المتفق عليه ، حيث تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 30 % .

الحقوق الجد خطيرة :و هي الحقوق التي تتميز بإحدى الميزتين :عدم التأكد من استرجاع المبلغ بكامله ،التأخر في دفع المبلغ و الفوائد بمدة تصل بين 6 أشهر و سنة و تشكل لها مؤونة تقدر بحوالي 50 %.

الحقوق الميئوس منها: وهي الحقوق التي لا يستطيع البنك استرجاعها بالطريقة العادية و أيضا يستعمل كل طرق الطعن الممكنة من اجل تحصيلها ،و يكون لها مؤونة تقدر بـ 100 %.

3 – اخذ الضمانات:

تعتبر الضمانات آخر ملجأ للبنك للتحقق من سلامة القرض من اجل اجتناب الحالات غير المتوقعة كعدم القدرة على السداد، فهي من الناحية القانونية تعني وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو تفدي لتسديد الدين، و رهن الضمان لصالح الدائن يعطي له امتياز خاص على باقي الدائنين

[1] كمال رزيق ،فريد كورتل ،إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية ،بحث مقدم الى المؤتمر العالمي الخامس بعنوان :نحو مناخ الاستثماري و أعمال مصرفية الكترونية جامعة فيلا دفيا ،كلية العلوم الإدارية و المالية ، ،2012،ص11.

في تصفية الحق موضوع الضمان[1] .أما من الاقتصادية، فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية خطر القرض المحتمل مستقبلا ،و تنقسم الضمانات إلى ما يلي :

أ – الضمانات الشخصية:

وهي عبارة عن تعهد يقوم به الشخص، و الذي بموجبه يتعهد بتسديد المدينات في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، و من أهم الضمانات [2]:

– الكفالة منها :الكفالة البسيطة و الكفالة الحقيقية .

– الضمان الاحتياطي.

– رسالة النية .

ب – الضمانات الحقيقية:

و هي عبارة عن وضع شيء ملموس كضمان على الدين، و يعطي هذا الشيء على سبيل الرهن و ليس على سبيل تحويل الملكية لضمان استرداد القرض و من أهم الضمانات نذكر ما يلي :[3]

– الرهن العقاري منها الرهن الاتفاقي،الرهن القانوني و الرهن القضائي.

– الضمان ذاتي تعطي حق الحجز للبنك.

منها رهن البضائع، رهن الآليات و السيارات و رهن سند التخزين الفلاحي.

– الضمانات التي لا تعطي حق الحجز للبنك، منها رهن المحل التجاري و رعهن المعدات و الآلات.

[1] عبد المعطي رضا ،محفوظ احمد جودة ،إدارة الائتمان ،دار وائل لنشر و توزيع ،عمان ،1999 ،ص 64.

[2] m.remilleret ,les surets du crédit éd Clet banque ,paris 1983 ,p 17-p18.

[3] Amour Behaim ,pratique des techniques bancaire ,édition dahleb Alger 1997 ,p 58.

خلاصة الفصل الثاني:

تم التطرق في هذا الفصل إلى كل المفاهيم المتعلقة بالمشروعات، بحيث يعتبر موضوع المشاريع الاستثمارية أساس تشغيل الأموال لتحقيق منفعة اقتصادية واجتماعية ،كما تم ذكر تصنيفاته وأهميته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، كما تم التطرق إلى الدراسة المعايير التي تخص تقييم المشروعات ، إلى جانب طرق تمويلها ،والمخاطر التي تترتب عن ذلك والإجراءات الواجب اتخاذها لتقليل منها.

وفي الأخير يمكن القول أن هناك علاقة وثيقة بين الاستثمار والتمويل ، بحيث أن التمويل يقوم بدفع المشاريع الاستثمارية وحمايتها من العجز المالي من خلال مصادره المتنوعة كما أن عملية اتخاذ قرار التمويل تعد من أهم القرارات ولهذا وجب القيام بدراسة تقييميه لمختلف المشاريع من جميع الجوانب لأنها تعد العنصر الأساسي لاتخاذ القرار الرشيد.

الجانب التطبيقي

الفصل الثالث

دراسة حالة تمويل مشروع

استثماري على مستوى

وكالة BEA بالمدية

تمهيد:

بعد القيام بدراسة النظرية والتي تم التطرق فيها إلى المفاهيم المتعلقة بالبنوك والقروض المصرفية ومراحل منها، إضافة إلى المشاريع الاستثمارية وسياسات تمويلها، وبهدف إثراء البحث أكثر في مجال التمويل المصرفي الجزائري اخترنا أحد البنوك ألا وهو البنك الخارجي الجزائري.

(BEA)، والذي يلعب دورا كبيرا في إحداث التنمية الاقتصادية وفي تمويل مختلف الأشغال وعمليات التجارة الخارجية من خلال عمليات منح القروض.

ولهذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى القيام بدراسة حالة تمويل أو منح قرض استثماري موجه لتمويل مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على مستوى إحدى وكالة بنك BEA بالمدية، ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول:** لمحة حول البنك ووكالته(نشأته، أهدافه، هيكله التنظيمي).
- **المبحث الثاني:** هيكلة القروض الممنوحة من طرف الوكالة وآليات تسييرها.
- **المبحث الثالث:** دراسة حالة تقديم قرض استثماري من طرفBEA.

المبحث الأول: لمحة حول البنكBEAووكالته[1].

المطلب الأول: نشأة البنك الخارجي الجزائري وأهدافه

أولا: نشأة البنك الخارجي الجزائري

تأسس البنك الخارجي بالمرسوم رقم67-204 في الأول من أكتوبر 1967، برأس مال قدره 20 مليون دينار جزائري، وقد ورث خمسة بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني Crédit Lyonnais
- المؤسسة العامة Société Générale .
- قرض الشمال Crédit de Nord .
- البنك الصناعي الجزائري المتوسط Banque Industrielle de l'Algérie et de Méditerrané.
- بنك بركليز BarclaysBank .

ولم يحصل البنك على هيكله النهائي إلا في جوان 1986، وأصبح مستقلا بموجب نص القانون 01/88 الصادر في 17 جانفي 1988، وبعدها تحول البنك الأول إلى مؤسسة ذات أسهم مع حفاظه على نفس الهدف الذي حدده القرار 01 أكتوبر 1967.

وقد ورث البنك الخارجي الجزائري مجموعة فعاليات لعدة مؤسسات، فبالرغم من أنه ينتمي إلى القطاع العمومي فإنه يعمل للقانون التجاري، وبالتالي لقواعد المنافسة وذلك لإضافة إلى نزعته الولية الخاصة والمتمثلة في التجارة الخارجية، ويتدخل في جميع العمليات البنكية ولقد كان تأسيس بمثابة الحلقة الأخيرة من إجراءات تأميم البنوك.

وفي هذا البنك قسمان، واحد للائتمان(ودائع وإقراض)، والثاني للعمليات الأجنبية، ويتضمن تمويل التجهيز المقرر في الخطة بالإضافة إلى مواضيع النفط والتعدين، وقد توسعت عمليات البنك منذ

[1]-البنك الخارجي الجزائري، وكالة المدية، شارع فراح أحمد، 2015

1970 ، فهو الذي لديه حسابات الشركات الصناعية الكبرى في ميادين المحروقات(سونطراك، نفطال) والكيميائية والبتر وكيميائية والتعدين والنقل البحري ومواد البناء، وهو الذي يمدها بالقرض. وقد ساهم البنك بالفعل في تمويل وتطوير حقول حاسي الرمل وحاسي مسعود. وإنشاء أنابيب النفط والغاز ومصافي سكيكدة وعنابة وسطيف، ومصانع الإسمنت في الشلف والحجار، وفي الحصول على ناقلات النفط والغاز والبضائع والركاب.

بالإضافة إلى المقر الرئيسي بالعاصمة فإن له 8 مديريات جهوية و90 فرع (وكالة) موجودة في المناطق الكبرى ، وفي المناطق الصناعية ومناطق إنتاج البترول .

ثانيا: أهداف البنك الخارجي الجزائري:

للبنك الخارجي أهداف عديدة يسعى إلى تحقيقها من أهمها ما يلي:

- تحفيز وتشجيع وتمويل العمليات التجارية مع باقي بلدان العالم.
- تسهيل تنمية الإصلاحات الاقتصادية بين الجزائر والخارج.
- يعمل على تأمين العمليات التجارية مع الخارج ضد الأخطار السياسية والاقتصادية.
- ضمان التنفيذ الجيد للالتزامات الناتجة بين أسواق الدول والجماعات المحلية .

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي العام للبنك الخارجي الجزائري

تنقسم المديرية العامة للبنك الخارجي الجزائري إلى عدة مديريات مختلفة وهي:

- **المديرية الفرعية التجارية:** وتعمل على التنسيق بين مختلف الوكالات في مجال الاتصال والإعلام.

- **المديرية الفرعية للعلاقات الدولية:** وتعمل على تنظيم ومتابعة ومراقبة مختلف العمليات مع الخارج (عمليات الاستيراد والتصدير).

- **المديريـة الفرعيـة للماليـة:** ويكمـن دورهـا فـي إعـداد مختلـف ميزانيـات البنـك ومراقبـة جميـع الحسابات وكذا مراقبة التسيير الداخلي للبنك.

- **المديريـة الفرعيـة للتنظيم:** ومهمتها أساسا تكمن في تنظيم العتاد ومختلف الآليات الخاصة بالبنك.

- **المديريـة الفرعيـة للتعهـدات** : ويكمـن دورهـا فـي مراقبـة ومتابعـة جميـع القـروض الممنوحـة للزبائن

- **المديريـة الفرعيـة لإدارة الأعمـال:** وتعمل على مراقبة جميع ممتلكات البنك وكذا إدارة شؤون العاملين.

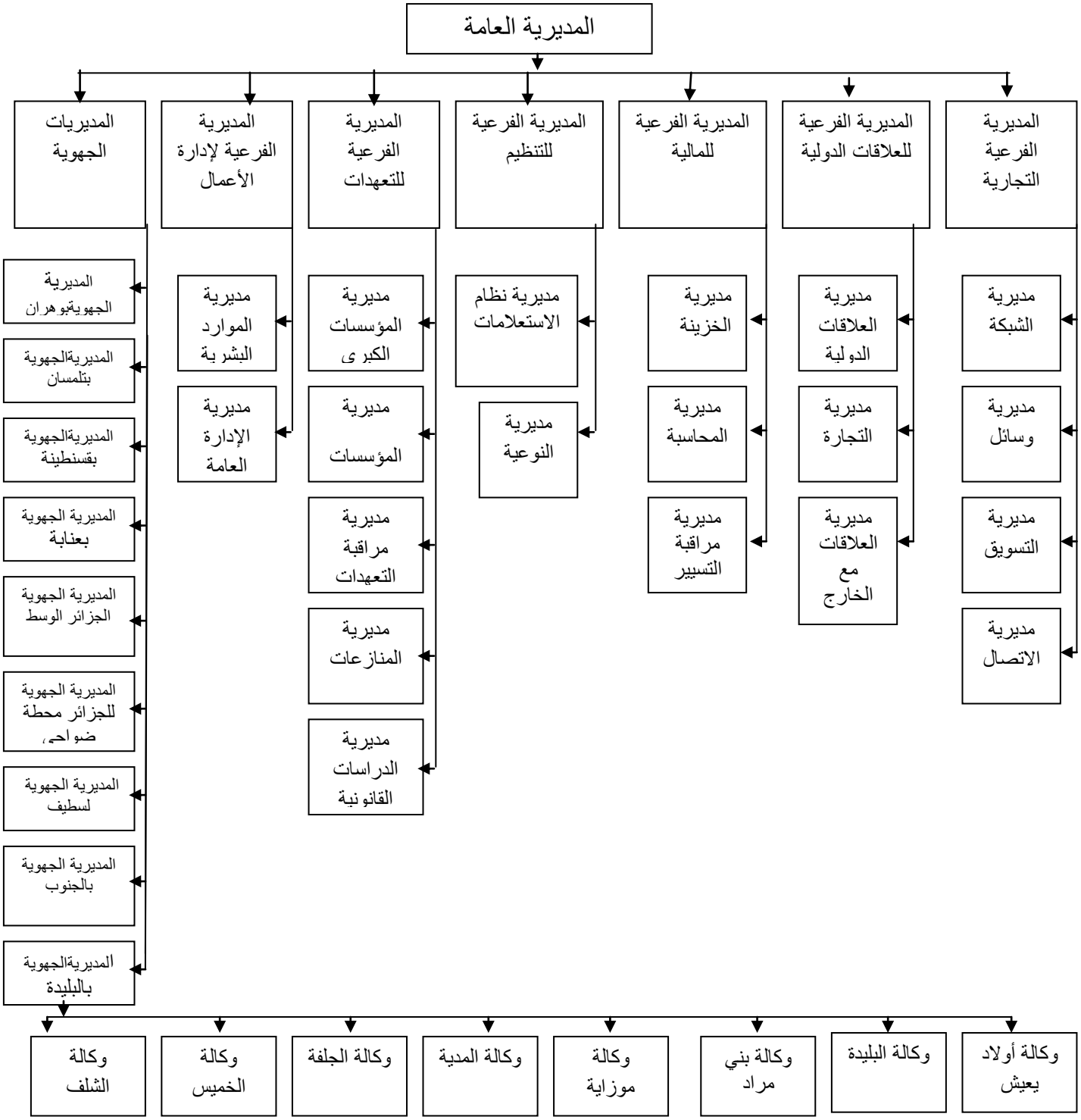
- **المديريـات الجهويـة:** وتعمل على مراقبة جميع نشاطات الوكالات التابعة.

- **المفتشيـة العامـة:** ويكمن دورها أساسا في مراقبة نشاطات الوكالات دوريا.

- **الكتابـة العامـة:** وهي السكريتاريا الخاصة بنشاطات رئيس المديرية العامة.

وكل هاته المديريات تنقسم إلى مديريات فرعية حسب ما هو موضح في الشكل التالي:

شكل رقم(3-01): الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري.[1]



المصدر: وثائق من وكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية.

[1]- نفس المرجع السابق.

المطلب الثالث: دراسة وكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية

لكل بنك مديرية عامة تنقسم إلى مديريات جهوية و وكالات ، ومن بين وكالات البنك الخارجي الجزائري وكالته بالمدية، وهي محطة دراستنا التطبيقية.

أولا: تعريف الوكالة ونشاطاتها

1. **تعريف الوكالة:** وكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية هي واحدة من بين ثمانية وكالات تابعة بالمديرية الجهوية بالبليدة، تأسست سنة 1982 بهدف توسيع مجال نشاط البنك وخدمة زبائنه الموجودين بالولاية.

2. **مهام ونشاط الوكالة:** تقوم الوكالة بعدة نشاطات من أهمها ما يلي:

- استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص .
- استقبال عمليات الدفع التي تقدم نقدا أو عن طريق الشيك ، والمتعلقة بعمليات التوظيف والتحصيل وجميع عمليات البنك .
- يمنح قروض بجميع أشكالها سواء كانت قروض بضمانات أو تسبيقات بدون ضمانات وذلك من أجل تحقيق نشاطات معينة .
- توزيع رؤوس أموال الأفراد ومراقبة استعمالها .
- يقوم بجميع العمليات المتعلقة بالاكتتاب ، الخصم ، شراء الأوراق التجارية، الوصولات، الدفعات .
- يقوم بدور البنك المراسل مع البنوك الأخرى .
- التمويل بشتى الطرق لعمليات التجارة الخارجية، استقبال وديعة مبالغ السندات، استقبال أموال ناتجة عن عمليات الدفع والخاصة بالسفتجة، سند لأمر، الشيك، فواتير أو وثائق التجارة الأخرى.

- اكتساب أموال من العمليات التالية: البيع، الإيجار، وجميع العمليات المنقولة التي تخص نشاط الوكالة أو المتعاملين.

- العمل لصالحه أو لصالح زبائنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والقيم بالعمليات التي تدخل ضمن أهدافه بالجزائر وبالخارج بأي شكل من الأشكال.

الوكالة تقوم بجميع المهام مهما كان شكلها، والتي لها فوائد متعلقة بمؤسسات أو شركات جزائرية كانت أو أجنبية، وتسعى إلى تحقيق أهدافها وتطوير الأعمال الخاصة بها.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية

تتواجد بالوكالة المصالح التالية :

1-مصلحة الصندوق: تنقسم هذه المصلحة إلى مصالح فرعية تؤدي عدة احتياجات منها:

- التحصيلات بأنواعها.
- عمليات السحب والدفع.
- عمليات التحويل.
- عمليات المقاصة.
- عمليات المحفظة.

2-مصلحة التجارة الخارجية : من بين المهام الرئيسية التي تؤديها هذه المصلحة هي:

- عمليات السحب والدفع بالعملة الصعبة .
- التحصيلات بالعملة الصعبة .
- عمليات التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) .

3-مصلحة التعهدات: تعمل هذه المصلحة على ما يلي:

- دراسة القروض.
- دراسة التعهدات القانونية والتحصيل .
- الاهتمام بقضايا المنازعات .
- العمل على تكوين ملف وتحليله وتسيير الملفات وطلبات القروض من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمؤسسات الصناعية والمؤسسات الفردية والأعمال الحرة.
- تعمل على تقديم القروض حسب نوع الوكالة وحسب الامتيازات المقدمة للبنك، ومن حيث نوع القرض وقيمته وأهميته.
- القيام بدراسات ميدانية للتأكد من سلامة طلب القرض.
- إجراء المقابلات مع العملاء، والتفاوض معهم على مختلف النقاط الخاصة بطلب القرض.

4-مصلحة التسيير الإداري: تتولى هذه المصلحة المهام التالية:

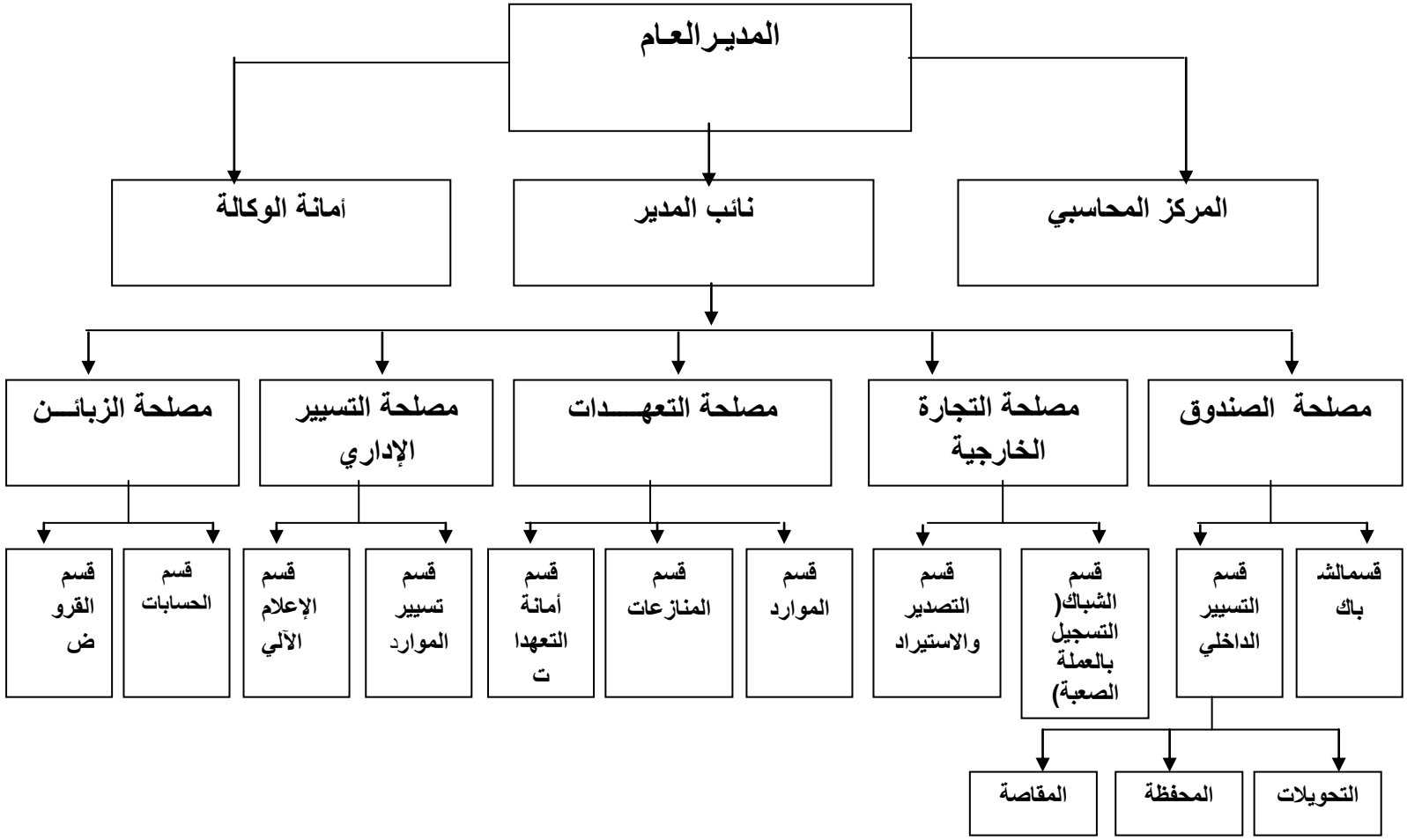
- تسيير موارد الوكالة.
- الاهتمام بالتنظيم والرقابة.
- التسيير الآلي للعمليات.

5.مصلحة الزبائن: تتولى هذه المصلحة المهام التالية:

- دراسة ملفات القروض.

ويمكن توضيح هذه المصالح من خلال الشكل التالي:

شكل رقم (3-2): الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية.[1]



المصدر: وثائق من البنك الخارجي الجزائري بالمدية

[1]– نفس المرجع السابق

المبحث الثاني: هيكلة القروض الممنوحة من طرف الوكالة وآليات تسيير مخاطرها.[1]

هناك ثلاثة أنواع من القروض التي تهتم بمنحها وكالة البنك الخارجي الجزائري بالمدية، حيث نتناول دراسة كل نوع في مطلب.

المطلب الأول: قروض الأسرة:

1-تعريفها : قروض الأسرة هي قروض موجهة عادة للأجراء، سواء قروض الاستهلاك أو قروض الاقتناء السيارات أو قروض لاقتناء مسكن، وقروض الأسرة هي قروض قصيرة الأجل وبالتالي هي نوع من أنواع قروض الاستغلال.

2- شروط منحها: هناك عدة شروط من بينها:

- أن يكون طالب القرض موظفا دائما.

أن يكون طالب القرض زبون لدى البنك.

- أن يكون صافي الأجر لطالب القرض أن يفوق الحد الأدنى للأجور، مثلا في القروض الموجهة لاقتناء السيارات والسكنات صافي الأجر يفوق ضعف الحد الأدنى للأجور.

- باستطاعة طالب القرض أن يكون له شريك في القرض، لكن يجب أن تكون زوجته فقط.

3- تكوين ملف طلب القرض: يتصل طالب القرض بمصلحة القروض وذلك لتقديم الطلب والوثائق اللازمة من بينها:

- شهادة الميلاد.
- شهادة الإقامة.
- شهادة العمل.
- شهادة الراتب .

[1]- معلومات من البنك الخارجي الجزائري.

- شهادة عدم الخضوع للضريبة .
- فاتورة شكلية للعتاد المراد اقتناؤه .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها.
- تصريح شرفي بعدم دين أي مؤسسة مالية .

4- بعد دراسة طلب القرض: يقدم القرض للدراسة ثم يحكم عليه بالقبول أو بالرفض.

وفي حالة القبول: يتقدم طالب القرض للمصلحة ليتمم الوثائق المتبقية والتي من بينها: يودع طالب القرض مساهمته الشخصية المقدرة ب 30% من قيمة المواد المراد شراؤها أما البنك فيودع 70% من قيمة القرض في حساب الزبون ثم يخصم مبلغ الضمان والمقدر ب2,5% من قيمة الفاتورة ويدفع هذا الأخير إلى هيئة الضمان المختصة.

بعدها يقوم طالب القرض بإمضاء الاتفاقية والسندات لأمر، ويأخذ نسخة من الاتفاقية إلى المورد بعدها يسلمه المورد السلعة أو العتاد المراد شراؤه ثم يسدد البنك مبلغ الفاتورة، ويسلم الزبون جدول التسديد، بعدها يبدأ التسديد مباشرة بعد الاستلام.

5- **الضمانات:** الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد، وتطلب الضمانات استكمالا كوسيلة استرجاع أمواله فهو يركز على دراستها جيدا من أجل تفادي للقروض الوقوع في المخاطر، ومن بين الضمانات المقدمة نجد:

- في حالة القرض الاستهلاكي: أجر الشخص + مبلغ الضمان .
- في حالة قرض السيارات: أجر الشخص بالإضافة إلى مبلغ الضمان مع رهن وثائق السيارة (Gage) .
- في حالة قروض السكن: مبلغ الضمان مضافا إليه أجر الشخص مع رهن العقار.
- كما أن هناك ضمان آخر غير إجباري وهو أذونات الصندوق وهي تفيد في الضرائب (التهرب الضريبي).

6-مخاطر قروض الأسرة وكيفية مواجهتها:

يواجه البنك عند منح القروض مشكلة إمكانية تعرضه لمخاطر مختلفة، ويحاول البنك التحكم فيها، أو التخفيف من حدة آثارها التي قد تمتد إلى عدم تحقيق العائد المتوقع من القرض، وإنما خسارة الأموال المقرضة ذاتها.

فالبنك إذن يجازف بأمواله عند منحه للقروض لأن كل الضمانات التي يلجأ إليها لا تعيق ظهور هذه المخاطر، وإنما يخفق من حدوثها.

و الخطر الأساسي الذي يتعرض له البنك هو خطر عدم التسديد، والذي يعتبر حاليا قليل بسبب مبلغ الضمان المقدم وصندوق التأمين على البطالة.

في حالة عدم تسديد الزبون لقيمة القرض يرسل الإنذار الأول، وإن لم تكن هناك استجابة يرسل الإنذار الثاني، وفي حالة العجز الكامل عن السداد، يقدم الملف إلى صندوق التأمين على البطالة فيقوم بتعويض 80% من مبلغ القرض ،أو يقوم الصندوق بمساعدة طالب القرض على السداد.

أما الخطر الآخر الموجود فهو خطر الإدارات والتلاعب، ويعتبر هذا الخطر قليل جدا لوجود رقابة مشددة و صارمة.

على العموم المخاطر التي يتعرض لها البنك جراء من هذا القرض قليلة جدا .

المطلب الثاني:القروض الموجهة لتشغيل الشباب [1]

1- **تعريفها:** هي قروض موجهة عادة للشباب البطال ذوي الكفاءات في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ANSEJ" والصندوق الوطني للأمين على البطالة " CNAG"، والقرض المصغر "ANGEM"، وهي عبارة عن قروض قصيرة الأجل تدخل ضمن أنواع قروض الاستغلال.

2- شروط منحها: هناك عدة شروط نذكر منها:

- أن يكون طالب القرض بطالا.

[1]- نفس المرجع السابق.

- أن يكون طالب القرض متحصلا على شهادة (أي كفاءة).

- أن لا يتجاوز 35 سنة في حالة ANSEJ، و في CNAG أن يفوق 35 سنة.

- أن لايفوق مبلغ المشروع 1 مليار سنتيم (في حالة CNAG و ANSEJ).

- أن لا يكون على طالب القرض أي دين لدى مؤسسة مالية.

3- التمويل:

- التمويل يكون مشترك بين البنك ووكالة تشغيل الشباب والمستفيد.

- نسب التمويل تكون متفاوتة وفقا لقيمة المشروع غالبا ما تكون 70% لفوائد منخفضة من طرف البنك، و20% قرض بدون فائدة من وكالة تشغيل الشباب، أما 10% المتبقية فهي من المساهمة الشخصية.

4- تكوين الملف: نفس الملف الإداري الذي تطرقنا إليه في القرض الموجه للأسرة مضافا إليه: شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي.

- شهادة عدم الانتساب لصندوق التقاعد .

- شهادة عدم الانتساب للغرفة الفلاحية.

- الدراسة التقنية الاقتصادية.

- الجداول المحاسبية (الميزانية ، جدول حسابات النتائج لمدة 3 سنوات).

- شهادة الاستحقاق.

- يجب أن تكون الوثائق الثلاث الأخيرة مسلمة من عند الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

5- بعد دراسة القرض :

يتقدم طالب القرض للمصلحة المعنية، بحيث تقوم المؤسسة المعنية بدراسة ملف طلب القرض، بعدها يعرض الملف على اللجنة الولائية التي تقوم بالموافقة أو رفض الملف واختيار البنك في حالة القبول، يقدم الملف للبنك المعني بحيث يقوم هذا البنك بدراسة الملف أيضا لكي يقبل أو يرفض، في حالة الرفض يوجه الملف إلى المديرية الجهوية.

أما في حالة القبول فيرجع الملف إلى الوكالة، في حالة رفضها للملف يرسل الملف إلى المديرية العامة وهنا يكون الرفض نهائي.

وفي حالة قبول الوكالة للملف (قبول النهائي للملف) يستدعى المعني لإتمام الإجراءات، ويبدأ أولا بفتح حساب، يودع فيه مبلغ المساهمة الشخصية، ويسلم نسخة من قرار القبول إلى الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب التي تقوم بدورها بإيداع قيمة القرض 20%، ثم يقوم المعني بإمضاء كافة الوثائق بعدها يضع البنك 70% في حساب المستفيد بعد خصم مبلغ الخصم بالتأمين.

بعدها يأخذ نسخة من الاتفاقية إلى المورد، بعدها المورد يسلمه السلعة أو العتاد المراد شراؤه ثم يسدد البنك مبلغ الفاتورة، ويسلم الزبون جدول التسديد، بعدها يبدأ التسديد مباشرة بعد الاستلام.

6- الضمانات:

بما أن الضمانات هي تلك الحماية أو التغطية التي يطلبها البنك عند منحه قرض لأحد الأفراد أو المتعاملين من أجل تجنب أو مواجهة مخاطر عدم السداد وتعثر هذه القروض الممنوحة فإنه يجب علينا التطرق إلى الضمانات المتاحة في هذا النوع من القروض والتي من بينها:

- الصندوق الوطني للتأمين على القروض والذي تقوم الدولة بتسخيره.
- رهن العتاد.
- بالإضافة إلى رغبة المستفيد في رهن ملك من ممتلكاته.

7- مخاطر القروض الموجهة لتشغيل الشباب وكيفية مواجهتها:

لوحظ في الفترات السابقة وخاصة في التسعينات عجز شبه تام عن تسديد معظم الديون الموجهة لهذه الفئة. ولكن من خلال الإجراءات المتخذة وخاصة مع ظهورما يعرف ب(Fonds de Garantie). قلت وبشكل لافت نسبة عدم التسديد، فمن بين أهم الصعوبات التي كانت تواجه البنوك في استرجاع ديونهم، هو لجوء أغلب المستفيدين إلى تغيير نشاطاتهم أو حتى مكان مزاولة أنشطتهم، وهذا طبعا يرجع أساسا إلى عدم مرد ودية معظم المشاريع.

وعليه فإن جل المخاطر تكمن أساسا في الدراسة الفعلية للملف، وكذا النشاط الممارس ومنطقة مزاولة النشاط، ضف إلى ذلك الدراسة الاقتصادية والمالية لمختلف المشاريع. بحيث أي خطأ أو عدم جدية في الدراسة يعرض صاحبه إلى الإفلاس الفوري وهذا ما يزيد من متاعب البنوك.

خطر آخر يهدد البنوك ألا وهو تهرب معظم المستفيدين من تسديد ديونهم بالرغم من مزاولة أنشطتهم بصفة مستمرة وهذا ما يحتم على البنك اللجوء إلى الأساليب القانونية لاسترجاع ديونها.

المطلب الثالث : قروض الاستثمار.[1]

1- تعريفها : هي قروض مخصصة عادة للمشاريع الكبرى والتجهيزات وهي عبارة عن قروض طويلة الأجل تفوق 7 سنوات و هاته القروض تمثل التسهيلات الممنوحة للمشاريع والمؤسسات الإنتاجية بغرض توفير متطلبات الاستثمار والإنتاج من عقارات فنية وتقنية . وهذا ما يثبت أن القرض الاستثماري طويل الأجل إيراداته تستحق في الآجال الطويلة.

2- شروط منحها: من بين أهم الشروط:

- أن يكون طالب القرض زبون لدى البنك.
- أن تكون الشركة المقترضة قديمة وذات سمعة طيبة.

[1]- نفس المرجع السابق.

3- تكوين الملف:

- طلب القرض يجب أن يكون ممضي وموضح فيه المبلغ والمدة.
- شهادة الوضعية خاصة بالضرائب .
- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي .
- الميزانيات والملاحق التقديرية.
- مختلف التصاريح الإدارية.
- دراسة تقنية اقتصادية.
- جدول التمويل.
- جداول الخزينة التقديرية.

المبحث الثالث: حالة تمويل قرض استثماري ببنك BEA.

سنتناول في هذا المبحث أهم الدراسات و الخطوات التي يقوم بها البنك أثناء قيامه بتمويل مشروع استثماري، و تتمثل هذه الدراسات في:

المطلب الأول: الدراسة التقنية للمشروع:

تعتبر الدراسة التقنية للمشروع ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنك فهي التي تساعد في تحليل الائتمان و إعطاء لمحة شاملة عن المؤسسة الطالبة للقرض و المشروع المراد تمويله.

أولا :التعريف بالمؤسسة :

1-الطبيعة القانونية :شخص طبيعي.

2-مقرها: البر واقية –المدية –

3-الغرض: مقاولة لأشغال الكهرباء.

ثانيا: تقديم المشروع:

يهدف هذا المشروع إلى خلق مؤسسة مصغرة في إطار الجهاز الجديد لدعم تشغيل الشباب بغرض تقديم خدمات في مجال مقاولة لأشغال الكهرباء في ولاية المدية، موقع المشروع هو مقر النشاط (حي البر واقية)، حيث قدرت تكلفته ب: 1266646.48 دج، منها 5% تعتبر مساهمة شخصية و تقدر ب:90479.75 دج، و المبلغ المتبقي بمثابة قرض بنكي يقدر ب25% قيمته 452373.7دج.

من المتوقع أن يوفر هذا المشروع 03 مناصب شغل، في بداية النشاط وهذا العدد مرشح للزيادة وفقا لمخطط الأعباء (plan de charge) .

حيث يلبي طلبات الزبائن وذلك بتوفير الخدمات المطلوبة، ومن خلال ذلك يساهم في التنمية المحلية لولاية المدية.(انظر الملحق الأول)

ثالثا: الضمانات: وضع تحت تصرف البنك الضمانات التالية:

1- رهن عقاري (أراضي).

2- رهن حيازي.

3- التأمين ضد المخاطر والتأمين على الكوارث الطبيعية .

4- رهن محل تجاري .

- **رابعا: تقييم تكلفة المشروع:** وتتمثل تكلفة المشروع في جميع التكاليف المكونة لها ويمكن استعراضها في الجدول الآتي:

الجدول رقم (3-01): تقييم تكلفة المشروع: [1] الوحدة 10^3: دينار.ج

عناصر المشروع	المبالغ
- مصاريف إعدادية	84503.82
- تجهيزات الإنتاج	771999.70
- معدات نقل	952991.45
التكلفة الكلية	1809494.97

المصدر: من إعداد الطالبة اعتماداعلى الملحق رقم 02(structure de l'investissement)

بما أن المشروع المراد تمويله هو معدات متخصصة في إنجاز أعمال مقاولة أشغال الكهرباء وبالتالي فإنه يحتاج إلى مصاريف إعدادية والتي تقدر تكلفتها ب84503.82 دج، وكذا شراء تجهيزات إنتاج بمبلغ 771999.70 دج، وكذلك معدات نقل بمبلغ 952991.45دج، بالتالي فإن التكلفة الكلية

[1]- اعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم02.

للمشروع هي1809494.97 دج، وتعتبر هذه القيمة بمثابة الاستثمار المبدئي، وهذا مايوضحه الجدول أعلاه.

خامسا :الهيكل التمويلي للمشروع : سنحاول معرفة الهيكل التمويلي للمؤسسة المصغرة والذي سيوضح هل أنها ستعتمد بشكل أكبر على الاستدانة أم على أموالها الخاصة، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الآتي:[1]

الجدول رقم (3-02) الهيكل التمويلي للمشروع : الوحدة :10^3- دينار ج.

البيان	القيمة	النسبة
المساهمة الشخصية	90474.75	%5
قرض جاهز (ANSEJ)	452373.74	%25
قرض بنكي (متوسط الأجل)	1266646.48	%70
المجموع	1809494.97	% 100

المصدر: من اعداد الطالبة الملحق رقم 03 (structure de financement).

نلاحظ من الجدول أن مساهمة ال ANSEJ+المساهمة الشخصية تقدر ب: 30% سنويا وبالتالي تقلل من مخاوف البنك بشأن مرد ودية المشروع، كما نلاحظ أن البنك ساهم في تمويل المشروع بنسبة 70%، أي بمبلغ قدر ب: 1266646.48دج، أما العميل فإن مساهمته الشخصية تقدرب 90474.75 دج، أي بنسبة 5%، والنسبة الباقية تقدر ب25% هي عبارة عن قرض جاهز من الوكالة بمبلغ 452373.74 دج.

ومنه تبين أن المشروع يعتمد بدرجة كبيرة على القروض البنكية ، وبالتالي صعب أن يوازن بين العائد من هذاالمشروع والفوائد التي سيدفعها من هذا القرض.

[1]- اعداد الطالبة، اعتمادا على الملحق رقم03.

المطلبالثاني:تقييم بنك BEA للمشروع الاستثماري.

سنتناول في هذا المطلب النسب المالية التي يعتمد عليها البنك في تحليل القرض واتخاذ القرار إما بالقبول أو الرفض، وتتمثل هذه النسب في:

أولا:مخصصاتالإهتلاك:

سنقوم بإيضاح إهتلاك كل نوع من عناصر المشروع كما يلي:

جدول رقم (3-03):جدول مخصصات الإهتلاك[1] . الوحدة:10 [3]– دينار.ج

البيان	القيمة المبدئية	2010	2011	2012	2013	2014
المصاريف الإعدادية	84503.82	67603.05	50702.29	33801.53	16900.76	00.00
تجهيزات الإنتاج	771999.70	694799.73	617599.765	540399.79	463199.82	385999.85
معدات الجارية	952921.45	762393.16	571794.87	381196.58	190598.29	00.00
المجموع	1809424.97	1524795.94	1240096.92	955397.9	670698.87	385999.85

المصدر:ملف طلب القرض.

من خلال الجدول أعلاه قمنا بحساب مخصصات إهتلاك المشروع للسنوات التقديرية

الخمسة من 2010 إلى 2014 والذي يمثل توزيعا لتكلفة الأصل على حياته الإنتاجية ، حيث تم استعمال طريقة الإهتلاك الثابت ، فكان معدل إهتلاك المصاريف الإعدادية هو20 % بالنسبة لمدة إهتلاكها4 سنوات، حيث نلاحظ أن هذه الأخيرة مدة إهتلاكها 4 سنوات أي أقل من عمر المشروع ، ولهذا لا تظهر قيمتها في السنة الخامسة كما هو الحال كذلك بالنسبة لمعدات النقل حيث مدة إهتلاكهاهو

[1]–اعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم 03.

4 سنوات وبمعدل 20 %، أما بالنسبة لتجهيزات الإنتاج فكانت مدة إهتلاكها خلال الخمس سنوات،أي مدة عمر المشروع وبنسبة 20 %.

ثانيا: جدول إهتلاك القرض :

قام البنك بإعداد جدول إهتلاك قرض متوسط الأجل قيمته 1266646.48دج، وبمعدل فائدة قدره6.25%، وذلك خلال خمسة سنوات، مع العلم أن الستة أشهر الأولى معفاة، ويرجع السبب في ذلك أن مرودية المشروع تكون بعد ستة أشهر من بداية النشاط، وأن عدد الإيداعات في العام هو2 وبداية الإيداع تكون بتاريخ 2009/12/31.

جدول رقم(3-04)جدول اهتلاك القرض الوحدة: 10^3 – دينار.ج.

تاريخ الإيداع	الإيداع الدوري	الفائدة(I)	TVA	TVA+I	رأس المال الأصلي
2009/12/31	19456.37	16629.38	2826.99	22456.37	1270000.00
2010/06/30	19810.10	16629.38	3180.72	19810.10	1270000.00
2010/12/31	160963.76	16929.38	3556.60	20185.88	1129222.20
2011/06/30	161749.01	14781.67	6189.56	20971.23	988444.40
2011/12/31	162670.82	12933.96	8959.08	21893.04	847666.60
2012/06/30	163192.54	11086.25	11328.51	22414.76	706888.80
2012/12/31	161472.12	9238.54	11455.80	20694.34	566111.00
2013/06/30	161870.82	7390.83	13702.21	21093.04	425333.20
2013/12/31	162930.41	5543.12	16609.51	22152.63	284555.40
2014/06/30	163263.80	3695.42	18790.60	22486.02	140777.78
2014/12/31	161226.34	1847.71	18600.87	20448.04	00.00

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك (الملحق رقم 04).

نلاحظ من الجدول أعلاه أن البنك استعمل حساب إهتلاك القرض بطريقة القسط المتساوي في السداد ،حيث نلاحظ أن طريقة التسديد تكون نهاية كل ستة أشهر ،وأن الفائدة تتناقص من سنة لأخرى بمقدار ثابت والسبب في ذلك هو أن رأس المال الأصلي يتناقص من فترة زمنية لأخرى بمقدار الإيداع الفوري.

وتتلخص أهمية إعداد البنك لجدول إهتلاك القرض ،هي متابعة المركز المالي للعميل خلال كل فترة زمنية من فترات القرض.

المطلب الثالث:الدراسة المالية للمشروع:

تعتبر الدراسة المالية للمشروع مرحلة مهمة وحاسمة لاتخاذ القرار بشأن تمويل المشروع أو رفضه، فغاية صاحب المشروع تعظيم أرباحه وعائداته المالية في أقصر مدة ممكنة وبأقل التكاليف، كما أن البنك يركز كثيرا على نجاح المشروع من عدمه لكي يضمن استرداد أمواله.

أولا: الدراسة المالية الحقيقية للمشروع

لم يقم البنك الخارجي الجزائري بالتحليل المالي بواسطة النسب المالية والتوازنات المالية للميزانيات وذلك لعدم تقديمها من طرف صاحب المشروع، وهذا لأن البنك لم يشترط ذلك، بل اكتفى بإجراء تقييم للمشروع ودراسة من خلال الميزانيات التقديرية الخمس الممنوحة وذلك لأن بنك(BEA) يشترط وجود الميزانيات الحقيقية للمؤسسات والمشاريع الكبرى[1].

ثانيا: الدراسة المالية التقديرية للمشروع

إن إعداد الميزانية المالية بشكل دقيق أمر فائق الأهمية بالنسبة للمحلل المالي، حيث يتم إعدادها بالاعتماد على الميزانية المحاسبية، ويتم إعدادها كما هو مبين في الجدول أدناه:

[1]– هذا المشروع مصغر ولهذا يكتفي البنك بإجراء دراسة تقديرية فقط.

1-الجدول رقم (3-05)الميزانية المالية للسنوات الحقيقية والتقديرية للمؤسسة :

أ- أصول:

الأصول	1	2	3	4	5
محل تجاري	-	-	-	-	-
الأراضي والمباني	-	-	-	-	-
تجهيزات الإنتاج	694799.73	617599.76	540399.79	463199.82	385999.85
معدات نقل	762393.16	571794.87	381196.58	190598.29	00.00
تجهيزات مكتب	00.00	00.00	00.00	00.00	00.00
استثمارات قيد التنفيذ	00.0	00.00	00.00	00.00	00.00
مجموع الأصول الثابتة	1457192.89	1189394.63	921596.37	653798.11	385999.85
قيم الاستغلال المخزونات	-	-	-	-	-
مجموع قيم الاستغلال	00.00	00.00	00.00	00.00	00.00
قيم جاهزة الصندوق البنك	153199.25 357464.91	192845.41 449972.62	221054.95 515794.88	199307.69 465051.2694	222833.47 519944.76
مجموع القيم الجاهزة	510664.16	642818.03	736849.83	664358.96	742778.23
مجموع القيم المحققة	00.00	00.00	00.00	00.00	00.00
مجموع قيم الأصول	2035460.11	1882914.95	1692247.72	1335057.83	112877.08

المصدر:من إعداد الطالبة:انطلاقا من (BILON PROVISIONNEL SUR 5 ANS).

ب-جانب الخصوم:

البيان	1	2	3	4	5
أموال شخصية احتياطات	90474.75 –	90474.75 –	90474.75 –	90474.75 –	90474.75 –
فرق اعادة التقدير	–	–	–	–	–
أرباح موزعة	00.00	00.00	00.00	00.00	00.00
مجموع الأموال الخاصة	90474.75	90474.75	90474.75	90474.75	90474.75
قروض بنكية ديون أخرى (ANSEJ)	1266646.48 452373.74	1013317.18 452373.74	759987.89 452373.74	506658.59 452373.74	253329.30 452373.74
مجموع الديون الطويلة الأجل	1719020.22	1465690.92	1212361.63	959032.33	705703.04
مجموع الأموال الدائمة	1809494.97	1556165.67	1302836.38	1049507.08	796177.79
النتيجة	225965.14	326749.27	389411.35	285550.75	332600.30
مجموع الخصوم	2035460.11	1882914.95	1692247.72	1335057.83	112877.08

المصدر:من إعداد الطالبة انطلاقا من الميزانية التقديرية المحاسبية للمشروع.

ج-الجدول رقم(3-06) االتحليل المالي بواسطة التوازنات المالية.[1]

التوازنات المالية	2010	2011	2012	2013	2014
- رأس المال العامل الدائم الأموال الدائمة- الأصول الثابتة	352302.08	366771.04	381240.01	395708.97	410177.94
- رأس المال العامل الخاص الأموال الخاصة- الأصول الثابتة	-1366718.14	-1098919.88	-831121.62	-563323.36	-295525.1
- رأس المال العامل الإجمالي قيم الاستغلال +القيم المحققة+ القيم الجاهزة	510664.16	642818.03	736849.83	664358.96	742778.23
- رأس المال العامل الأجنبي: مجموع الديون	1719020.22	1465690.92	1212361.63	959032.33	705703.04
- احتياجات رأس المال العامل (الأصول المتدولة-القيم الجاهزة)-(الديون القصيرة الأجل + السلفات البنكية)	00.00	00.00	00.00	00.00	00.00
-الخزينة رأس المال العامل الإجمالي-الإحتياجات في رأس المال	510664.16	642818.03	736849.83	664358.96	742778.23

المصدر:من إعداد الطالبة.

التعليق:

رأس المال العامل الدائم موجب(أكبر من الصفر)، مما يدل على أن المؤسسة تستطيع أن تمول أصولها الثابتة باستخدام أموالها الدائمة،وتحقق فائض مالي قدره رأس المال العامل، حيث نلاحظ أن هذا الأخير سيكون في ارتفاع مستمر خلال الخمسة سنوات.

– بالنسبة إلى احتياجات رأس المال العامل فقد كان سالبا في كل السنوات وهذا يعني ان المؤسسة في بداية نشاطها وتحتاج إلى التمويل الخارجي.

– الخزينة موجبة في السنوات الخمسة، وهدا يرجع بالضرورة لوجود الفائض والمتمثل في رأس المال العامل الدائم .

د– الجدول رقم:(3–07) التحليل المالي بواسطة النسب المالية:[1]

النسب المالية	1	2	3	4	5
التمويل الدائم: الأموال الدائمة/الأصول الثابتة	1.24	1.30	1.41	1.60	2.06
التمويل الذاتي: الاموال الخاصة/الأصول الثابتة	0.06	0.07	0.09	0.13	0.23
الإستقلالية المالية: الأموال الخاصة/مج الديون	0.05	0.06	0.07	0.09	0.12
قابلية التسديد: مج الديون/مج الأصول	0.84	0.77	0.71	0.71	6.25
السيولة العامة: الأصول المتداولة/الديون.ق.أ	–	–	–	–	–
السيولة المختصرة: قيم جاهزة+قيم غير جاهزة/دق أ	–	–	–	–	–
السيولة الحالية: السيولة/الديون ق أ	–	–	–	–	–

المصدر: من اعداد الطالبة

– نلاحظ أن نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد خلال السنوات الخمسة الأولى، مما يدل على على وجود رأس مال عامل دائم صافي موجب،وهي وضعية جيدة للمؤسسة.

– اما بالنسبة لتمويل الذاتي كان أقل من الواحد وأكبر من الصفر خلال السنوات الخمسة وهذا يعني أن المؤسسة تمول الأصول الثابتة فقط.

– نلاحظ أن نسبة الاستقلالية المالية للمؤسسة كانت أقل من الواحد خلال السنوات خمسة بمعنى أن الأموال الخاصة تشكل أقل من 50% من مجموع مواردها المالية إذن هي متذبذبة وليست مستقلة ماليا، ولكن نلاحظ ارتفاع النسبة تدريجيا مما يدل على أن وضعية المؤسسة سوف تتحسن.

– أما نسبة قابلية التسديد ففي السنوات الثلاثة الأولى كانت أكبر من 50% وبالتالي المؤسسة مولت أكثر من نصف أصولها.ثم ارتفعت النسبة في السنة الأخيرة هذا يدل على ان المؤسسة في وضعية سليمة . ويمكنها الاستغناء عن طلب الديون من الغير.

– أما باقي النسب فلا يمكن حسابها وذلك بسبب عدم وجود الديون القصيرة الأجل.

من خلال مؤشرات التوازن المالي والنسب المالية نلاحظ أن حصول المشروع على التمويل اللازم سيؤدي إلى تحسين وضعيته المالية على المدى القصير(دورة الإستغلال) والمدى الطويل (دورة الإستثمار)

هـ–معايير تقييم المشروع:

يقوم البنك في إطار الدراسة المالية للمشروع بتقييم هذا المشروع،بحيث يعتمد على عدة طرق من أجل معرفة ما إذا كان هذا المشروع مجديا، ويحقق عوائد ويدر أرباحا ومن خلال ذلك يمكن للبنك استرداد أمواله أم لا،وفي تقييم لهذا المشروع تم اختيار الطرق التالية:

1– التدفقات النقدية: تعرف التدفقات النقدية على أنها الفرق بين التدفقات النقدية الواردة والتدفقات النقدية الصادرة ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

-حساب التدفقات النقدية الصافية[1]:

هـ- معايير تقييم المشاريع:

1- حساب التدفقات النقدية الصافية:

الجدول رقم(3-8): حساب التدفق النقدية الصافية.

السنة	النتيجة	الإهتلاك	التدفقات الصافية	التدفقات المتراكمة
السنة الأولى	225965.14	284699.02	510664.16	510664.16
السنة الثانية	326749.27	284699.02	611448.30	1122112.46
السنة الثالثة	389411.35	284699.02	674110.37	1796222.83
السنة الرابعة	285550.75	284699.02	570249.77	2366472.60
السنة الخامسة	332600.3	284699.02	617299.32	2983771.92

المصدر: من اعداد الطالبة اعتماد على الملحق05.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن التدفقات النقدية موجبة، حيث وتتزايد من سنة إلى أخرى، حيث قدر في سنة الأولى ب:510664.16، اما في السنة الثانية نلاحظ أنه ارتفع بمعدل .20.4%،أما في السنة الثالثة فنلاحظ أنه ارتفع بمعدل 22.59%، وفي السنة الرابعة نلاحظ أنه انخفض بمعدل 19.11%، أما في السنة الخامسة فنلاحظ أنه ارتفع بمعدل 20.6%.

[1]- من اعداد الطالبة انطلاقا من الميزانيات التقديرية لمدة 5 سنوات.

2- طريقة القيمة الحالية الصافية(VAN):

ويحسب صافي القيمة الحالية بطريقة الآتية:

$$VAN=\sum \frac{CF^t}{(1+K)^n} - I_0$$

$$VAN=-1809494.97+\frac{510664.16}{(1+0.065)} + \frac{611448.30}{(1+0.065)^2} + \frac{674110.35}{(1+0.065)^3} + \frac{570249.77}{(1+0.065)^4} + \frac{617299.32}{(1+0.065)^5}$$

VAN = 561965.28DA

3- معدل العائد المحاسبي:

معدل العائد المحاسبي= (متوسط الأرباح المحاسبية / متوسط تكلفة المشروع الأولية)*100

متوسط الأرباح المحاسبية = الأرباح المحاسبية / مدة السنوات.

5/(332600.30+285550.75+389411.35+326749.27+225965.14) =

5/1560276.81=

ومنه :312055.362

معدل العائد المحاسبي = 90474748.5/ 312055.362

0.86=

معدل العائد المحاسبي 86%، من خلال هذا المعيار سيقوم البنك بتمويل المشروع.

3- دليل الربحية =(IP)*:

مؤشر الربحية = مجموع التدفقات الصافية للمشروع الاستثماري/ الاستثمار الأولي للمشروع

617299.32+570249.77+ 674110.37+611448.30 +510664.16=**IP**

180949497/2983771.92=

1.64=

بما أن مؤشر الربحية اكبر من الواحد فإن البنك سيقوم بتمويل المشروع الاستثماري

قرار البنك:

إذا نظر البنك إلى المؤشرات السابقة فإنه سيقل تنفيذ المشروع وذلك لأن القيمة الحالية الصافية كانت موجبة وبالتالي هي ملائمة، إلى جانب معدل العائد المحاسبي كان جيد،أما بالنسبة لمؤشر الربحية كان اكبر من الواحد وبالتالي فهو ملائم أيضا وبناءا على ذلك فإن البنك BEA يقبل تمويل المشروع .

خلاصة الفصل:

إن البنك قبل قبوله تمويل أي مشروع استثماري أو رفضه يقوم بدراسة شاملة ومعمقة للوضعية المالية للمؤسسة،ومدى إمكانيتها على الوفاء بديونها في آجال استحقاقها، ورغم أن عملية منح القروض هي عملية أساسية لاستمرارية البنك، إلا أنها لا تتم بطريقة حتمية، أي ليس كل طلب قرض يلاقى القبول.

وتعتمد البنوك في تقييمها للمشاريع الاستثمارية على مختلف المعايير التي تساعدها على اتخاذ القرار النهائي،وتتمثل هذه المعايير في المعايير المعتمدة على السيولة وأخرى معتمدة على المر دودية مع الأخذ بعين الاعتبار نسبة المخاطرة.

خاتمة

خاتمة عامة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج أن التمويل هو إمداد المؤسسة بالأموال في أوقات الحاجة إليها

ويعتبر التمويل المصرفي من المقومات الأساسية للاقتصاديات نظرا للأهمية التي يلعبها في تطوير الجوانب الاقتصادية للمجتمع،فهو من أهم العناصر الضرورية لتشجيع تمويل المشاريع.

لقد حاولنا من خلال هذا الموضوع تقنيات التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية إبراز الدور الفعال الذي تلعبه المصارف في تمويل المشاريع الاستثماريمن خلال القروض التي تمنحها،ومن أهم مؤسسات الجهاز المصرفي البنوك التجارية التي تقوم بدور الوسيط المالي من خلال وظائفها المختلفة خاصة تلك المتعلقة بعملية الإقراض.حيث تعتبر هذه الأخيرة من أصعب القرارات التي يتخذها البنك،وعلى هذا الأساس تطرقنا إلى توضيح بعض أنواع ووظائف البنوك ، وكذا طرق وكيفية منح القروض وأنواعها إضافة إلى الضمانات التي يفرضها البنك والسياسة التي يعتمد عليها في منح القروض.

إن عملية تمويل أي مشروع استثماري تمر بدراسات مالية ومعايير تقييم خاصة تعمل من خلالها البنوك على اتخاذ قرار التمويل النهائي بالإضافة إلى دراسات أخرى لم يتم التطرق إليها في هذا البحث كالدراسة التقنية،الاجتماعية وهذا لان لكل بنك سياسته الخاصة في عملية تقييم وتمويل المشاريع غير أن كلها تصبو نحو هدف واحد وهو تحقيق الربح بالدرجة الأولى، وتنمية وتطوير الاقتصاد من جهة أخرى من خلال دعم وتوفير السيولة لبعض المشاريع التي بدون التمويل تبقى مجرد خطط على ورق دون تنفيذ، والذي يكون مصدره من القروض البنكية، وبالتالي استعمال المعايير المناسبة لتقييم المشروع،ومعرفة التغيرات والمؤشرات المستقبلية تعد القرار الأمثل للحكم على المشاريع الاستثمارية ،وهذا ما قمنا بدراسته والإطلاع عليه خلال دراستنا لحالة البنك الخارجي الجزائري.

النتائج العامة لدراسة

من خلال هذه الدراسة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية :

1- بالنسبة للفرضية الأولى والتي مفادها أن البنوك هي الممول الوحيد للمشاريع، فقد تم التوصل إلى أن هذه الفرضية خاطئة حيث أن البورصات تعتبر من بين المؤسسات المالية التي تمول مجموعة من القروض، إلا أن المستثمرون يفضلون اللجوء للبنوك.

2- بالنسبة للفرضية الثانية والتي مفادها أن البنوك تقوم بتمويل المشاريع وذلك بتطبيق تقنيات متعددة من شأنها أن تقلل من المخاطر صحيحة حيث أن البنك يقوم بدراسة الضمانات التي يقترحها العميل لتقليل من المخاطر.

3-بالنسبة للفرضية الثالثة صحيحة حيث أن تقييم المشروع الاستثماري لا يكون إلا بوضع منهجية محددة مسبقا يتم العمل بها وإتباع كل خطواتها من اجل اتخاذ قرار التمويل الرشيد.

4-بالنسبة للفرضية الرابعة صحيحة حيث أن البنك الخارجي الجزائري يعتمد على سياسة محكمة في عملية منحه للقروض وفق أسسومبادئ علمية دقيقة، معتمدة في قرارها النهائي المتعلق بمنح القرض على أدوات التحليل المالي باستعمالها لمختلف مؤشرات التوازن المالي من أجل معالجة وتحليل الميزانية إلى جانب اعتمادها على معايير أخرى كالضمانات ودراسة الجدوى الاقتصادية..إلخ.

-اتخاذ قرار التمويل لا يكون إلا بعد دراسة البنك للمشروع الاستثماري المراد تقييمه.

- تنجر عن عملية الإقراض مخاطر كثيرة ويمكن أن تضر بالمركز المالي للعميل.

-من أجل الوقاية من المخاطر يلجأ البنك إلى إتباع سياسات احتياطية تتمثل في تحليل مالي يسبق عملية اتخاذ القرار وحساب مؤشرات تقييم المشاريع وكذا الحصول على ضمانات مختلفة كفيلة بتغطية الخطر في حالة وقوعه.

الاقتراحات والتوصيات:

- ضرورة اعتماد البنوك التجارية على النماذج الحديثة في تقديرها للمخاطر بدلا من الطرق الكلاسيكية من أجل استغلال أحسن للمعلومات من جهة وربح الوقت من جهة أخرى.

- استحداث آليات تمويل جديدة تتماشى مع احتياجات المؤسسات مع الأخذ بعين الاعتبار عدم كفاية الضمانات التي يقدمها العميل.

– إتباع ومواكبة التطورات العلمية الحديثة في المجال المصرفي لأجل اقتباس سياسات وتقنيات متطورة تسمح بترقية النشاط المصرفي وتقديم أفضل الخدمات.

– الاعتماد على بطاقة القرض التي تعتبر في الدول المتقدمة من الوسائل المستعملة بكثرة نظرا لفائدتها بالنسبة للبنك والعميل، كتوفير الوقت والتكلفة، دراسة الملفات وتجديدها.

– على البنوك السعي لإيجاد محيط عمل والعمل على تمويل الاستثمارات التي تعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

– يجب على البنوك عدم إهمال معايير تقييم المشاريع لأنها تساعد البنك علىاتخاذ قرار تمويلي رشيد.

– ضرورة المتابعة والمراقبة من طرف البنوك لمختلف العمليات التي تتعلق بمنح الائتمان ابتداء امن دراسة طلب القرض إلى غاية منحه ثم تسديده.

– على البنك إتباع سياسة أكثر صرامة مع الزبائن وحتى الزبائن الموثوق فيهم لضمان أكثر.

آفاق البحث:

– كفاءة نظام الإقراض في البنوك الجزائرية نتيجة العولمة.

– واقع التمويل الإسلامي للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية مع التركيز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– التمويل البورصي للمشاريع الاستثمارية.

– إشكالية تمويل المشاريع الاستثمارية في ظل مقررات لجنة بازل الثانية.

– أثر تطبيق اتفاقية بازل الثالثة على البنوك العربية.

– المقارنة بين التمويل البنكي والتمويل عن طريق الأسواق المالية للمشاريع الاقتصادية في ظل المتغيرات الاقتصادية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالعربية:

أ- كتب:

1. أبو الفضل جمال الدين، ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، دون طبعة، دون تاريخ، الجزء 09، بيروت، لبنان.
2. احمد محمد غنيم،إدارة البنوك التقليدية، الماضي و الكترونية المستقبل، المكتبة العصرية لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، جمهورية مصر العربية، 2007.
3. إسماعيل محمد هاشم، النقود و البنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005.
4. أنور سلطان محمد سعيد، إدارةالبنوك، دار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2005.
5. حسن إبراهيم بلوط، إدارة المشاريع و دراسة جدواها الاقتصادية، دار النهضة العربية لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002.
6. حسني علي خربوش، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دائرة المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
7. حسين جميل البد يري، البنوك مدخل محاسبي و إداري، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2003.
8. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2000.
9. رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 2010.
10. رشيد صالح عبد الفتاح، التمويل المصرفي للمشروعات، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،القاهرة، مصر، 2006.
11. رضا صاحب أبو حمد، إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر، دار الفكر لطباعة والتوزيع، عمان، 2002
12. رضوان وليد العمار، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، جامعة تشرين، سوريا، 1995.
13. زياد سليم رمضان، محفوظ احمد جودة،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الأردن،2000.
14. زينب عوض الله،أسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، د/طبعة، بيروت، لبنان،2003.

15. سعيد عبد العزيز عثمان، دراسة مشروعات النظرية و التطبيق، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية2000.

16. سمير محمد عبد العزيز، دراسات الجدوى الاقتصادية و تقيم المشروعات، مكتبة الإشعاع للطباعة و نشر و توزيع،مصر.

17. سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات الاستثمار و التمويل و تحليل المالي، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 2002.

18. سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل، مكتبة و مطبعة للإشعاع الفنية، 1997.

19. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1992.

20. صلاح الدين السيسي، إدارة الأموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1988.

21. طارق عبد العال ،تقييم أداء البنوك التجارية،تحليل العائد و المخاطرة،الدار الجامعية لنشرو توزيع،الإسكندرية ،مصر،2001.

22. الطاهر لطرش "تقنيات البنوك" ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.

23. الطاهر لطرش،تقنيات البنوك الطبعةالسادسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2007.

24. طلال كداوي ،تقييم القرارات الاستثمارية،دار اليازوري العلمية لنشر و توزيع،عمان الأردن، طبعة عربية،2008.

25. عاطف وليد اندراوس، دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات(الأسس–القواعد–الخطوات–المعايير)،دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،الإسكندرية، 2006.

26. عبد الحق أبو عتروس ، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، دون طبعة، دون سنة نشر.

27. عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، د/طبعة، الإسكندرية، مصر، 2007.

28. عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، عملياتها وادارتها، الدار الجامعية، د/ط، الإسكندرية، مصر، 2000.

29. عبد العزيز مصطفى عبد الكريم، دراسة الجدوى و تقييم المشروعات، دار الحامد لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 2004.

30. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة(مدخل اتخاذ القرارات)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1993.

31. عبد الغفار حنفي، سلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، الدار الجامعية، مصر، 2003.

32. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، دراسة الجدوى التجارية و الاقتصادية و الاجتماعية مع مشروعات bot،الدار الجامعية ،الطبعة الثانية، الإسكندرية 2001.

33. عبد الكريم كراجة، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2000.

34. عبد المجيدعبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 2007، مصر.

35. عبد المطلب عبد الحميد، دراسة الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية، الدار الجامعية،د/طبعة، لإسكندرية، مصر،2003

36. عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد جودة، إدارة الائتمان، دار وائل لنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان.1999.

37. عبد الوهاب يوسف احمد، التمويل و إدارة المؤسسات المالية، دار الحامد لنشر و توزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

38. عبيد علي الحجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001،

39. عصام حسين، أسواق الأوراق المالية، دار أسامة لنشر و توزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.

40. عوف محمود الكفراوي، نقود و بنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2001.

41. فلاح الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك، دار وائل لنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 2003.

42. ماجد احمد عطا الله، إدارة الاستثمار، دار أسامة لنشر و التوزيع، الأردن، طبعة الأولى، 2011.

43. محمد احمد السيريتي، الوجيز في دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية، مؤسسة رؤيا للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية،2008.

44. محمد توفيق ماضي، إدارة جدولة المشاريع، الدار الجامعية لنشر و توزيع، الإسكندرية، مصر، 2000.

45. محمد سعيد أنور سلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2005.
46. محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية(البورصة والبنوك التجارية)، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية،مصر،2000.
47. محمد عبد الفتاح الصيرفي ،إدارة البنوك، دار المناهج لنشر و التوزيع،الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2006.
48. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، الإسكندرية، مصر، 1996.
49. منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، مدخل التحليل المعاصر، المكتب العربي الحديث، الطبعة الخامسة، الإسكندرية، مصر، 2003.
50. مؤيد الفضل،محمود العيدي إدارة المشاريع (منهج كمي) مؤسسة الوراق لنشر و التوزيع عمان،2005.
51. ناصر دادي عدون،تقنيات مراقبة التسيير،دار المحمدية العامة،الجزائر،2000.
52. هيثم صاحب عجام، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2001.
53. يوحنا عبد الآدم، سليمان اللوزي، دراسة الجدوى الاقتصادية و تقييم أداء كفاءة المنظمات، الطبعة الأولى،دار الميسرة لنشر و التوزيع و الطباعة عمان،2005.

ب-المذكرات:

1. بسمة العربي بوعمران، القروض البنكية كأداة لتمويل المشاريع الاستثمارية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
2. بونيهي مريم، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجيستر، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية،2012.
3. رحموني سميرة،التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية في ظل المخاطر (دراسة حالة) القرض الشعبي الجزائري و بنك الجزائر الخارجي وكالتي ورقلة (2004-2015)،كلية العلوم الاقتصادية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
4. لويشي دلال، دور القروض البنكية في تمويل الاستثمار، مذكر ماستر، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الاقتصادية، باتنة، 2012.
5. ولد محمد الأمين محمد،دراسة الجدوى التجارية للمشاريع الاستثمارية،حالة مشروع توسع فندق موريتا الجزائر ،مذكرة ماجستير في علوم تسيير فرع إدارة أعمال ،جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف 2007.

6. موقري أمال ،تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، رسالة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر 2002.

ج- الملتقيات:

1. رحيم حسين،سليم محمود، استخدام الأساليب الكمية في ترشيد واتخاذ قرارات منح الائتمان بالبنوك التجارية، الملتقى الوطني السادس حول الأساليب الكمية ودورها في اتخاذ القرارات الإدارية بجامعة 20اوت 1955سكيكدة،23-24 نوفمبر 2008.
2. كمال رزيق،فريد كورتل،إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية ،بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الخامس بعنوان :نحو مناخ الاستثماري و أعمال مصرفية الكترونية جامعة فيلا دفيا،كلية العلوم الإدارية و المالية.

د- مجلات:

1. نورالدين تمجغدين، دراسات الجدوى الاقتصادية بين المتطلبات النظرية والإشكاليات العلمية، مجلة الباحث،العدد2010/07.
2. محمد باوني، العمل المصرفي و حكمه الشرعي، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 16،ديسمبر ،جامعة منتوري، قسنطينة،2001.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. bouyaconb.f ,d'entreprise et le financement bancaire Alger :ed.casbah,2002
2. Brahim Samir ,analyse financier ,édition chihab ,Batna ,Algérie ,199.
3. Luc Bernet-Rollande,principes de technique bancaire,23 éme édition, dunod,parise,2004,p259.
4. Amour Behaim, pratique des techniques bancaire, édition dahleb Alger 1997.
5. m.remilleret ,les surets du crédit éd Clet banque ,paris 1983.
6. Sabahkachachi ,Economic Feasibility Studies and Quantitative Metodes for Evaluation of Industrial Projects,bagdad ,2008.
7. philippeGartsuault, stephane, la banque, **fonctionnement et strategies,** 2ème édition, Paris, Economica, 1997, P23.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

1. التمويل المتوسط والطويل الأجل للتجارة الخارجية، منتدى التمويل الإسلامي، على الرابط
www.kashifalgeaa.com/moalefat/035/05 html2

2. Sabahkachachi ,Economic Feasibility Studies and Quantitative Metodes for Evaluation of Industrial Projects,bagdad ,2008,p.08 .

نشر على الموقع: Sabahkachachi.googlpages.com